

زينة المرأة المسلمة

بقلم

عبدالله بن صالح الفوزان



ح دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبدالله بن صالح

زينة المرأة المسلمة . - الرياض .

١٩٢ ص ١٧٤ X ٢٤ سم

ردمك : X-٥٨-٦٣٢-٩٩٦٠

١- زينة المرأة

٢- المرأة في الإسلام

٣- الحلال والحرام

أ- العنوان

١٨/٣٥٦٤

ديوي ١، ٢١٩

رقم الإيداع: ١٨/٣٥٦٤

ردمك : X-٥٨-٦٣٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فهذه رسالة في موضوع (زينة المرأة)، كانت في أصلها محاضرة ألقيتها ضمن المحاضرات التي ينظمها (مكتب الدعوة والإرشاد) في بريدة. فطلب مني عدد من الإخوة - جزاهم الله خيراً - طباعتها، وألحوا عليّ في ذلك، فأعدت النظر فيها، وزدت عليها زيادات كثيرة رأيتها مناسبة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً. وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم: صالح بن عبدالله بن حميد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
ويعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم رسالة قيمة تحمل قضية من أهم القضايا المعاصرة وتعالج ركنا من أركانها إنها قضية المرأة ولباسها وزينتها.

لقد ابتلى عصرنا فيما ابتلى بغزو الغرب وفكره، وكان من كبير بلائه أن جعل من المرأة قضية يثيرها في كل مجتمع ونادٍ، وسخر صنوف وسائل إعلامه لطرحتها على نحو ما يشتهي. ووصل الحال أن قسم الناس إلى فريقين: إما عدو للمرأة وإما صديق لها.

سبحانك ربي: كيف يتصور عاقل أن يكون الإنسان عدواً لأمه وزوجته وابنته وأخته؟؟

أهكذا تنقلب الموازين وتختل المقاييس؟! إذا سلك مصلح أو نهج مخلص مسلك الضبط للتصرفات، والمنع من المضرات بقصد المصلحة للفرد والمجتمع يصنف عدواً كاشحاً؟؟؟

هل علاقة الآباء بالأبناء عدوانية؟ أم بين الرؤساء والمرؤوسين شحناء؟ وحال العسكريين مع المدنيين خصام؟

متى كانت الصداقة والعداوة موزونة بمجرد الاعطاء والمنع؟ وهل صديقٌ من ترك الحبل على الغارب وأذن للتسيب والاهمال في التفشي؟

هل صديقٌ من يتبنى أموراً تقود - جزماً وقطعاً - إلى الغواية والعناء؟

لا ثم لا.. إنه عدو ولو تحدث بأسلوب رقيق ناعم تسيل من خلاله الأهواء والشهوات.

ولكن ميزان الحق الأبلج، ومعيار الصداقة الخالصة جلب الخير وتحقيق المصلحة وتقليل الشر ودرء المفسدة، فصديقك من صدقك لا من صدقك.

إنَّ موضوع الرسالة التي بين يديك إيضاح لمعايير الضبط والانضباط في اللباس والزينة وغايتها مستمدة من غاية دين الله في إقامة مجتمع طاهر الخلق سياجه، والعفة طابعه، والحشمة شعاره، والحياء دثاره. مجتمع لا تهاج فيه الشهوات، ولا تثار فيه عوامل الفتنة. تُضَيِّق فيه فرص الغواية. وتقطع فيه أسباب التهييج والإثارة.

عفة لأهل الإيمان مؤمنين ومؤمنات تنبع من الدين وتظهر في السلوك.

من أجل هذا جاء أدب اللباس وأحكام الزينة سترًا واحتشاماً ورفضاً للتهتك والعبث الماجن.

أما حجاب المرأة المسلمة وجلبابها على أي صفة كان عباءة أو ملاءة وعلى أي هيئة كان في ارتدائه سداً أو التحافاً. إنه في كل صفاته وهيئاته ما كان يوماً ما عثرة تمنع من واجب أو تحول دون وصول حق. بل لقد كان وما يزال سبيلاً قويمًا يمكن المرأة من أداء وظيفتها بعفة وحشمة وطهر ونزاهة.

وتاريخ الأمة شاهد صدق لنساء فضليات جمعن بين الأدب والحشمة والستر والوقار والعمل المبرور دون أن يتعثرن بفضول حجابهن أو سابغ ثيابهن.

وإن في شواهد العصر من الفتيات المؤمنات متحجبات بحجاب الإسلام مستمسكات بهدي السنة والكتاب، قائمات بمسؤولياتهن خير ثم خير ثم خير من قرينات لهن شاردات كاسيات عاريات مائلات مميلات متبرجات بزيتتهن تبرج الجاهلية الأولى أو أشد.

والعافل المعصوم من الهوى يعلم علم اليقين وحق اليقين أن التقدم والتخلف له عوامل وأسبابه، واقحام الستر والاحتشام والخلق والالتزام عوامل من عوامل التخلف إما أن يكون خدعة بان عوارها وإما أن يكون انخداعاً ساذجاً ممن في قلبه مرض أو في فكره ضحالة. ومن حكمة الله ولطفه أن الممسكين بأبواق السفور ليسوا قدوة كريمة في الدين والأخلاق وليسوا أسوة في الترفع عن دروب الفتن ومواقع الريب.

هذا جانب من القضية وجانب آخر مناظر ذلكم هو الخطل العظيم

في الرأي، والفساد العريض في التصور حين يزعم زاعم أو يظن ظان أن المرأة حين تقرر في بيتها وتلتزم قعر حجرتها تكون قعيدة لا عمل لها ويبقى عندهم نصف المجتمع معطلاً.

ما هذا إلا جهل مركب وسوء فهم غليظ، سوء فهم لمعنى الأسرة وجهل بطبيعة المجتمع الإنساني والتركيب البشري وتوزيع المسؤوليات.

ويكفي في المسألة وضوحاً وجلاءً أن يثور هذا التساؤل: من سيقوم بهذه المهمة إذا شغلت الأم عنها أو تشاغلت؟ هل سوف يهمل الأطفال؟ أو أنه سيقوم بذلك حاضنون من الرجال أو حاضنات من النساء؟ وهل هؤلاء الحاضنون والحاضنات لا يمثلون نسبة في المجتمع؟ وهل يقوم هؤلاء بما تقوم به الأم الرؤوم الحانية؟ وربك إن التقليل من شأن هذه المهمة إما جهل وقصور في التصور والادراك أو أنه خيانة للأمة في أعز ما لديها وهم أبنائها وبناتها.

ولئن كان الرجل هو الكادح في الأسواق والمسؤول عن الإنفاق فإن المرأة هي المربي الحاني والظل الوارف للحياة كلما اشتد لفحها وقسا هجيرها.

ولئن غلب في الرجل البأس والقوة وجزالة الفكر وسلامة التقدير والتدبير فإن المرأة تذهب برقة الطبع ولطافة الحس وتوقد العاطفة وصبر المعاناة.

يا ترى من يقوم مقام الأم في ملاطفة وليدها ومداعبة صغيرها

ورعايته في مدارج الطفولة تناغيه بألفاظها وتناجيه بلحاظها وتناديه بحركاتها.

تلکم هي القضية وهذه مباحث الرسالة التي بين أيديكم.

أما مرسلها ومسطرها فينبغي أن نعلم أنه ليس كل من أمسك بالقلم فهو كاتب وليس كل من نظر في علم أو أخذ منه بطرف فهو عالم فالعلم والكتابة فن لا يتم على وجهه ولا يقوم على سوقه إلا إذا امتزج بنفس صاحبه إخلاصاً ومعرفة وهدى ودعوة فصار ملكة راشدة راسخة تهتدي إلى الصواب وتمسك به وتنشره وتميز الخطأ فتجنبه وتحذر منه.

العلماء والكتاب هم الرواد في ميادين الحياة ومسارها علماء يحسنون إمساك القلم كما يحسنون قراءة النصوص في نفس نزيهة وقلب سليم تسعد بهم الأمة ويسعدون بها.

وفي عصرنا الحاضر تحدد مسار العلم - في كثير من وجوهه وطرقه - في مسلك نظامي ينتظم مراحل تعليمية وشهادات موشاة مزركشة تؤهل حاملها لاتبوء مركزاً قيادياً في الفكر والثقافة.

وكثير من هؤلاء - حملة الشهادات - كفتهم شهاداتهم مؤونة البحث والنظر فانتقصت بهم الأمة من أطرافها.

أما كاتب هذه الرسالة فأحسبه - والله حسبي - من فئة الرواد الذين يحسنون إمساك القلم كما يحسنون قراءة النصوص في نفس نزيهة وقلب سليم. إنه رجل علم وشيخ عامة يقوم بعلمه ويتفرغ من أجله

زيادة في التحصيل وقوة في العطاء والبذل مع تميز في الفهم وطول صبر ناهيك بحسن السمات ورعاية حق العلم. مرجع علم في الشريعة والعربية وقدح معلّى في الفقه والأصول والنحو. له طلابه ومحبه، في نفسه متواضع وفي نفوسهم كبير زاده الله رفعة في الدارين وأصلح لنا جميعاً القول والعلم والعمل ووفق للإخلاص فيها إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وكتبه

صالح بن عبدالله بن حميد

مكة المكرمة

١٤/٤/١٤١٤هـ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين. وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد...
فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابنا (زينة المرأة المسلمة) تقوم (دار المسلم) بطابعته الثالثة بعد نفاذ طبعته الثانية. مع الاقبال عليه. وقد راجعت الكتاب. وأدخلت عليه بعض الاضافات والتعديلات مع صياغة بعض المباحث صياغة جديدة. وفيه ترجيحات لبعض المسائل خلت منها الطبعة السابقة^(١).

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لعباده. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

المؤلف

بريدة - ١٥ / ٣ / ١٤١٨ هـ

(١) في تخريج الأحاديث اقتصرنا على الجزء والصفحة، ولم أذكر الكتب والأبواب، خوف الإطالة، وأحلت القاري على الشروح؛ لأجل الاستزادة، عدا سنن ابن ماجة ومسند الإمام أحمد وقد اقتصرنا في الإحالة على الصحيحين والسنن.

طباعات الشروح التي أحلت عليها كما يلي:

- ١- البخاري: الإحالة على (فتح الباري) مصور - الطبعة السلفية - توزيع رئاسة إدارات البحوث.
 - ٢- مسلم: الإحالة على (شرح النووي)، مراجعة: خليل الميس - دار القلم.
 - ٣- أبوداود: الإحالة على (عون المعبود)، الناشر: محمد عبدالحسن؛ لأنها الطبعة المتداوله.
 - ٤- الترمذي: الإحالة على (تحفة الأحوذى)، طبعة دار الفكر.
 - ٥- النسائي: الإحالة على طبعة عبدالفتاح أو غدة.
 - ٦- سند الإمام أحمد، الإحالة على طبعة دار صادر، وقد أحيل على ترقيم أحمد شاكراً وأبه على ذلك.
 - ٧- ابن ماجة: الإحالة على تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة الحلبي.
 - ٨- الموطأ: الإحالة على ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة الحلبي.
- لم أضع فهرساً للمراجع اكتفاء بالهوامش. وأذكر طبعة الكتاب في أول موضع يرد فيه وقد أغفل الطبعة إذا لم يكن ما يدعو إلى ذكرها.

تمهيد

تعريف الزينة وأقسامها:

الزَّيْنَةُ: (بالكسر): ما يُتَزَيَّنُ به. والزَّيْنُ: ضد الشَّيْنِ. وزان الشيء وزينته: حسنه وجمله وزخرفه.

وتزيّن: تجمل في مظهره، وامرأة زائن: متزينة.

ويوم الزَّيْنَةُ في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [سورة طه، آية: ٥٩]: يوم عيد، أو يوم سوق كانوا يتزيتون فيه^(١).

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة (الزَّيْنَةُ) تطلق على ما يتزيّن به الإنسان مما يكسب جمالاً، من لباس وطيب ونحوهما قال تعالى: ﴿يَبْتَغِيْءُ أَدَمَ عَذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١].

أي ثيابكم لستر عوراتكم عند كل عبادة من صلاة وطواف، وهي بهذا الستر زينة وجمال، فإن ستر العورة زينة للبدن، وكشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً.

ولفظ الزينة ورد في القرآن الكريم لمعان عدة منها:

١- الزينة النفسية: ويراد بها الصفات التي أمر بها الإسلام ورغب فيها، وأولها صفة الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصْيَانَ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٧].

(١) انظر: ترتيب القاموس (٢/٥٠٠، ٥٠١).

فإذا تحقق الإيمان في القلوب نشأ عنه صفات تزين الإنسان: من التقوى، والعلم، والحياء، والصدق، والكرم، والشجاعة، والصبر، والحلم، والمروءة، والصلة، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، وكلها نعم من الله تعالى على عباده لاشتمالها على سعادة الدارين.

وللمرأة نصيب وافر من الزينة النفسية المعنوية، متى اتصفت بالصفات الحميدة التي ترفعها إلى القمة السامقة، وابتعدت عن كل ما يشينها ويذهب بحياتها.

٢- الزينة الخارجية: وما يدرك بالبصر، قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ﴾ [سورة الصافات، آية: ٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [سورة الكهف، آية: ٧] ويدخل في ذلك الأنعام، والأموال، والحرث، قال القرطبي: «والزينة: كل ما على وجه الأرض. فهو عموم، لأنه دال على باريه»^(١).

٣- الزينة المكتسبة: وهي الخارجة عن الجسم المزين بها، قال تعالى: ﴿يَبْقَىٰ عَادَمٌ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعَلْمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، آية: ٣١].

وقد ورد في كلام العرب لفظ الزينة بهذا المعنى، قال الشاعر:
ياخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

(١) تفسير القرطبي (١٠/٣٥٤)، دار إحياء التراث العربي.

وهناك زينة بدنية خَلْقِيَّة، وهي كل جمال خَلَقِي فِي الْمَرْأَةِ، كاعتدال القامة، وتناسق الأعضاء، وجمال البشرة، وسعة العيون، ووجه المرأة هو أصل الزينة، وجمال الخَلْقَةِ^(١).

وعندما نتأمل لفظ الزينة الوارد في القرآن نجد أنه جاء مرة مفرداً. ومرة مضافاً.

فما ورد إضافته قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِئَادِيهِ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٢] وإضافة الزينة إلى الله تعالى، لأنه - سبحانه - هو الذي خلقها وأحلها لعباده فحكمها إليه لا إلى غيره.

وجاء لفظ الزينة مضافاً إلى الحياة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَاوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف، آية: ٢٨].

وهذا - والله أعلم - إشارة إلى أن هذه الزينة والمبالغة في تحصيلها من شأنه غالباً أن يصرف الإنسان ويليه عن العناية بشؤون الآخرة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٦].

قال الشنقيطي - رحمه الله -: «والمراد من الآية الكريمة تنبيه الناس للعمل الصالح، لئلا يشتغلوا بزينة الحياة من المال والبنين عما

(١) انظر: اللباس والزينة للدكتور محمد عبدالعزيز عمرو ص ٣٦٦.

ينفعهم في الآخرة عند الله تعالى من الأعمال الباقيات الصالحات..»^(١).

وجاء لفظ الزينة مفرداً غير مضاف في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [سورة النور، آية: ٦٠].

أقسام الزينة:

للزينة المقصودة بهذا البحث تقسيمات ثلاثة:

الأول: من حيث نوعها: فتقسم إلى زينة خلقية وزينة مكتسبة كما تقدم.

الثاني: من حيث استعمالها: فتقسم إلى ثلاثة أقسام:-

١- زينة مباحة.

٢- زينة مستحبة.

٣- زينة محرمة.

وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب، لأنني قد أذكر شيئاً واجباً أو مستحباً تحت القسم الأول مثلاً، وقد يكون المباح مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب، وإلا فإن المباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه، وإنما قد يرتفع بالنية إلى ما يثاب عليه.

(١) أضواء البيان للشنيطي (٤/١٠٩). ط عالم الكتب بيروت.

فالطيب - مثلاً - مباح للمرأة بشروطه، لكن قد تثاب عليه إذا قصدت إدخال السرور على زوجها.

١- فالزينة المباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

٢- والزينة المستحبة: كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك، وترف الإبط، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وأدخلت تحت هذا القسم خضاب اليدين.

٣- والزينة المحرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نصّ عليه الشارع، كالتمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجل أو بالكفار.

وفاعل المباح لا يثاب، ولا يعاقب، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج فكما تقدم، وإن كان لقصد أن يشتم الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرماً.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب.

التقسيم الثالث للزينة: من حيث إخفاؤها وإظهارها، فهي

قسمان:

١- زينة ظاهرة.

٢- وزينة باطنة: وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

زينة المرأة بين الحقيقة والواقع

عنى الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة، جاء ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مفصلة تفصيلاً دقيقاً، فوضعت لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهة أخرى.

اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزينها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا أبيح للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما أبيح للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل، كما قال النبي ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»^(١).

فالزينة - بالنسبة للمرأة - تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها.

وأمر آخر، وهو أن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٣/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: جامع الأصول (٦٧٧/١٠).

المرسوم، صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد.

فلا غرو أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة، والآداب السامية، التي ترشدها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها. وهذا الباب من أبواب حفظ الإسلام للمرأة.

إن الإسلام رفع شأن المرأة، وأعلى قدرها، وحفظ لها كرامتها، وجعل لها من الاحترام والتقدير والثواب على العمل الصالح مثل ما للرجل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة النحل، آية: ٩٧].

وروى أبو داود في سننه أن أم هانيء بنت أبي طالب أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجمرت من أجمرت وأمتنا من أمتنا»^(١).

أحاطها الإسلام بالستر والحفظ والعفاف سترًا في الملابس، وتحريمًا للخلوة بالأجنبي، وغضا للطرف، وقرارًا في المنزل حتى في الصلاة، وبعداً عن الإزراء بالقول والإشارة، وكل مظاهر الزينة، وبخاصة عند الخروج لحاجتها، كل ذلك لتبقى المرأة في المجتمع

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤/٧) وهذا لفظه. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. انظر:

المسلم درة مصونة، لا تطمع فيها أعين الناظرين، ولا تمتد إليها أيدي العابثين.

هذه هي الحقيقة.. فما الواقع؟

الواقع مؤسف حقاً!! لم تعد كثير من نساتنا اليوم متقيدات بتعاليم الإسلام في موضوع الزينة! المرأة اليوم تجيد التقليد والمحاكاة! سريعة التأثير بتلك الدعايات الخبيثة، والشعارات البراقة، التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدافع عن المرأة! وأنها تسعى إلى تحرير المرأة!!.

إنها مسخ للمرأة! وقضاء على عفتها! وهتك لحرمتها! وهي تحرير لها من عقيدتها وخلقها! وتحريض لها على الخروج من بيتها! والتخلص من الحجاب! وترك العفة والتصون! والاختلاط بالرجل! والتشجيع على العري والملابس المثيرة! والملاحظة العمياء للمبتكرات المستحدثة (الموضة) وما إلى ذلك مما صاغوه في قالب التطور! والتقدم! ومسايرة ركب الحضارة!!.

ولم تجد هذه الدعايات الخبيثة ومخططات التضليل، ميداناً أكثر تأثيراً على المرأة من ميدان الزينة؛ لأنها تدرك مدى أهمية الزينة في نظر المرأة، فقامت مؤسسات كبرى لتصميم الأزياء التي هي بعيدة عن الحشمة والستر والعفاف، بل هي إلى الفتنة والإثارة والإسراف أقرب، ثم التفتن في أدوات التجميل تلاعباً بعقل المرأة، وابتزازاً لمالها! وإفساداً لجسمها! وسخرت لذلك كله: الأفلام، والصور،

والروايات، والقصص، والمجلات، والصحف: دعاية وتضليلاً، لإفساد الفطرة، وإشاعة الانحلال، وصارت المرأة ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء، ووسائل التجميل.

ومن مكر القوم هذا التغير المذهل في صنوف الأقمشة، وأدوات الزينة، ليكون من وراء ذلك الإسراف في الاستهلاك لهذه الكماليات!.

فانطلقت كثير من النساء متأثرات بهذا الواقع المرير، لاهثات وراء المرأة الغربية، معجبات بما هي عليه من حالة لا تحسد عليها، مستبعدة عن تعاليم دينها فيما يتعلق بموضوع الزينة، والستر، والعفاف، عن علم وعناد ومسايرة لنساء الجاهلية المعاصرة، اللاتي تلقين عن تلك الدعايات أن هذا تقدم ورقي وتجديد!.

وهذا واقع كثير من النساء اليوم! لباسهن وزينتهن وزيهن لا يمت إلى الإسلام بصلة، لا من قريب ولا من بعيد! اللباس قصير.. شفاف.. يصف مفاتن جسمها.. نشرت شعرها.. عبثت بحواجبها.. بعينها.. سفرت عن وجهها.. تتطيب إذا خرجت.. تحسر عن ذراعها.. عن ساقها.. ترفع عباءتها فوق عجيزتها.. تسرف في اللباس.. في الحللي.. في الزينة.. تخضع بالقول ليطمع الذي في قلبه مرض.. تنظر للرجال نظرات فاتنة.. إلخ.

هل هذا من الإسلام!؟

كلا.. الإسلام أباح لها الزينة بشروط.. تلبية لنداء فطرتها

وَحَفِظْ لَهَا كِرَامَتَهَا.. وَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةَ إِصْلَاحٍ.. زَوْجَةَ مَطِيعَةٍ..
وَأَمَّا مَرْبِيَةٌ لِأَجْيَالِ الْغَدِ الْمَشْرِقِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَكْفِيهَا عِزًّا أَنْ رَسُولُ
الْهُدَى ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

فهي - أختي المسلمة - إلى أحكام الإسلام، وآداب الشريعة
الربانية، فهي الحصن المنيع لك من الفتن والمصائب، والكفيلة لك
بسعادة الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٠/٨) من حديث طويل وهو خطبة حجة الوداع. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

لماذا زينة المرأة؟

في العالم الإسلامي من يقوم بمهمة إفساد المرأة، والقضاء على ما بقي في بعض البلاد من محافظة وعفاف، إذ تقوم حملات تشكيك موجهة ضد المرأة المسلمة في موضوعات شتى: في الحجاب.. في الزينة واللباس.. في الاختلاط.. في العمل.. في التعدد.. في القوامة.. الخ.

ومن هنا لزم المسلمين - ولا سيما الدعاة - أن يتنبهوا لهذا الواقع المخيف، الذي ينذر بفساد المجتمع بأسره.. وأن يتكلموا.. وأن يكتبوا.. لإنقاذ المرأة المسلمة مما يراد بها، ويحاك ضدها، من قبل أعداء الإسلام، ومن يتكلمون بلسانهم، ويتنفسون برئتهم من الرجال والنساء على حد سواء.

وإن من الإنصاف في القول والثناء على الله تعالى، ما ظهر أخيراً من عودة المرأة المسلمة إلى شرع ربها، وتعاليم دينها؛ ما يختلف كثيراً عما هي عليه منذ سنوات، بدليل كثرة أسئلتها، ومحبتها للاستفسار عن موضوعات تتعلق بها، مما يؤكد أهمية إضاءة الطريق أمامها، لتعرف أحكام دينها، وتدرك رسالتها ومسؤوليتها، وتحقق مما عليه تلك الدعايات من المكر والخداع!

وبالرغم من كثرة ما كتب حول المرأة إلا أن الوضع يحتاج إلى مزيد من العناية والجد، نظراً لقوة التيار المقابل.

أقول: لهذا الأمر، ولوجود مخالفات كثيرة عند نساءنا في موضوع الزينة - بعضها نتيجة التشبه .. وبعضها سببه الجهل .. وبعضها سببه الإسراف - آثرت البحث في هذا الموضوع، لعلني أكون قد أسهمت في إرشاد المرأة المسلمة على قدر ما عندي من علم وجهد، - وإن كان ذلك قليلاً - ولكن مع تضافر الجهود يكون كثيراً ونافعاً بإذن الله تعالى.

توجيهات الإسلام في موضوع الزينة

هناك توجيهات ووصايا في موضوع الزينة دلت عليها النصوص الشرعية، ولا ريب أن الأخذ بهذه الوصايا والآداب سعادة للمرأة المسلمة، وصلاح للمجتمع بأسره، وأرجو ألا يغيب عن بال المرأة أن امتثال أوامر الشرع تثاب عليه متى كان ذلك طاعة الله ولرسوله ﷺ وأن تركها الواجبات أو فعلها المحرمات يجعلها تستحق العقاب.

ولنذكر بعضاً من هذه التوجيهات في موضوع الزينة

١- الالتزام بحدود ما شرعه الإسلام:

حدد الإسلام شروطاً في موضوع زينة المرأة: كاللباس، والحلي، والطيب، فلا بد أن تكون المرأة المسلمة في هذه وغيرها وقافة عند حدود الشرع، تنفذ الأوامر، ولا تقرب النواهي، وهذا من مقتضيات الإيمان، ومن علامات استقامة القلب والجوارح، وهو دليل على سعادة المرء في دنياه وأخراه.

وفيما شرعه الإسلام الكفاية والمصلحة دون التطلع إلى روافد أخرى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

وهذه الشروط سنفصلها - إن شاء الله تعالى - في هذا الكتاب إذ هي من الأهمية بمكان.

٢- عدم الإسراف في مطالب الزينة:

وهذا ضابط مهم أفردته لذلك وإلا فقد يقال أنه داخل في عموم ما قبله فأقول: يمنع الإسلام الإسراف في كل شيء.. ومنه الإسراف في مطالب الحياة. والجري وراء شهوات الدنيا ولذاتها.. مما يسبب فساد الأمم، وخراب الديار.

ولا جدال في أن ظاهرة الإسراف في الزينة موجودة.. إسراف في الملابس، إسراف في الحلبي.. إسراف في أدوات التجميل.. إسراف في متابعة المستحدثات المستجدات. والإسلام ينهي عن ذلك كله.. فهو ينهى عن الإسراف في الأكل، والشرب، وينهى عن الإسراف في الإنفاق.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١] ويذكر - تعالى - من صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧].

وقال النبي ﷺ «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(١).

(١) أخرجه النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (١١٩٢/٢)، وأحمد (١٨١/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البخاري (٢٥٢/١٠) تعليقا، وقال الألباني على المشكاة (١٢٥٢/٢): إسناده حسن، وانظر: كتاب الشكر لابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر ص ٢٢.

قال في فتح الباري: «والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الانفاق أشهر»^(١).

وقال المقري في قواعد: في تعريف السرف: «وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما أذن فيه من التكملة»^(٢).

والإسراف يكون في كثرة الإنفاق، ويكون بالإنفاق من الحرام، ويكون فيما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، وهذه أحوال يختلف حكمها.

والله تعالى امتن على عباده بالمال، وجعله قياماً لمصالحهم، ووضع الضوابط لاستبقاء المال كما وضع القيود لانفاقه. فصاحب المال ليس حراً في غلّ يده كما يشاء، أو في الإنفاق والتبذير كما يريد، فاليد المغلولة كاليد المسرفة، كلتاها لا يقبلها الإسلام؛ لأن في ذلك ضرراً على النفس والمجتمع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٩].

إن الإسراف أمر يكرهه الإسلام، كما يكره الشح والبخل، يكره البخل لأنه حرمان للنفس مما أباح الله لها من طيبات الحياة، وهو سوء ظن بالله تعالى، كما أنه ضعف في النفس، وفقر شائن.

(١) فتح الباري (١٠/٢٥٣).

(٢) القواعد للمقري. تحقيق: الدكتور أحمد الحميد (٢/٥٠٨)، مركز إحياء التراث الإسلامي.

ويكره الإسراف، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد الدينية والدينية، ومن شكر نعمته صرف المال فيما أذن فيه من المنافع، وفي الإسراف والتبذير تفويت لتلك المصالح، إما في حق مضيعها، وهذا ضرر على النفس، أو في حق غيره وهذا ضرر على الآخرين، والإسراف سوء تصرف ينبيء عن الأثرة والأنانية، لا يبالي صاحبه إن اجتاحت المجتمع فاقة ما دام هو يمرح في الثروة والغنى! ولا يتألم إن هلك المجتمع جوعاً ما دام قد أغفلته التخمّة. ولا يحس إن عري الناس ما دام متابعاً للحديث من المركب والأثاث واللباس!

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانِ وَلَا يُبْدِرْ تَبْدِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٦-٢٧].

قال البخاري: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لا تبذر»: لا تنفق بالباطل^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: لا تنفق بالباطل فإن المبذر هو المسرف في غير حق.

وأخرجه ابن جرير - أيضاً - من طريق عكرمة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال: المبذر: المنفق في غير حقه.

وهكذا قال ابن مسعود وقاتادة: إن التبذير انفاق المال في غير

(١) انظر: فتح الباري (٣٩٢/٨).

حقه^(١).

قال أهل اللغة: وهو مأخوذ من تفريق البذر، وإلقائه في الأرض
كيفما كان من غير تعهد لمواقعه^(٢).

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله
حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم
قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣).

قال النووي في رياض الصالحين: «إضاعة المال: تبذيره وصرفه
في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وترك حفظه
مع إمكان الحفظ»^(٤).

هذه نصوص من الكتاب والسنة، تنهى عن الإسراف، وتكره
التبذير، وتحث على الاقتصاد والتوسط، فعلى المسلم أن يراقب الله
تعالى في هذا المال الذي أعطاه، فيقوم بشكر ربه المنعم، ومن شكره
ألاً يصرفه في غير ما أذن له فيه، ولا يسرف في مأكله ومشربه وملبسه
ومسكنه، وعليه أن يلزم الاقتصاد وحسن التدبير.
قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد

(١) تفسير الطبري (٧٣/١٥، ٧٤) طبعة الحلبي، تفسير ابن كثير (٦٦/٥) طبعة دار
الشعب. وانظر: الفتح (٣٩٤/٨).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (٤٠/١) طبعة الحلبي، لسان العرب
(٥٠/٤) دار صادر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠/٣) (٤٠٥/١٠)، ومسلم (٢٥٢/١١).

(٤) رياض الصالحين ص ١٦٧، تحقيق الألباني.

لكن الواقع بخلاف ذلك .

لقد كثر المال بأيدي جمع من النساء، إما بسبب مرتب تتقاضاه أو لأنها تحت زوج منفق، أو لها أب غني يبذل المال بغير حساب، فهي تبدد هذه الأموال بلا روية ولا تفكر! اهتمامها ورغبتها في تنوع اللباس والحلي ووسائل التجميل! بل من النساء من تحب التغيير في الأمتعة والأثاث متابعة للحديث! وهذا شاهد على نقصان عقلها، ونقصان عقل من يقرها على هذا التبذير، وسوء التدبير .

إن كلاً من المسلم والمسلمة مطالب في ماله بحقوق وواجبات ومندوبات: من زكاة، وصدقة، وصلة للأرحام، ومشاركة في سبل الخير، ومشاريع البر، وإن الإنفاق في هذه الوجوه دلالة واضحة على التطهر من الشح والتقتير، ودليل على الشعور بمرحمة الناس، والوفاء بحق المال، وشكر المنعم على فضله وعطائه .

إن هذه الأموال التي تبدها كثير من النساء هي عون لأصحاب المقاصد الفاسدة ممن يقف وراء معامل الأقمشة الأجنبية، وبيوت الأزياء، ووسائل التجميل، ممن يضعون في حسابهم إفساد المرأة قبل نهب مالها، عن طريق تصميم الأزياء، واختراع أدوات التجميل التي جعلت المرأة العوبة بأيديهم! فهي لا تفكر إلا بعقولهم، ولا تلبس إلا ما يريدون، ولا تتزين إلا بما يخترعون، فلعبوا بعقلها وضيعوا مالها، وقضوا - بمكرهم - على عفتها وحياتها! .

إنني أدعو المرأة المسلمة أن تراجع حسابها في مجال الإنفاق على وسائل الزينة، وتذكر أن الإسراف والتفقات الباهظة في هذه الكماليات، وإرهاق الأب أو الزوج بتكاليفها، أمر ينبذ الإسلام ويحذر منه، وعليها أن تجعل للتكامل الاجتماعي وصلة الأقارب والاسهام في طرق الخير، نصيباً فيما أعطها الله من المال، وهذا من شكر المنعم، وبالشكر تدوم النعم.

٣- إضاعة الوقت في الزينة:

الوقت هو الحياة.. وهو سريع الانقضاء.. وما مضى منه لا يرجع ولا يعوض بشيء! والمسلم والمسلمة كل منهما مطالب بحفظ وقته، كحفظ ماله، بل أشد! فعلى المسلم أن يحرص على الاستفادة من عمره، وصرف وقته فيما يرجو نفعه، وإن قتل الوقت قتل للنفس، لأن الوقت هو حياة الإنسان. وقد تواترت النصوص في الحث على الاستفادة من ساعات العمر قبل الفوات.

وإن المرأة التي تمضي الساعة تلو الساعة أمام المرأة، لتجميل وجهه، وتسريح شعره وما إلى ذلك، هي ممن أضاع الوقت، وفرط في العمر، إن الإسلام جعل الزينة وسيلة لا غاية، وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في المرأة، وللظهور أمام زوجها بالمظهر الذي يجذب المحبة، ويديم المودة، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال.

وكم من فائدة تحوزها المرأة لو انفقت أوقاتاً تقضيها في الزينة أو

التجمل المزيف - في فعل طاعة وواجب رعاية وحفظ حق، أو عمل صالح، تجد ذخره عند الله تعالى إذا خلصت نيتها وحسن مقصدها.
وكما أن إضاعة الوقت في الزينة أمر لا يرضاه الإسلام، فكذلك لا يرضى إضاعته في البحث عن وسائل الزينة، ومتابعة المستحدثات، وكثرة ارتياد الأسواق.

٤- الزينة للزوج:

الزينة المتناسقة مع الفطرة، ومع التكوين العام للمرأة أمر لا يمنعه الإسلام، بل يحث عليه ويرغب فيه، والمرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها - وهو الزوج - فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق: في حسن الملابس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة؛ لأن ذلك سبب اجتلاب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوثام.

ولتحذر المرأة المسلمة من التجمل لغير زوجها، وبذل الوقت لتجميل بشرة، وتسريح شعر، ثم يعقب ذلك خروج لحفلة زواج، أو مناسبة من المناسبات، ثم هي تهمل مظهرها أمام زوجها، وتبتذل أمامه، ولا تبالي بما هي عليه من هيئة رثة أو رائحة كريهة! هذا من سوء العشرة الزوجية، ومن التقصير في حق الزوج.

وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل يارسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه

في نفسها ولا مالها بما يكره»^(١).

قال السندي: «تسره إذا نظر، أي لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى». ١. هـ^(٢).

فينبغي للمرأة التي ترجو ثواب الله تعالى في رضا زوجها، أن تهتم بمظهرها، وأن يكون لجلوسها مع زوجها وقت الراحة ثياب غير ثياب الطبخ، والعمل في البيت، وكما تهتم بمظهرها كذلك تعنى بمظهر أولادها، ولا سيما الصغار من تنظيف ثيابهم وأبدانهم؛ لأن ذلك من أهم الأسباب التي تجلب الراحة للأب، فيقبل على مداعبتهم، وملاطفتهم، والأنس بهم، وكذلك تعني بنظافة بيتها فلا تقع عين زوجها إلا على كل حسن نظيف.

ولا ننسى أن نوصي الزوج - أيضاً - بحسن العشرة، والظهور أمام زوجه بالمظهر اللائق، في جمال الهيئة وطيب الرائحة، وقيام كل منهما بحقوق الزوجية يديم الألفة، ويحقق السعادة لهما ولأولادهما بمشيئة الله.

٥- لا يطرق المسافر أهله ليلاً:

وهذا وإن كان ظاهره أنه خاص بالرجل، إلا أن المراد به المرأة كما سيتضح إن شاء الله.

(١) أخرجه النسائي (٦٨/٦)، وأحمد (٢٥١/٢)، وانظر: الفتح الرباني للساعاتي (١٤٥/١٦).

(٢) حاشية السندي على شرح النسائي (٦٨/٦).

فمن تعاليم الإسلام في موضوع الزينة، نهى المسافر الذي طالت غيبته عن زوجته أن يطرق أهله ليلاً، وما ذلك إلا خشية أن يقع نظره على ما يكره من عدم تزيّن امرأته وتنظفها، فيؤدي ذلك إلى نفرتة منها، وهو مشتاق إليها، راغب فيها!

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(١) وعنه - أيضاً - قال: «نهى الرسول ﷺ أن يطرق أهله ليلاً»^(٢).

قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وعلى هذا فيكون ذكر الليل في الحديث من باب التأكيد لرفع المجاز^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»^(٤).

وجاء عن جابر - أيضاً - رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أملهوا حتى ندخلها

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٣٩/٩)، ومسلم (٧٦/١٣)، وأبو داود (٤٦٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٢٠/٣) و (٣٤٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩/٣).

ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(١).

والشعثة: بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثثة. هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين، ومعنى (تستحد) أي تستعمل الحديدية وهي الموس لإزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحداد، لأنه الغالب في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغيره، و(المغيبة): بضم الميم وكسر المعجمة، وبعدها ياء ساكنة ثم موحدة مفتوحة، هي التي غاب عنها زوجها^(٢).

وهذا الحديث لا يعارض قوله ﷺ: «فلا يطرق أهله ليلاً» لأن قوله: «أملهوا حتى ندخلها ليلاً»، محمول على من علم أهله بقدومه، لأنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار، ليلغ قدوم القفل أو العسكر إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن، وأما قوله: «فلا يطرق أهله ليلاً» فهو محمول على من قدم بغتة بدليل قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم والنسائي: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»^(٣).

وهذا الجمع اختاره الشوكاني - كما في نيل الأوطار -^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢١/٩، ٣٤١)، ومسلم واللفظ له (٧٦/١٣)، وأبو داود (٤٦٦/٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢٣/٩)، عمدة القارئ (٤٢٦/١٦) طبعة الحلبي.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٤٠/٩).

(٤) نيل الأوطار (٢٤٠/٦) طبعة الحلبي.

أو يقال: إن حديث جابر في الدخول أول الليل لقوله: «حتى ندخلها ليلاً أي عشاء» ويدل عليه قول أنس - رضي الله عنه -: «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية».

قال الجوهري: «العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزوال».

قال الحافظ في فتح الباري: «والمراد هنا الأول» ا.هـ. وعلى هذا يكون حديث النهي محمولاً على الدخول أثناء الليل، والله أعلم^(١).

فينبغي للمسلم أن يأخذ بهذا الأدب الإسلامي الرفيع. الذي أرشد إليه النبي ﷺ وقد علم من قوله: «إذا أطال أحدكم الغيبة» أن الذي لم يطل الغيبة لا يتناوله النهي، لأن الحديث فيه التقييد بطول الغيبة، فهي علة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً في الغالب، ولما كان الذي يخرج نهاراً ويعود ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره من عدم التنظيف والتزين المطلوب في مثل هذه الحال، وهذا أمر محسوس^(٢).

ومن أعلم أهله بقدومه في وقت كذا برسالة أو مكالمة في هاتف

(١) الصحاح للجوهري (٢٤٢٦/٦)، فتح الباري (٣/١٩٦).

(٢) فتح الباري ٣٤٠/٩.

أو خبر، فإن النهي لا يتناوله لزوال المحذور والله أعلم.
 قال ابن أبي جمرة: «فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة
 من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه . .»^(١).

(١) المصدر السابق.

الفصل الأول: الزينة المباحة

١- اللباس

اللباس نعمة عظيمة، يستر أعضاء مخصوصة من جسد الإنسان، ويحفظه دون عاديات الجو وتقلباته، إضافة إلى أنه زينة وجمال. قال تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدِيًّا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٦]. فامتن الله تعالى على عباده بما يسر لهم من اللباس البدني الضروري الذي تستر به العورة، واللباس التكميلي الذي هو زينة وجمال، يتجملون به في أعيادهم ومناسباتهم.

ثم ذكر سبحانه اللباس المعنوي، لباس التقوى، وهو خير من اللباس البدني لأن من اتقى الله تعالى ولزم طريق الاستقامة، فاز بسعادة الدنيا والآخرة^(١).

وما أحسن قول الشاعر:-

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً
ومن هنا تعين على كل مسلم ومسلمة أن يراعي تقوى الله تعالى، فلا يلبس لباساً محرماً عليه - وإن كان جميلاً - فلباس التقوى خير

(١) انظر: تيسير الكريم المنان (تفسير ابن سعدي) (١٠٢/٢).

وأبقى وأتقى^(١)

والإسلام دين الفطرة لا يسلك في كل شأن من شؤون الحياة إلا ما يوافق الفطرة، ويحقق السعادة في الدنيا والآخرة، لذا لم يقرر الإسلام نوعاً خاصاً من اللباس لا يجوز تخطيه، بل اعترف بشرعية كل لباس، لكل أمة، لكل بلد، ما دام متفقاً مع المبادئ الإسلامية، والقواعد الشرعية التي حددها الإسلام في موضوع اللباس، لباس الرجل ولباس المرأة.

(١) انظر: تفسير الصف الثاني المتوسط بالمعاهد العلمية للشيخ محمد العثيمين ص ٦٨ .

شروط اللباس

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بتفصيل اللباس وهيئته على البدن.

الثاني: ما يتعلق بنوعية اللباس.

ونحن - الآن - نتكلم - بعون الله تعالى - على كل قسم بشيء من التفصيل فنقول:

القسم الأول: ما يتعلق بتفصيل اللباس

ونعني بذلك الخياطة، فلا بد أن تكون خياطة لباس المرأة موافقة لما حدده الإسلام في هذا المجال، ثم في وضعه على البدن، وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يستوعب اللباس جميع البدن

وذلك ليكون ساتراً للعودة، وللزينة التي نهيت المرأة عن ابدائها، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر، فلا بد أن يكون لباس المرأة ساتراً لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها - إذا كانت خارج الصلاة وبحضرتها أجنب - قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، آية: ٣١].

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولولا اللباس لظهرت مواضع الزينة: من الصدر، والذراع، والقدم ونحوها. فعلى المرأة المسلمة مراعاة مايلي:

أولاً: أن يكون اللباس ساتراً لبدن المرأة - ومنه الوجه والكفان والقدمان والساقان - وعلى هذا فلا بد أن تلبس المرأة ما يستر كل ذلك إذ قد يظهر شيء منه، ولا سيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها إلى صعود سلالم، فتظهر زيتتها وتحصل الفتنة بها.

ثانياً: ينبغي للمرأة لبس القفازين لستر الكفين والجوارب لستر القدمين وذلك عند خروجها لحاجتها، ويجوز استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما لحاجة الإبصار، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها في المرأة المحرمة: «لا تتلثم، ولا تبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس أو زعفران»^(١).

وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢).

فهذا يدل على أن المرأة في غير حالة الإحرام تلبس البرقع والقفازين إذ لو لم يكن كذلك لم يكن هناك فائدة من نهيها عنهما حال

(١) انظر: فتح الباري (٣/٤٠٥).

(٢) الموطأ (١/٣٢٨)، وانظر: جامع الأصول (٣/٢٣).

الإحرام^(١). ويرى بعض علمائنا عدم الإفتاء بجواز لبس البرقع في عصرنا هذا لأنه ذريعة إلى الفساد حيث أصبحت النساء يظهرن من العينين جزءاً من الوجه مما يجلب الفتنة ولا سيما أن كثيراً منهن تكتحل عند لبسه فمنعه وجيه جداً من باب درء المفسدة والله أعلم^(٢).

ثالثاً: لبس العباءة لابد أن يكون ضافياً على جميع البدن، لئلا يظهر شيء من مفاتن بدنها وثيابها لأن ظهور هذا من التبرج الذي نهيت عنه المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣].

رابعاً: إن مهمة العباءة ستر ما تحتها من لباس يعتبر من أهم أنواع الزينة المكتسبة، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرُؤُوسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٩]. والجلباب هو الرداء فوق الخمار.. وقيل: هو ثوب واسع تستر به المرأة بدنها كله. والعباءة نوع من الجلباب.

قالت أم سلمة - رضي الله عنها -: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩]. خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها^(٣). وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس العباءات المطرزة التي يكون

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٧١).

(٢) فتاوى معاصرة ص ٣١.

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤٧١). وانظر تفسير آيات الحجاب ص ١٥.

في أطرافها وأكمامها قيطان أو غيره لأن هذا من التبرج، ولأن العباءة إذا كانت زينة في نفسها فهي بحاجة إلى ما يسترها.

الشرط الثاني: ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها

وذلك أن الغرض من اللباس - كما سبق - ستر العورة، ومواضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه - وإن ستر لون البشرة - يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدننها وتقاطيع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة.

يقول أسامة بن زيد - رضي الله عنه -: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَةَ كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟^(١) قلت: كسوتها امرأتي. فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة»^(٢) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٣).

فالرسول ﷺ يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غلالة، ليمنع وصف بدننها وحجم عظامها؛ فهذه

(١) القبطية: بضم القاف نسبة إلى القبط. بكسر القاف وهم أهل مصر. والقباطى ثياب إلى الدقة والرقه والبياض.

(٢) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب الصحاح (١٧٨٣/٥) فهو مثل الملابس الداخلية للمرأة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥)، والبيهقي (٢٣٤/٢) وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبوداود وغيره وفيه مقال. انظر: عون المعبود (١٧٤/١١)، وحجاب المرأة للألباني ص ٦٠، ط الخامسة.

القُبْطية - وإن كانت ثخينة - قد تصف الجسم، ولاسيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته اللينة والائثناء؛ ولذلك خاف ﷺ من أن تصف حجم عظامها.

وانطلاقاً من هذا الشرط على المرأة ملاحظة مايلي:

أولاً: أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم لايجوز شرعاً عند المحارم ولا عند النساء. وهو داخل في لباس أهل النار كما قال ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البختِ العنوهن فإنهن ملعونات» وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يدخلن الجنة ولايجون ريحها..»^(١).

وقد فسر العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - الكاسيات العاريات بأن معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها. وقد انتشر عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانبيه تُظهر ساقها. وجزءاً من فخذها. والله المستعان!!

ثانياً: ليس للمرأة أن تلبس البنطلون. لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها. فهو داخل في معنى الحديث.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١٢٨/٢) قال الألباني. بسند صحيح. حجاب المرأة

ص ٥٦. من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٢).

ثم إن في لبسه تشبهاً بالرجال لأنه من لباسهم بل إنني أخشى أن يكون لبس المرأة البنطلون داخلاً في ثوب الشهرة الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله .

ثالثاً: إن هذا اللباس الضيق له آثار على بدن المرأة يقول الدكتور وجيه زين العابدين: إن الملابس الضيقة لا تخلو من أضرار لما قد تسببه من حساسية الجلد والضغط على الاحشاء الداخلية هذا عدا حساسية النايلون نفسه^(١).

الشرط الثالث: ألا يشبه لباس الرجل

فإن لثوب الرجل صفات أهمها أن يكون فوق الكعبين أو إلى أنصاف الساقين . وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢).

ولكن الأمر انعكس في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء فوق الكعبين، وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجال أسفل من الكعبين، ولا شك أن قصر ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساق ونحوهما وظهور زينتها إذا قامت، أو انحنت، أو جلست، والله يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، آية: ٣١]. فإذا نهيت عن إظهار زينة الرجل فهي منهية عن إظهار الرجل نفسها من باب أولى.

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠ شعبان ١٣٩٦ هـ ص ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦/١٠)، والنسائي (٢٠٧/٨).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(١).

ولباس المرأة أسفل الكعبين لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن! قال: يرخينه شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه»^(٢).

فهذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - وأن الرجلين والساقين مما يُخفى ولا يجوز إظهاره، فلا بد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً، فتعمل المرأة المسلمة بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة بنساء خير الأمة وأفضل القرون.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة، ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهو داء عضال انتقل إلينا نتيجة

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧/٤)، وأحمد (٣٢٥/٢)، والنسائي في عشرة النساء رقم ٣٧١. الناشر: مكتبة السنة. وقال النووي: إسناده صحيح (رياض الصالحين ص ٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/١٠)، ومسلم (٣٠٤/١٤) دون قوله: فقالت أم سلمة... إلخ، وأخرجه الترمذي بتمامه (٤٠٦/٥)، والنسائي (٢٠٩/٨).

الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليده، حتى أصبح الرجل كالمرأة! والمرأة كالرجل، في الزي واللباس والمشية والكلام ونحو ذلك! وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه العقول السليمة، لذا زجر عنه الإسلام، فقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء»^(٢)

قال ابن أبي جمرة عن التشبه: «إن الذي تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلفاً عن سلف هو في زي اللباس، وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك. وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه». ثم ذكر أن الحكمة من لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال هي إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين، وقد بين ذلك النبي ﷺ في لعن الواصلات وغيرهن بقوله: «المغفيرات خلق الله»^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الضابط في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، وبين أن ذلك يرجع إلى الأغلب، فما كان من

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣/١٠)، وأبو داود (١٥٦/١١)، والترمذي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٦١٤/١). ولفظه يختلف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧/١١) ورجاله ثقات غير ابن جريج فإنه مدلس وقد رواه بالنعنة لكن له شواهد ذكرنا بعضها فهو حسن. وانظر: جامع الأصول (٦٥٥/١٠).

(٣) انظر: بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١٤/٤).

اللباس غالبه للرجال نهيت عنه المرأة، وما كان غالبه للمرأة نُهي عنه للرجل، مع اعتبار النساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، والرجل بضد ذلك. فالمرأة مأمورة بستر قدميها، فثوبها أسفل الكعبيين بشبر أو ذراع، والرجل ثوبه فوق الكعبيين، فمن فصل ثوبه على صفة الآخر فهو متشبه به.

وليس الأمر راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان إذا اصطحح قوم على أن يلبس الرجال الخمار الذي يغطي الرأس والوجه والعنق، وتلبس النساء العمامم والأقبية لكان ذلك سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، فالفارق بين لباس الرجال ولباس النساء هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، مع ملاحظة الاعتبار السابق^(١).

ولهذا نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم، لأن هذا تشبه بهم والله أعلم.

الشرط الرابع: ألا يشبه لباس الكافرات

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس مما ظهر في هذا العصر وانتشر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٦/٢٢).

باسم «الموديلات» التي تتغير كل يوم من سيء إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها. أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، بل صفة تجملها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

وإن كثيراً من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع الضوابط التي حددها الإسلام في باب اللباس. وليس لأحد أن يمنع التجديد في صفة الخياطة والتفصيل ما دامت متفقة مع تعاليم الإسلام في صفة اللباس، لكننا الآن نرى كل يوم صفة جديدة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقيق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟!

لقد انتشرت في المكتبات «مجلات الأزياء» التي تُعنى بصفة لباس المرأة، وتنوع التفصيل، وتسابق النساء إلى اقتنائها بل إن مما يؤسف عليه أن بعضهن لها اشتراك سنوي أو شهري في هذه المجلات التي هي من وضع مصممي الأزياء الذين خدعوا نساءنا باسم الموضة، وسخروا منهن لترويج بضاعتهم مع إفساد الأخلاق، والقضاء على العفة والنزاهة.

إن انتشار مثل هذه المجلات فيه محاذير عديدة منها:

١- اشتغالها على صور فتيات شبه عاريات، واقتناء الصور حرام للأدلة في ذلك.

٢- إن هذه الأزياء والموديلات تتنافى غالباً مع قواعد الإسلام في لباس المرأة، لأنها صممت في بلاد الكفر والإباحية التي لا ترى بأساً في العري، أو وصف حجم البدن، أو ظهور ما يسبب الفتنة، ونحو ذلك مما تشتمل عليه.

٣- إن المرأة تتطلع إلى كل زي جديد، فيقتضي ذلك - بالتدرج - نبذ أحكام ديننا والتأثر بأزياء لا تمت إلى الإسلام بصلة، وإذا كثرت الإمساس قل الإحساس وهذه هو الواقع.

٤- إن التهافت على شراء هذه المجلات واقتناءها يوحي بأن عندنا نقصاً في موضوع لباس المرأة نريد تكميله من غيرنا، ولا ريب أن تشبه أمة بأمة في غير ما أذن فيه ينافي الدين، وهو دليل الضعف والانحطاط والاحساس بالهزيمة وفقدان الثقة.

٥- إن هذه المجلات تلعب بعقل المرأة، وتجعلها حقلًا للتجارب والحصول على أرباح طائلة، لأن هذه المجلات تتغير بسرعة مذهلة. فكلما تغيرت الموضة ازدادت النساء شراءً وإنفاقاً.

٦- إن هذه المجلات خدمة لمعامل الأقمشة الأجنبية، وذلك أن المرأة تفصل عدداً من الملابس على نمط معين، حتى إذا أكملت استعدادها تغير «الموديل» فجأة فتركت ملابسها القديمة، وبدأت في تفصيل جديد، وهكذا!

ولو وضعت المرأة إحصائية لملابسها في العام، لانتضح الإسراف في الشراء والخياطة. يدلُّ على ذلك كثرة مشاغل الخياطة في المدن والقرى.

والقصد أن المرأة منهيّة - كالرجل - عن التشبه بالكفار، ومنه التشبه بهم في اللباس، وقد ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥١]^(٢).

وقال في سبل السلام: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة...»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٤).

وفي رواية قال: «أذهب فاطرهما عنك» قال: أين يارسول الله؟ قال: «في النار» والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.

-
- (١) أخرجه أبو داود (٧٤/١١)، وأحمد (٥٠/٢، ٢٩). وإسناده جيد قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢، وفتح الباري (٢٢٢/١٠)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي (٢٦٩/١) بهامش الإحياء.
- (٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٣ تحقيق: محمد حامد الفقي.
- (٣) سبل السلام (٣٤٨/٤) طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٤) أخرجه مسلم (٢٩٧/١٤)، وأبو داود (١١٨/١١)، والنسائي (٢٠٤، ٢٠٣/٨)، والحاكم (١٩٠/٤)، وغيرهم والرواية المذكورة للنسائي.

والكلام في التشبه يحتاج إلى بسط ليس هذا مكانه وأكتفي
بالنقاط الآتية:-

١- إن الإسلام يريد من المسلم والمسلمة أن يكون لكل منهما شخصية
مستقلة، وذلك بأن يأخذ عقيدته وعبادته وأخلاقه وسلوكه من
المصدر الرباني لا من غيره، وبذلك تحصل له العزة والسعادة في
الدارين، وإن الأفكار والمناهج الأخرى غير صالحة للتلقي منها
واتباعها، لتحريفها وفسادها، وكفى بأهلها وأتباعها الضالين
والمنحرفين دلالة على عدم صلاحها وإصلاحها.

٢- إن التشبه بالكفار ضعف وانهازية، وعقدة نقص سرت في أجسام
المسلمين في هذا العصر بين الرجال والنساء على حد سواء، وكأن
عندنا من النقص والتخلف ما نحاول أن نمحوه بالتشبه بالكفار،
واقْتباس مناهجهم وأوضاعهم، وقد حكى ذلك المؤرخ
«عبدالرحمن بن خلدون» وعقد له فصلاً في مقدمته فليرجع
إليه^(١).

٣- إن التشبه بالكفار لا بد أن يورث عند المسلم نوع مودة لهم أو هو
على الأقل مظنة المودة. فيكون محرماً من هذا الوجه. يقول شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (إذا كانت المشابهة في أمور
دنيوية تورث المحبة والموالاتة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧. وقرأ في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) فهو
مرجع أساسي في موضوع التشبه. وانظر: مجموعة الفتاوى (١٥٤/٢٢).

فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان^(١).

فليعلم هذا من يتشبه بالإفرنج في لباسهم أو سلوكهم وعاداتهم وغير ذلك مما يشعر بالميل إلى حبههم والإعجاب بهم. ويزدري المسلمين المتمسكين بما هم عليه من لباس وسلوك وعادات.

٤- الضابط في موضوع التشبه بالكفار هو ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أن كل فعل مأخوذ عن الكفار مما هو من خصائصهم فهو تشبه.

أما ما انتشر بين المسلمين مما لا يتميز به الكفار ففي كونه تشبهاً نظر لكن قد ينهى عنه لثلا يكون ذريعة إلى التشبه. وإذا عارض هذا الفعل نصاً من نصوص الشريعة أو أصلاً أو ترتب عليه مفسدة فإنه ينهى عنه لذلك.

والشريعة إذا نهت عن التشبه بالكفار دخل في النهي ما عليه الكفار قديماً وحديثاً وبهذا نعلم أن ما عليه الكفار في هذا الزمان من الأخلاق والعادات التي تختص بهم مما لم يكن معروفاً من قبل. فنحن منهيون عنه^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٩، ٤٠، ٤٨٩).

(٢) المصدر السابق (١/٢٤٢).

القسم الثاني: ما يتعلق بنوعية اللباس

تقدم أن الإسلام غني بلباس المرأة أكثر من الرجل فوضع شروطاً لكيفية التفصيل وكيفية اللبس، ووضع شروطاً لنوعية اللباس الذي تختاره المرأة. وأحبُّ قبل أن أدخل في بيان شروط نوعية اللباس أن أنبه المرأة إلى ما انتشر أخيراً من رسم الصليب بأشكال مختلفة على ملابس النساء الجاهزة وغير الجاهزة وكذا الأطفال. ومعلوم أن الصليب من شعار النصارى. وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها: حديث دَقْرَةَ أم عبدالرحمن بن أذنية قالت: كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة فرأت امرأة عليها خميصة فيها صلب فقال لها عائشة: انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه^(١)

فعلى المرأة أن تحذر ذلك وأن ترفض مثل هذه الملابس. وأن تتنبه حال شرائها فإذا حصل ذلك من كل امرأة عرف البائع وصاحب السلعة يقظة المسلمين فراعى مشاعرهم لئلا تكون بضاعته مزجاة يردها كل من رآها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥/٦)، قال في بلوغ الأمانى (٢٨٥/١٧) سنه جيد. وانظر: فتح الباري (٣٨٥/١٠). ومعنى: (قضبه أي: قطعه). قال في تحفة الأحوذى: (٤٩٢/٨) الصليب: كل ما كان على شكل خطين متقاطعين. أهـ.

أما شروط نوعية لباس المرأة فمنها ما يلي :

١- ألا يكون اللباس زينة في نفسه

وأعني بذلك الثياب الظاهرة فالمرأة منهيّة عن الثياب إذا كانت تلفت أنظار الرجال إليها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]. فإذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبس ماهو زينة؟ ولأن ذلك داخل في التبرج فإن تعريفه (أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره ما يُستدعى به شهوة الرجل) ولا ريب أن خروج المرأة بملابسها الجميلة من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَنَهِاتِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣]. وعلى هذا فمتى اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة لكي تلذّ بها أعين الناظرين من الرجال فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي!

يقول المودودي - رحمه الله -: (إن كلمة «التبرج» إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:-

١- أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتيح جسدها.

٢- أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣- أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير ثم

ذكر بعضاً من أقوالهم^(١).

ولقد حذر الإسلام من التبرج - كما تقدم - إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة والقتل وغيرها من المحرمات، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه؛ قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(٢).

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر ثياب الزينة الظاهرة ولو كانت في منزلها عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه ونحوهم وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت عنده مهما بلغ من الزينة ما لم يصل إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات إذا لم يرها الرجال الأجانب والله أعلم.

٢- ألا يكون شفافاً يصف ما تحته

وهذا - كما سبق - لأن القصد من اللباس الستر. وذلك لايحصل إلا بالصفيق، لأن الشفاف يزيد المرأة زينة وجمالاً، وليس اللباس

(١) تفسير آيات الحجاب ص ١٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) قال في مجمع الزوائد (٣٧/٦): رواه الطبراني ورجاله ثقات وحسن الألباني إسناده. انظر: حجاب المرأة ص ٥٥.

الذي يشف عن الجسم ويفضح العورات بلباس في نظر الإسلام وكذا لو كان جزء منه خفيفاً كما في بعض ألبسة النساء، فلباس المرأة لا بد أن يكون صفيقاً لثلا تفتن غيرها بمحاسن جسمها، ومنه يعلم أنه لا يجوز للمرأة لباس الشراب الشفاف.

كما لا يجوز لبس الخمار «أي الغدفة أو الطرحة» إذا كان خفيفاً لا يستر الرأس والوجه لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: الآية ٣١].

والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، ويلزم منه ستر الوجه، وما كان خفيفاً فإنه لا يؤدي المقصود، بل هو إلى الفتنة أقرب، ولما سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن الخمار، قالت: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»^(١).

وانظري - أيتها المرأة - إلى نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كيف تلقين هذا الأمر في الآية برحابة صدر، وسرعة تنفيذ، وهنَّ طائعات راغبات فغطين وجوههن وصدورهن بالخمار الساتر، تقول عائشة - رضي الله عنها -: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها» وفي رواية أبي داود: «شققن مروطن فاختمرن بها»^(٢).

(١) ذكر البيهقي معلقاً (٢/٢٣٥). وانظر: حجاب المرأة ص ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٨/٤٨٩)، وأبو داود (١١/١٥٩).

قال العيني: «فاختمرن بها: أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها».

وقال الخطابي: «المروط أكسية من صوف واحدها مُرْطُ وقولها (أُكْتَف) معناه: استر واغلظ...»^(١).

فما ذكرناه دليل على أن خمار المرأة لا بد أن يكون صفيقا يستر الوجه والرأس والعنق والصدر كما فعلت نساء الصحابة - رضي الله عنهن - وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله بستره فقد ورد عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات»^(٢). وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣).

وعن أم مسلمة زوج النبي ﷺ قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين؟ رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(٤).

(١) عمدة القاري (٣٤٨/١٥)، وغريب الحديث للخطابي (٥٧٦/٢). طبع المركز العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٦/١٤) وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠/١٣) وقد أخرجه في عدة مواضع - كما دته رحمة الله - وإنما =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وقد فسر قوله : «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»^(١)

وقد ذكر في غذاء الألباب أنه يجوز للمرأة أن تلبس ما يصف بشرتها لزوجها لأنه يباح له النظر لجميع بدنها، ويكره أن تلبس خفيفاً ولو في بيتها، ولكن التعبير بالكراهة في اللباس الخفيف فيه نظر إلا إن كان المراد كراهة التحريم كما كان يعبر به سلف هذه الأمة حيث يطلقون لفظ (الكراهة) ويريدون (التحريم) من باب الورع كما ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى -^(٢).

٣- ألا يكون لباس شهرة

فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنه وجماله في حدود

= أحلت على هذا الموضوع وهو في كتاب الفتن لأن ابن حجر - رحمه الله - شرح الحديث هنا. وانظر أيضاً: الفتح (٢١٠/١)، وأخرجه الترمذي (٤٣٩/٦).
 (١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٢). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٤/١٣) وفتح الباري (٢٣/١٣).
 (٢) غذاء الألباب للسفاريني (١٦٤/٢)، مطبعة الحكومة ١٣٩٣هـ. وانظر: اعلام الموقعين لابن القيم (٢٩/١، ٤٣) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

المباح، وإنما لأجل أن ترفع إليها الأبصار، أوتفتن تلك النظرات الجائعة! وقد ورد عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»^(١).

قال ابن الأثير: (ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس)^(٢).

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، يراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه»^(٣). وعلى هذا فيكون اللباس لباس شهرة ولو كانت المرأة في مجمع نسائي، والواقع أن هناك ألبسة على بعض النساء لا يبعد أن تكون من لباس الشهرة.

وقد ذكر العلماء أنه يكره للإنسان مخالفة زي بلده وأن ذلك داخل في لباس الشهرة، بل قال بعضهم يحرم ذلك، فينبغي للإنسان أن يلبس لباس بلده إذا كان موافقاً للشرع لئلا يشار إليه بالأصابع، ولأن لباس غير أهل بلده ربما يزري بصاحبه وينقص مروءته.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢/١١)، وابن ماجه (١١٩٢/٢)، وأحمد (١٣٩/٢) وإسناده حسن. انظر: صحيح ابن ماجه للالباني (٢٨٤/٢).

(٢) جامع الأصول (٦٥٨/١٠).

(٣) نيل الأوطار (١٢٦/٢).

قال ابن عبد البر: كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس. وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله:
إن العيون رمتك مُذْ فاجأتها وعليك من شهر اللباس لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت واجعل لباسك ما اشتهاه الناس^(١)

(١) الأداب الشرعية لابن مفلح (٥٢٧/٣) الناشر: مؤسسة قرطبة، غذاء الألباب (١٦٣/٢).

لباس المرأة في الصلاة

للصلاة شأن كبير، فهي صلة بين العبد وربّه، يقف المصلي بين يدي الله تعالى يناجيه، فينبغي أن يكون المصلي في هذا المقام على أحسن هيئة، وأتم حال.

وقد انعقد إجماع أهل العلم على الأمر بستر العورة في الصلاة، وذلك بلبس لباس الزينة الساترة التي من الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتُكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آیه: ٣١].

قال في فتح الباري: «وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة»^(١).

وقد بين الدين الإسلامي لباس المرأة في الصلاة. وما ينبغي أن تكون عليه حال أداء هذه العبادة العظيمة.

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢) فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها.

(١) فتح الباري (١/٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٤٥)، والترمذي (٢/٣٧٧)، وابن ماجه (١/٢١٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

والمراد بالحائض المكلفة التي بلغت، وليس المراد بها من هي في أيام حيضها، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، وعبر بالحيض نظراً إلى الأغلب، وإلا فلو تكلفت بالاحتلام - مثلاً - شملها الحكم المذكور^(١) ودلّ الحديث بمفهومه على أن غير البالغة إذا صلت لا يلزمها أن تصلي بخمار.

وقد وردت آثار تدل على أن صلاة المرأة في الدرع وهو القميص والخمار - كان أمراً معروفاً لدى السلف الصالح، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: أسأل علياً ثم ارجع إليّ فأخبرني بالذي يقول لك. قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق.

وروى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار» وإسناده صحيح^(٢).

وينبغي للمرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، والغرض من ذلك الستر، لأن الجلباب تجافيه راحة وساجدة، لثلاث تصفها ثيابها

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩).

(٢) انظر المصنف: عبدالرزاق (٣/١٢٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٤)، وانظر: تمام المنة

للألباني ١٦١ - ١٦٢ الطبعة الثانية.

فتبين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»^(١) وسنده صحيح.

والملحفة: هو الثوب تلتحف به المرأة فوق ثيابها، ويسمى الجلباب والملاءة، ويعرف عند نساتنا (بالجلال) وهي كلمة عربية فصيحة، جمعها أجلة^(٢).

ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة إلا إذا كان بحضرتها أجنب ليسوا من محارمها كأخي زوجها وابن عمها، فيجب عليها ستره، لأنه عورة في باب النظر.

أما الكفان والقدمان فقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا يلزم سترهما في الصلاة فليسا بعورة، قال في الإنصاف: وهو الصواب^(٣).

وأما حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». فهذا وإن دل على وجوب ستر القدمين في الصلاة، لكن ضعفه كثير من أهل العلم وقالوا: إنه لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً فلا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥/٢)، وانظر: المغني (٦٠٢/١)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. وحجاب المرأة ص ٦٢.

(٢) لسان العرب (١١٩/١١)، فتح القدير للشوكاني (٣٠٤/٤)، الصحاح (٤٢٦/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٢، ١١٧، ١١٨)، الإنصاف للمرداوي (٤٥٢/١) تحقيق: محمد حامد الفقي.

تقوم به حجة^(١).

فأمرها بتغطية يديها وقدميها في الصلاة إذا لم يكن عندها أجنب يحتاج إلى دليل وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص، لكن عموم قوله ﷺ: «المرأة عورة»^(٢) يدل على أن سترهما أحوط في صلاتها والله أعلم.

قال في المغني: «ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي. لأنه يخل بمباشرة المصلّي بجهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه»^(٣).

وعلى المرأة إذا صلت وعندها غير محارمها، أو يمر عليها أجنب كما في المسجد الحرام أن تستر جميع بدننها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان، لا لأجل الصلاة، وإنما لأجل النظر؛ لأن عورة النظر ليست مرتبطة بعورة الصلاة، فهذا نوع، وهذا نوع، وأخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله تعالى، ولهذا لا يجوز أن يصلي عرياناً ولو كان وحده، وزينة الصلاة غير الزينة خارج الصلاة، فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز ابدائه في غير الصلاة، فالمرأة تلبس الخمار على رأسها في الصلاة ولو كانت عند زوجها ومحارمها، ولا تختمر عندهم إذا كانت في غير الصلاة. وكذلك الوجه والكفان والقدمان، ليس لها

(١) إرواء الغليل (١/٣٠٣)، السيل الجرار للشوكاني (١/١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي التحفة: صحيح.

(٣) المغني (١/٦٠٣).

أن تبدي شيئاً منهما للأجانب، وأما سترهما في الصلاة فلا يجب، بل تكشف وجهها إذا لم يكن عندها أجنب كما تقدم^(١). والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٢، ١١٤).

الحلي

يباح للمرأة تزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباحاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرها من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المحلق كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقرط، لعموم الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ﴾ [سورة الزخرف، آية: ١٨] وقد أخرج ابن جرير في تفسير هذه الآية عن مجاهد أنه قال: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ﴾ يعني: المرأة. وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(١). قال النووي في شرح المهذب: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضية والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا»^(٢). لكن على المرأة أن تخفي الحلي عن الرجال الأجانب

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧/١١)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (١١٨٩/٢)، وأحمد (١١٥/١) قال الألباني: ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني. وثقه ابن حبان وقال ابن القطان: مجهول. لكن له شاهد من حديث أبي موسى وابن عباس وابن عمر. ثم ذكرها. راجع: غاية المرام ص ٦٤، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٦٤/١). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) شرح المهذب (٤٠/٦).

ولاسيما إذا كان في يدها وذراعها لأن الحلبي زينة والله يقول: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ويزيد الأمر حرمة وخطورة إذا ازدادت غلبة الظن في حصول الفتنة.

ومن الملاحظ أن كثيراً من النساء اليوم لايبالين بإظهار أيديهن وحليهن حتى بين الرجال الأجانب في الأسواق ونحوها، وهذا من تبرج الجاهلية الأولى.

وبعض النساء لايتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الصاغة ضعاف الإيمان لأجل قياس حجم السوار أو الخاتم، أو لنزع الحلبي من أيديهن أو مساعدتهن في لبسها أو نزعها، وهذا أمر محرّم، إذ لايجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية، وهي بهذا الفعل عاصية لله ولرسوله ﷺ وعلى كل منهما التوبة، وقد ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١). فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية، وهي شريكته في الإثم إذا كانت مطاوعة. ومس البدن للبدن أبلغ في اللذة، وأقوى في إثارة الغريزة وإيقاظ الشهوة من النظر بالعين، وتحريم مس المرأة أحد التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع

(١) قال المنذري: (رواه الطبراني والبيهقي. ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح). انظر: (٣٩/٣) الترغيب والترهيب طبعه الحلبي. وانظر: الصحيحة للألباني رقم

الفاحشة التي تفسد الفرد والمجتمع، وتقتضي على العفة والطهارة، وتؤدي إلى الهلاك والدمار.

فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله جل وعلا، وتعمل بأحكام دينها التي فيها خيرها، فلا تمد يدها لرجل أجنبي لا لمصافحة، ولا لقياس حلي، بل عليها أن تحتجب الحجاب الشرعي بستر كل ما يلزم ستره، ومن ذلك الوجه والكفان والذراع، وعلى الصائغ وغيره أن يخاف الله تعالى ويغض بصره عما لا يحل له النظر إليه، ولا يمس امرأة لا تحل له، فيعاقب في نفسه وأهله وماله، نسأل الله السلامة.

ومما يتعلق بموضوع الحلي:

دبلة الخطوبة:

شاع بين المسلمين في هذا العصر - نتيجة التشبه - لبس دبلة الخطوبة، وهي عبارة عن خاتم ذهب يلبسه الرجل وعليه اسمه في الغالب، وخاتم ذهب أو ماس تلبسه المرأة، فإذا خطبها ألبسها الخاتم في اليد اليمنى، وإذا دخل بها نقله إلى اليد اليسرى، وهكذا الرجل يلبسه في اليمنى إذا كان خاطباً، وإذا تم الزواج نقله إلى اليسرى^(١) فهذا فيه محذوران شرعيان:

الأول: لبس ما هو محرم على الذكور بالنص والإجماع - وهو الذهب - فقد ورد عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «نهانا

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات: أحمد الحصين ص ١٢٨.

رسول الله ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب... الحديث^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحة رسول الله ﷺ^(٢).

والأحاديث في هذه كثيرة، وقد نقل النووي في شرح صحيح مسلم الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال^(٣).

الثاني: إن هذه العادة سرت إلى المسلمين عن طريق التشبه بالكفار وأعني بذلك النصارى، يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب. ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس. وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر»^(٤).

فعلى المسلمين البعد عن مشابهة النصارى في هذه الخصلة

(١) أخرجه البخاري (٣١٥/١٠)، ومسلم (٢٧٤/١٤)، والترمذي (٩٣/٨)، والنسائي (٥٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠/٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣١٠/٤).

(٤) آداب الزفاف للألباني ص ١٢٣، الطبعة الرابعة. المكتب الإسلامي.

الذميمة، امثالاً لقول النبي ﷺ: «ليس منا تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»^(١).

وعلى التجار من الصاغة والباعة أن يراقبوا الله تعالى، فلا يحل لهم شرعاً بيع خواتيم الذهب للرجل أو صناعة خاتم الخطبة، لأن هذا إعانة على التشبه بالكفار، وإعانة على الإثم والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٢].

ثقب الأذن وتعليق الحلق فيها

يجوز ثقب أذن البنت وتعليق الحلق فيها، لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة وهي التزين، ولا يمنع من ذلك حصول الألم الذي يكون نتيجة الثقب لأنه خفيف ووقته قليل، وهو لا يفعل - غالباً - إلا في حال الصغر^(٢).

وثقب الأذن أمر معلوم عند النساء قديماً وحديثاً، ولم يرد فيه نهى لا في الكتاب، ولا في السنة - فيما أعلم - بل ورد ما يشعر بجوازه وإقرار الناس عليه.

فقد ورد عن عبدالرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس:

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٢/٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٦/٢). وانظر: فتح الباري (١٤/١١).
 (٢) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ١٢٥، ط المكتبة العلمية بالمدينة، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٤١)، والانصاف (١/١٢٥).

أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس - أيضاً - قال: «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن»^(١).

فهذا فيه دليل على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه الحللي، وإن كان ليس نصاً في الموضوع - إذ يحتمل أنه شبك في الرأس أو في الأذن بدون ثقب، لكن ترك الإنكار عليهن يصلح أن يكون دليلاً، فعدم النهي يدل على الجواز، والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٣١/١٠).

الطيب

يباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، ولكن عليها ملاحظة مايلي:

١- أن تحرص أن يكون تطيبها لزوجها ولا سيما وقت النوم فإن هذا مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع. وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة المطبخ فإذا جاء ضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرع إلى زينتها وعطرها كعروس مجلوة!!

٢- أن الإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها. لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت أنظار الرجال.

وقد ورد عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أياها امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(١).

ومعنى هذا الحديث أن هذا الفعل فعل الزناة، وليس زنى حقيقة يجب فيه الحد، وإنما سيق هذا المساق للزجر والابتعاد عن هذا الفعل الذي لا تفعله إلا امرأة زانية، وورد - أيضاً - عن زينب الثقفية أن النبي

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠/١١)، والترمذي (٩٩/٥)، والنسائي (١٥٣/٨)، وأحمد (٤٠٠/٤) و (٤١٣/٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ﷺ قال: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢). قال ابن دقيق العيد: (وفيه حرمة الطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال)^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب [ينفح] ولذيلها إصغار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(٤).

قال ابن الأثير: «إنما أضاف الأمة إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجر أذيالها والتعجب بنفسها اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»^(٥).

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» في الكلام على اهتمام الشرع

- (١) أخرجه مسلم (٤/٤٠٧)، والنسائي (٨/١٥٤، ١٥٥).
- (٢) أخرجه مسلم (٤/٤٠٧)، وأبو داود (١١/٢٣١)، والنسائي (٨/١٥٤).
- (٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني (٢/١٣٩).
- (٤) أخرجه أبو داود (١١/٢٣٠)، وأخرجه النسائي مختصراً (٨/١٥٣).
- (٥) جامع الأصول لابن الأثير (٤/٧٧٢). وانظر: عون المعبود (١١/٢٣٠).

بسد الذرائع «الوجه السابع والخمسون»: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعوا إليها، فأمرها أن تخرج تفلة وألاً تتطيب، وأن تقف خلف الرجال وألاً تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة»^(١).

فلتنظر للمسلمة بعين البصيرة إلى أن التطيب إذا كان محرماً على مريدة المسجد، فكيف حكمه لمن تريد مجامع الرجال كالأسواق والمحلات التجارية ونحو ذلك؟ إن هذا أعظم جرماً، وأشدّ تحريماً.

يقول المودودي: «والطيب رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى وهو من أطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألاّ يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها، فينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف...»^(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضوع أنه لاينبغي استعمال البخور للنساء عند خروجهن إلى المساجد، ولا في المساجد - كما

(١) اعلام الموقعين (٣/١٦١).

(٢) الحجاب للمودودي ص ٢٦١.

يحصل في شهر رمضان - ومن الخطأ إدخال المجامر (المباخر) على النساء في رمضان في مصلياتهن (في المساجد)، أو إتيان بعض النساء بذلك، وهذا سببه الجهل وعدم التنبيه على ذلك.

كما لا ينبغي تقديم الطيب والبخور في الزيارات النسائية، فإن هذا خطأ كالذي قبله، ولا سيما إذا كانت المرأة تمر في طريقها بالرجال.

٣- ومما ينبغي ملاحظته في هذا الباب أن المرأة تترك التطيب والتجمل - أيضاً - إذا كان زوجها غائبا، وإنما يكون لباسها نظيفاً لا زينة ولا تجملاً، تقول عائشة - رضي الله عنها - كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته، فدخلت عليّ، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليّ النبي ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما تؤمن به؟ قال: نعم يارسول الله. قال: فأسوة مالك بنا» وفي رواية: «فاصنع كما نصنع»^(١).

قال الشوكاني: «قولها: أمشهد أم مغيب؟ أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها

(١) أخرجه أحمد (١٠٦/٦) من طرق مختلفة قال في مجمع الزوائد (٣٠١/٤): اسانيد أحمد رجالها ثقات. انظر: إرواء الغليل ٧٨/٧.

ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين لأزواجهن بذلك»^(١).

وقد ورد الوعيد فيمن غاب عنها زوجها فأظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب. فعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعد فلا تسأل عنهم...»^(٢) فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله تعالى وتحفظ نفسها لئلا تكون من هؤلاء الهالكين.

(١) نيل الأوطار (٢١٨/٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١١٩/١)، وأحمد (٢٨٦/١٩) الفتح الرباني وغيرهما. قال الحاكم: (على شرطهما ولا أعرف له علة) وأقره الذهبي.

وسائل التجميل الحديثة

يباح للمرأة أن تتزين لزوجها بما ظهر في هذا العصر من وسائل التجميل من الأصباغ والمساحيق، هذا هو الأصل لعموم الأدلة الدالة على أن المرأة تتزين لزوجها بما ليس فيه محذور شرعي كالحناء والخضاب ونحوهما.

لكنه من الملاحظ أن هذه الوسائل تعددت أنواعها وكثرت أشكالها إلى حد جعل المرأة المسلمة العوبة بأيدي مصممي الأزياء وأدوات التجميل، أضف إلى هذا ما يحويه أكثرها من مواد ضارة بالجسم أو بالأعضاء - كما سيأتي إن شاء الله - وصاحب ذلك كله دعاية خبيثة لهذه الوسائل من جهة، وإرشاد لكيفية التجميل من جهة أخرى لأجل أن تحوز المرأة إعجاب الآخرين، وكأنها صارت سلعة تعرض أمام الناس في اصطناع جمال مزور، بل تشويه يزيد الدميمة دمامة، والعجوز شيخوخة..!!

واني لأعجب ويعجب غيري مما يقال عما تفعله أعداد من النساء بأجسامهن من شتى الاصباغ والألوان، ومختلف الأشكال والرسوم في رؤوسهن وعيونهن وحواجبهن وخدودهن وشفاههن مما يجعلهن يبدوون في صورة بشعة منفرة مستهجنة!! مما يقطع العاقل مع هذا الصنيع بغياب العقل الذي فضل به الإنسان وميزه الله به على سائر الحيوان، وأهم من ذلك غياب القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن هذا السيل الجارف من هذه الوسائل مسخ لفطرة المرأة وذوقها، وتعطيل لتصورها وتفكيرها، وإنها جناية على المرأة المسلمة متى زادت عن حدها المعقول، وإشاعة للفساد والانحلال النفسي والخلقي، يقف وراء ذلك كله مفسدو الأخلاق ومدمرو العالم، من الصليبية الحاقدة واليهودية الماكرة.

ومن المؤسف - حقاً - أن تظل المرأة المسلمة تلاحق الموضحة، وتراقب تغير أدوات التجميل. مهما كلف ذلك من مال، ومهما أضع من وقت، ومهما دل على عقلية فاسدة واتجاه منحرف، في سبيل إشباع رغبة جامحة. وجمال مصطنع، وما على المرأة إلا أن تطيع كارهة، وتنساق وراء هذه الموضات وإلا فهي متأخرة رجعية!! لا تسامر ما يستجد على ساحة الأزياء، في بيوت التجميل!

وأنا أدعو المرأة المسلمة إلى تأمل الأمور التالية في موضوع أدوات التجميل:

الأمر الأول: نصوص الشرع تدل على أن هذه الأصباغ والمساحيق لا يجوز استعمالها إلا بالشروط الآتية:-

الأول: ألا تكون بقصد التشبه بالكافرات، إذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة فيما يختص بها من أمور الزينة.

الثاني: ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم، لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له. وهو منهي عن فعل ما يضر به.

الثالث: ألا يكون فيها تغيير الخلقة الأصلية كالرموش الصناعية،

أو الحواجب ونحوهما .

الرابع : ألا يكون فيها تشويه لجمال الخلفة الأصلية المعهودة .

الخامس : ألا تصل إلى حد المبالغة ، لأن الاكثار فيها يضر بالبشرة . أو يدخل في دائرة الاسراف المذموم .

السادس : ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل ، وهذا الشرط مفقود في المناكير (أصابع الأظافر) .

الأمر الثاني: إن هذه الوسائل كما هي لعب بعقل المرأة المسلمة ، فهي ابتزاز لمال المسلمين حيث تظل المرأة تلاحق الموضة ، وتنفق الأموال الطائلة دون أن تشعر مع طول المدى ، ومن مكر القوم أنهم يقولون : إن الأصباغ التي لا تؤثر على بشرة المرأة هي ذات القيمة العالية!!

إن القائمين على بيوت الأزياء ومصانع أدوات التجميل أرادوا أن يكسبوا كسبين في آن واحد :

الكسب المادي الفاحش .

الكسب الآخر إفساد المسلمين بإفساد المرأة ، وإخراجها إلى الطريق فتنة هائجة مائجة ، تفتن الرجل وتفتن نفسها معه ، غيرت شعرها ، عبثت بحواجبها ، أطالت أظافرها ، نبذت تعاليم الإسلام وراء ظهرها!!

الأمر الثالث: إن هذه الأصباغ والمساحيق لها تأثير بعيد المدى على بشرة المرأة ، ولا سيما الوجه بما في ذلك العينان والحاجبان .

جاء في مجلة (الوعي الإسلامي) مقال للدكتور وجيه زين العابدين يتعلق بهذا الموضوع يقول فيه: (زينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف يسمونها سبراي، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة كحساسية، وربما استمر علاج هذه الاصابة بضعة أشهر، وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض لمادة البروكاتين، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلغا يتأثرن جداً من أصباغ الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعرة، وربما سقط الشعر كله.

وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة، حيث تستعمل مواد تذيب طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسطح.

أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطأ بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عاماً وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة.

ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً في الأظافر ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض، والجلد هو خط الدفاع الأول، فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية، ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده^(١).

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية طب جامعة الاسكندرية):
 «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أفلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد، لها تأثيرها أيضاً، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص والزنبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية. كلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجيات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجيات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة.

إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها.

الشعر والجبهة واستدارة الوجه»^(١).

هذه كلمة الطب الحديث عن أضرار وآثار الإسراف في استعمال أدوات الزينة من المكياج والروج^(٢) والكحل السائل والسبراي^(٣) ونحوها مما يستعمل في الوجه أو تمويج الشعر بجميع أشكالها وأنواعها مما يصعب حصره، مما يبين أن المرأة المسلمة مخدوعة أشد الخداع إزاء هذا التيار الجارف من هذه الوسائل التي تهدف إلى إفساد المرأة بتدمير خلقها وشخصيتها، وإفساد الفطرة البشرية، فهل تتأمل المرأة المسلمة في واقعها، وتعرف ما تأخذ وما تذر من وسائل التجميل، وتكون على بصيرة من أمرها؟

الأمر الرابع: جاء في كتاب (الدخيل في اللغة العربية الحديث ولهجاتها) مايلي:

ماكياج: التجميل، خصوصاً تجميل وجوه الممثلين والممثلات في المسرح والسينما قبل القيام بأدوارهم، وهي كلمة فرنسية الأصل (MAQUILLAGE) وتعني (ماكياج) فصارت (مكياج) مع قليل من التحريف.

مانيكير: معالجة أظافر السيدات بالتسوية والصبغ. ويطلق أيضاً على من يتولى هذه العملية. وهي كلمة فرنسية^(٤) (MANUCURE).

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص ٦٩.

(٢) الروج (أحمر الشفاه).

(٣) السبراي (مادة غازية «بخاخة» تشر على الشعر إما لصبغه أو تجعيده أو تكسيه).

(٤) الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ص ١٣٢، ١٣٣.

هاتان الكلمتان مما دخل في اللغة العربية في عصرنا الحاضر من اللغات الأجنبية وما أكثرها، حتى استقر بعض هذه الألفاظ الدخيلة في لغة الكتابة وبعضها في لغة التخاطب فقط، وإنما أوردت هاتين الكلمتين في هذا الموضوع لتعلم المرأة المسلمة أن الأولى مربوطة بالممثلين والممثلات، والثانية بإطالة الأظافر وتسويتها وصبغها، فهل ترضى مسلمة أن يكون أهل المجون والخلاعة من كفار أوروبا قدوة لها؟ الأمر الخامس: إن القيام بعملية التجميل بهذه الأصباغ والمساحيق إضاعة للوقت، إضاعة للحياة فإن الوقت هو الحياة، والمرأة المسلمة يشملها قول الرسول ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه» وفي حديث آخر: «وعن شبابه فيما أبلاه»^(١).

ولا ريب أن المرأة التي تمضي ساعة للعناية بالبشرة، وساعة للأهداب المستعارة والحواجب الصناعية، والعدسات الملونة اللاصقة

(١) أخرجه الترمذي (١٠١/٧) عن أبي برزة الأسلمي. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الدرامي (١١٠/١) تخريج: عبدالله هاشم يمانى، والخطيب في (اقتضاء العلم والعمل) ص ١٦، تحقيق الألباني. والثاني: أخرجه الترمذي (٩٩/٧) بتمامه. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس وحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه. وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد، وعلى هذا فحديث أبي برزة المذكورة يقوي حديث ابن مسعود هذا ويدل على أن الحسين بن قيس قد حفظه (انظر: الصحيحة للألباني رقم ٩٤٦). ومما يقويه - أيضاً - حديث معاذ بن جبل عند الطبراني والبخاري بإسناد صحيح (انظر: الاقتضاء ص ١٧) والله أعلم.

حسب نوع الثوب وكذا من الوقت للأظفار، ووقتاً للعناية بالكفين والقدمين، ووقتاً لتسريحة الشعر وتمويجه!! هذه المرأة أضاعت حياتها وقتلت وقتها، وصيرت نفسها دمية أنيقة! لا روح فيها، فهي مسخرة للآخرين، وملهاة للأطفال والمتفرجين من النساء اللاتي منّ الله عليهن بالعقل، والحمد لله على العافية.

تظن هذه المرأة أن تبرجها شيء عادي لا يمس عقلها، ولا يؤثر على دينها وخلقها وهذا تصور خاطيء، فإن كل عمل يقوم به الإنسان لا بد أن يكون له آثار على فكره وعقله ولو بعد حين.

فهل نطمع من امرأة مسلمة شرفها الله تعالى بدين حفظ لها كرامتها وأنوئتها، وحمى عفتها وجمالها من عبث العابثين، وكيد الكائدين، هل نطمع منها أن تثوب إلى رشدتها، وتراجع عقلها، وتعمل بشرع ربها وأحكام دينها، وألا تكون معول هدم تعين القوى الكبرى التي تعمل على ابتزاز أموال المسلمين. وهدم المجتمعات وتقويض بنيان الأسرة؟

لاشك أن المرأة بفعلها هذا تؤيد الذين يقفون وراء بيوت الأزياء وأدوات التجميل بإسرافها ومتابعتها، فهي تحثهم على اختراع زي جديد كل يوم، وموضة جديدة! ولو كان على حساب الدين، والعفة والفضيلة، وهذا إفساد للفطرة، وعبث بالخلق، يقضي على حياة الأسرة، ويزلزل ميزانية البيت ويشغل المرأة بالتافه من الأمور عما خلقت له، وكلفت به!

الفصل الثاني: الزينة المستحبة

١- سنن الفطرة

الإسلام دين النظافة والجمال، اعتنى بالطهارة، ونظافة الجسم والثوب والمكان وكذلك نظافة الآنية التي يأكل فيها الإنسان ويشرب، وفي القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ نصوص كثيرة تحث على النظافة وكمال الطهارة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (١) [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] وقال تعالى: ﴿يَبْقَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم (١٠١/٣)، والترمذي (٤٩٧/٩)، والنسائي (٦٠٥/٥)، وأحمد (٣٤٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧/٢)، ومسلم (٣٨٠/٦)، وأبو داود (٥/٢)، والنسائي (٩٢/٢).

ﷺ: «نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها»^(١).

وهناك خصال خصها الإسلام، وحث عليها، لأنها متضمنة لكمال النزاهة والطهارة، وجمال المنظر، وهي خصال الفطرة التي قال فيها النبي ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»^(٣). وقد اختلف العلماء في تفسير الفطرة - هنا - على أقوال تذكر منها ما يظهر رجحانه.

يقول السيوطي: «وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبلي

(١) انظر: جامع الأصول (٧٦٦/٤)، والحجاب للأباني ص ١٠١. وهو حديث حسن. والاكباء جمع كبا وهي الكناسة والتراب الذي يكس من البيت (النهاية في غرب الحديث ١٤٦/٤، ١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢/٣)، وأبو داود (٧٩/١)، والترمذي (٣٦/٨)، والنسائي (١٢٦/٨)، وأحمد (١٣٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤/١٠)، ومسلم (١٤٨/٣)، وأبو داود (٢٥٢/١١)، والنسائي (١٤/١)، وأحمد (٢٢٩/٢).

فطروا عليه»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: «وأولى الوجوه بما ذكرنا أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته»^(٢). وهذا هو الأظهر وهو أن المراد بالفطرة ما فطر الناس على حسنه، وجبلوا على اختياره، وفيها أقوال آخر.

إن هذه الخصال المذكورة في حق الرجل عنوان النظافة والطهارة وجمال المظهر، وهي في حق المرأة كذلك، فهي وجه من أوجه النظافة التي تلتف العشرة بين الزوجين وتزرع الألفة بينهما، قال في فتح الباري: «ويتعلق بهذه الخصال - أي خصال الفطرة - مصالح دينية ودينية تدرك بالتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس، واليهود، والنصارى، وعباد الأوثان، وامثال أمر الشارع. والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [سورة غافر: الآية: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة لذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها،

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (٣/١٠٨)، فتح الباري (١٠/٣٣٩).

(٢) إحكام الأحكام بحاشية الصنعاني (١/٣٣٩). الفطرة: سننها بين المحدثين والفقهاء

أو حافظوا على ما يستمر به حسنهما، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس..»^(١).

ولنتكلم الآن على الخصال التي تهتمُّ المرأة وهي:

١- قص الأظافر ٢- نتف الإبط ٣- الاستحداد ٤- السواك ٥- غسل البراجم، وأما الختان فلا نتكلم عنه لأن حاجة النساء إلى الختان أقل بكثير من حاجة الرجال إليه، فلا تصل أكديته إلى درجة هذه الخصال بالنسبة للمرأة^(٢).

أ- قص الأظافر:

والمراد به قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل فيه ضرر على الأصبع، قاله في فتح الباري^(٣).

وينبغي غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظافر لإزالة ما قد يكون تحتها من أوساخ لاسيما إذا طالت.

(١) فتح الباري (١٠/٣٣٩).

(٢) الختان في حق الرجال أكد لغلظ القلفة ولوقوعها على فتحة مجرى البول، فيجتمع تحتها ما بقي من البول ولا تتم الطهارة. وأما ختان الأنثى فهو لإذهاب غلظتها أي شهوتها وتقليلها. راجع كتاب (الختان) للدكتور: محمد علي الباز.

(٣) المصدر السابق (١٠/٣٤٤، ٣٤٥).

والحكمة من حث الشرع على قص الأظفار لأن الوسخ يجتمع تحت الظفر فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد من مشابهة الحيوان ذي المخالب^(١).

قال ابن العربي في كلامه على خصال الفطرة: «السابع قص الأظفار وما أخفها بالافتقار فإنه عضو يُصَرَّف في منافع البدن وفي تنظيفه عن الأقدار، فيتعلق بالأظفار جزء مما يياشر من الأجسام في الأعمال، حتى إذا طال الظفر رأته كأنه هلال ظلمة أو طوق قلفة سوداء، فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من المأكَل والمشرب» اهـ^(٢).

وقد انتشرت - اليوم - عادة إطالة الأظافر بين نساتنا تأثراً بنساء الغرب فتطيل المرأة أظافرها وتضع عليها الصبغ المعروف بالمناكير! وكما تفعله النساء يفعله الشباب وبعض الكبار، وهذه عادة سيئة منافية لتعاليم الدين لأمر:

لأن في ذلك تشبها بالكفار، لأن هذه العادة دخيلة علينا لم تكن معروفة بين أبناء المسلمين حتى صار تقليد الغرب في زيهِ ولباسهِ تقدماً ومدنية!

(١) إحكام الأحكام (١/٣٤٨)، الفطرة ص ١٠٧ مقرر الحديث للصف الأول المتوسط بالمعاهد العلمية للشيخ محمد العثيمين ص ٧٤.

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي (١٠/٢١٧، ٢١٨).

ب - أن فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس على حسنها وكمالها، فمن أطال أظافره فقد عدل عن الفطرة، ورغب في القباحة، ولم يرض بالزينة وتحسين الهيئة.

قال الشوكاني: «والمراد بقوله: خمس من الفطرة أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة..»^(١).

ج - ثم هو دليل على عدم النظافة - رغم أنف فاعله - لأن الأظفار إذا طالت تجمع تحتها الوسخ حتى إن النفوس السوية لتكره رؤية الأظافر الطويلة وتكره الأكل معه، أو مباشرته لاعداد الطعام، لاسيما المرأة وقد يؤدي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره: أنه ربما أجنب من يطيل أظافره ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً اهـ.^(٢) وإن كان بعض أهل العلم قال بصحة وضوئه وغسله وأنه يعنى عنه. لكن تمام الطهارة وكمال النظافة مطلوب، وقل أن يحصل ذلك مع طول الأظافر.

د - أن الأظافر الطويلة قد يستتر تحتها شيء من النجاسة عندما يستنجى

(١) نيل الأوطار (١/١٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١٠٢).

الإنسان، لأن الغالب إطالة أظافر اليد اليسرى كما نشاهد فيمن يطيلون أظافرهم، ولهذا قال بعض العلماء: إنه حامل للنجاسة فلا تصح صلاته^(١).

والمقصود أن إطالة الأظافر نبذ لآداب الإسلام العالية، وأخلاقه الرفيعة الموافقة للفطرة، إذ كيف يرضى بتراكم الأوساخ تحت أظافره - مهما نظفها - بل تصبح مأوى خصيباً للجراثيم والميكروبات، وأي زينة هذه؟ وأي جمال هذا؟

٢- نتف الإبط:

الإبط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب، والنتف هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، ونتفه وجه من أوجه النظافة، التي تديم العشرة بين الزوجين، وكمال الاستمتاع؛ لأن رائحة الإبط كريهة جداً، فتتفه من خصال الفطرة الدالة على اشتمال دين الإسلام على الآداب العالية.

ونتف الإبط أفضل من حلقه لورود الحديث به، ولأن النتف يضعف الشعر فتضعف الرائحة الكريهة، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتقوى الرائحة، لكن إذا لم يقوَ على النتف جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة^(٢).

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٥).

(٢) انظر: الفطرة ص ١٠٠.

٣- الاستحداد:

وهو حلق العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل - بالنسبة للرجل والمرأة - سمي بذلك لاستعمال الحديدية فيه وهي الموسى، وهذا هو المشهور وهو أن لفظ العانة خاص بما هو حول القبل، ولا يتناول ما حول الدبر.

قال ابن العربي: «ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدبر وليتركه على حاله»^(١).

وقال الشوكاني: «إن كان الاستحداد هو حلق العانة في اللغة فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاستحداد الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلاشك أنه أعم من حلق العانة، ولكن وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث عشر من الفطرة (حلق العانة) فيكون مبيناً لاطلاق الاستحداد في حديث (خمس من الفطرة) وعلى هذا فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولا دليل على ذلك لا من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس»^(٣).

(١) عارضة الأحوزي (٢١٦/١٠).

(٢) نيل الأوطار (١٣١/١).

(٣) فتح الباري (٣٤٤/١٠).

والحلق لشعر العانة أولى، لموافقة لفظ الحديث، ولحديث جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة، لكن إن أزاله بأي شيء حصل المطلوب، إذا لم يكن فيما أزاله به ضرر على البشرة من التهاب ونحوه.

والحكمة من الحث على إزالة شعر العانة للرجل والمرأة:

أ - أن إزالة هذا الشعر تقي الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ.

ب - أن إزالته متضمنة لكمال الطهارة.

ج - أن إزالته تلتطف العشرة بين الزوجين، وتزرع الألفة بينهما، وتؤدي إلى كمال الاستمتاع^(١).

وقت هذه الخصال:

لم يرد في أحاديث الفطرة - ومنها الحديثان السابقان - متى يكون القيام بهذه الخصال، فيدل ذلك - والله أعلم - على أن الضابط لذلك هو الحاجة فمتى طالت أخذت، لكن لا تترك أكثر من أربعين يوماً لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة»^(٢).

(١) الفطرة ص ٩٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩/٣)، وأبو داود (٢٥٤/١١)، والترمذي (٣٨/٨)، (٣٩)، والنسائي (١٥/١)، (١٦).

قال القرطبي: «ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج»^(١).

أما بقية شعور البدن. كشعر اليدين والساقين والصدر والظهر... فيجوز للمرأة إزالتها بما لا ضرر فيه على البشرة لاسيما إذا كانت كثيفة تؤثر على زينة المرأة وجمالها وكمال الاستمتاع بها. لأن الأصل هو الإباحة. فتبقى على البراءة الأصلية. لقول ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال. وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا. وتلا: ﴿وما كان ربك نسيا﴾»^(٢).

والشعور ثلاثة أقسام:

- ١- قسم نص الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية ونمص الحاجب.
 - ٢- قسم نص الشرع على طلب إزالته كالشارب والإبط والعانة.
 - ٣- قسم سكت عنه فيبقى على الإباحة كالذي قدمنا.
- وقد نص بعض فقهاء المالكية على وجوب ذلك ففي كتاب

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٣٧٥) من طريق عاصم بن رجاة بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث. وقال صحيح الاسناد. وتعقبه الألباني بأن رجاة قال فيه ابن معين (صويلح)، وقال أبو زرعة: لا بأس به.. فهو حسن (انظر غاية المرام ص١٤).

(الفواكه الدواني)^(١) ما نصه: (أما شعر بقية الجسم فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط. وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها).

٤- السواك :

السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها، وأفضلها ما كان من عود الأراك، ويطلق على الفعل الذي هو التسوك، وهو ذلك الفم بالمسواك، لتنظيف الأسنان واللسان واللثة^(٢).

والسواك من خصال الفطرة الدالة على عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة وكل ما يقرب العبد إلى مولاه، فشرع السواك لتنظيف الفم ما يتعلق به من بقايا طعام أو أوساخ قد تحمل روائح كريهة.

وقد ذكر النبي ﷺ للسواك فائدتين عظيمتين فقال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٣).

فهو مرضاة للرب أي وسيلة لرضوان الله تعالى لما فيه من اتباع

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٤٠١/٢) طباعة الحلبي، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣٤/٤) وفتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة البحوث عدد ١٢ ص ١٢٣.

(٢) السواك للدكتور عبدالله السعيد ص ٢٩، ٣٤.

(٣) أخرجه النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦) وعلقه البخاري مجزوماً به (١٥٨/٤) قال النووي في شرح المذهب (٢٦٨/١): إن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اهـ والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.. فانظر: التلخيص الحبير (٧١/١)، وإرواء الغليل (١٠٥/١).

سنة الرسول ﷺ والدخول في العبادة على أحسن هيئة، وأطيب رائحة، ولاسيما الفم الذي هو طريق القرآن، وقد وجد العلماء فائدة ومفعول السواك بعد أربعة عشر قرناً من ذكر المصطفى ﷺ لتلك الحقيقة، وثبت بعد الدراسات والأبحاث التي أجريت على السواك، أنه يفوق الفرشاة والمعجون معاً، ولا مقارنة، وثبت أن السواك يحوي المواد المطهرة القوية التي تساعد على الفتك بالجراثيم التي تسبب في أمراض وآفات الفم والأسنان^(١).

فالسواك مرضاة للرب تبارك وتعالى، مطهرة للفم، فهو الطريقة المثلى والأيسر والأنجح والأرخص لتنظيف الأسنان والفم، وفوق ذلك كله الظفر برضوان الله تعالى. قال الشنقيطي في كلامه على الحديث السابق: «فيه الحث على السواك بذكر فضله. ويؤخذ منه أنه لا يختص بوقت دون وقت»^(٢).

ومع هذا فثمة تساهل لدى كثير من الناس في استعمال السواك حتى عند أشرف عبادة وهي الصلاة! لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإن كان نصيب النساء أكثر في الإهمال لهذه الخصلة العظيمة! وهذا جهل منهم بفضل السواك وفائدته أو تهاون! وهذا لا ينبغي لمسلم ولا مسلمة، ويتأكد استعمال السواك عند تغير رائحة الفم أو تلوث الأسنان بالاصفرار وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - مواضع

(١) راجع: كتاب السواك للدكتور عبدالله السعيد.

(٢) شرح سنن النسائي للشنقيطي (١/١٢٥).

يتأكد فيها السواك ومنها:

١- عند الوضوء وعند الصلاة:

ولا فرق بين الفريضة والنافلة، حتى صلاة الصائم بعد الزوال يتأكد فيها السواك على أرجح الأقوال عند أهل العلم؛^(١) لعموم أدلة الحث على السواك عند الصلاة، ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وفي رواية لمالك: «مع كل وضوء»^(٢).

قال الشنقيطي في شرح سنن النسائي: «والحديث يدل على استحباب السواك في الحالين: حال القيام للصلاة ولو كان متوضئاً، وحال الوضوء ولو لم يرد الصلاة. والأمر الممتنع هو المقتضي الوجوب؛ لأن الأمر حصل بالفعل منه ﷺ ولكنه للندب لا للوجوب، ويدل عليه رواية العباس السابقة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء». وفيه حجة للجماهير على عدم وجوبه، وفيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن السواك مطلوب في جميع النهار وعلى أي حال؛ فهو حجة على استحبابه للصائم وغيره، ولا يعارض ذلك حديث الخلوف، لما سيأتي - إن شاء الله - أن الخلوف ناشئ عن خلو المعدة، وبعد عهدها

(١) انظر كتابنا (أحاديث الصيام - أحكام وآداب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤/٢)، ومسلم (١٤٤/٣)، وأبو داود (٦٩/١)، والترمذي

(١٠١/١)، والنسائي (١٢/١)، ومالك في الموطأ (٦٦/١)، وأحمد (٨٠/١).

وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩٤/٧).

بالطعام وهذا السبب في ترتيب الثواب عليه، وهذا السبب لا يزول بالسواك، فالخلوف محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان، وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان والله أعلم^(١) اهـ.

والحكمة من تأكيد السواك عند الصلاة لأن الصلاة ذات شأن كبير لأنها صلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، ينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال إظهاراً لشرف العبادة، فكانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة تنظيف الفم بالسواك مما علق من أوساخ قد تحمل روائح كريهة^(٢).

٢- عند قراءة القرآن:

وذلك لأن الفم طريق للقرآن؛ فينبغي للقارئ - رجلاً أو امرأة في المسجد أو في المدرسة - أن يستاك قبل القراءة لما تقدم.

وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فظهروا أفواهكم للقرآن»^(٣).

(١) شرح سنن النسائي للشنقيطي (١/١٣٣).

(٢) انظر: مقرر الحديث للصف الثاني المتوسط بالمعهد للشيخ محمد العثيمين ص ٥٢.

(٣) أخرجه البزار في مسنده. قال المنذري: (بإسناده جيد لا بأس به). انظر: صحيح

الترغيب للالباني (١/١٦٣) مكتبة المعارف. الرياض.

٣- بعد النوم:

وذلك لتغير رائحة الفم عند النوم، بالأبخرة المتصاعدة من المعدة، وبقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان، فيشعر لمن قام من النوم أن ينقي وينظف أسنانه وسائر فمه بالسواك، لاسيما لمن يريد الصلاة، ليكون على أتم وجوه النظافة.

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» وللبخاري: «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه^(١).

وقد أخذ ابن دقيق العيد من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم، يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بدون نوم كسكوت طويل، أو اصفرار أسنان ونحو ذلك^(٢).

قال في النهاية: «يشوص فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها»^(٣).

٤- عند دخول المنزل:

وقد ورد في ذلك حديث شريح بن هانيء قال: سئلت عائشة -

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦/١)، ومسلم (١٤٧/٣)، وأبو داود (٨٣/١)، والنسائي (٨/١)، وأحمد (٣٩٧/٥).
 (٢) إحكام الأحكام (٢٨٤/١).
 (٣) النهاية (٥٠٩/٢).

رضي الله عنها - بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت:
بالسواك^(١).

والحكمة من ذلك - والله أعلم - أنه سيتعامل مع أهله ويقرب
منهم، فربما تأذوا برائحة فمه.

فهذا الفعل منه ﷺ إنما هو على وجه التعبد، فيكون مندوباً
بالنسبة لنا على أرجح الأقوال كما في الأصول^(٢).

الخامس من سنن الفطرة: غسل البراجم:

والبراجم هي عُقْدُ الأصابع ومعاطفها.

فيسن للمسلم والمسلمة تعاهد عقد بطون الأصابع وظهروها.
ياظهار ما يخفى من ثنايا هذه العقد، وإمرار الماء عليها ودلكها حتى
يتأكد من نظافتها.

وهذه النظافة سنة مستقلة ليست خاصة بالوضوء.

قال النووي: «وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه، وهو سنة
مستقلة غير مختصة بالوضوء»^(٣). وألحق العلماء بالبراجم ما يجتمع
به الوسخ مثل معاطف الأذن والصماخ فيزيله بمنديل مبلول بالماء،
لأن الغسل ربما أضر بالسمع، وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل

(١) أخرجه مسلم (١٤٦/٣)، وأبو داود (٨٦/١)، والنسائي (١٢/١).

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول موضوع (الاجاز) للشيخ محمد العثيمين.

(٣) شرح المذهب (٢٨٨/١). وانظر: فتح الباري (٣٣٨/١٠).

موضع شبيه بالبراجم في جميع أجزاء البدن، سواء نشأ عن عرق أو غبار أو غيرهما^(١).

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/١٣٧) ط دار المعرفة بيروت.

٢- الكحل والخضاب

ومن زينة المرأة المشروعة (الخضاب) فلها استعمال الحناء في يديها ورجليها ورأسها ولو لتغيير الشيب، لأن أحاديث تغيير الشيب بغير السواد عامة للرجال والنساء. ومما يدل على استحباب الخضاب بالحناء ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أو مات امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة! قالت: بل يد امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني: بالحناء»^(١). أي: لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يديك بالحناء.

قال في عون المعبود: «وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء»^(٢) ا.هـ. وسألت امرأة عائشة - رضي الله عنها - عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكره ريحه^(٣).

والمراد أن يكره خضاب شعر الرأس، لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه ﷺ بدليل الحديث المذكور قبله، وكذا حديث عائشة - رضي

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣/١١)، والنسائي (١٤٢/٨). وحسنه الألباني في [صحيح أبي داود ٧٨٥/٢].

(٢) عون المعبود (٣٢٤/١١)، وانظر: شرح المذهب (٢٩٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١١)، والنسائي (١٤٢/٨).

الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يانبي الله، بايعني، قال: «لا أبايك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع»^(١).

ويجوز للمرأة أن تضع الحناء في يديها ولو كانت حائضاً لأن بدن الحائض طاهر، قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢). أما صبغ المرأة رأسها بالسواد فهذا منهي عنه، لعموم نهيه ﷺ عن صبغ الشعر بالسواد، ومن ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - قال: أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٣). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٤).

فهذا الحديث وما قبله يدلان على تحريم صبغ الشعر بالسواد، سواء كان ذلك للزينة أو لغرض التدليس والتغيير لعموم الأدلة، وقصر

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١١)، وانظر: حاشية السندي على شرح النسائي (١٤٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤/٣)، وأبو داود (٤٤٢/١)، والترمذي (٤١٦/١)، والنسائي (١٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٦/١٤)، وأبو داود (٢٥٨/١١)، والنسائي (١٣٨/٨)، (١٥٨)، وابن ماجه (١١٩٧/٢)، وأحمد (٣٢٢، ٣٢٦/٣). والثغامة: بناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. انظر: شرح النووي على مسلم (٣٢٥/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦/١١)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأحمد (٢٧٣/١) وهذا لفظ أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات. انظر: الفتح الرباني وشرحه للساعاتي (٣١٩/١٧).

النصوص على من صبغ بالسواد لغرض التدليس ونحوه تقييد لما أطلقه الشرع، وما أطلقه الشرع فليس لأحد أن يقيد بصفه أو حال، لأن ذلك من التقول على الرسول ﷺ ومن الزيادة في الشرع، وهذا لا يجوز^(١) كما أنه لا فرق في المنع من الصبغ بالسواد بين الرجل والمرأة - كما قاله بعض أهل العلم - قال النووي: «ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا»^(٢).

وقال في رياض الصالحين: «باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بالسواد»^(٣). ويتأكد تحريم صبغ المرأة شعرها بالسواد إذا كان للغش والتدليس، كأن تكون كبيرة السن، فتصبغ شعرها بالسواد لتظهر بمظهر الصغيرة، وهذا من الزور الذي نهى عنه الرسول ﷺ في وصل المرأة شعرها، ليظهر أنه كثير وطويل، فهذا مثله كما سيأتي إن شاء الله.

ورخص بعض أهل العلم للمرأة أن تصبغ بالسواد، تتزين به لزوجها. قاله قتادة، كما في مصنف عبدالرزاق، ونقله في المغني عن إسحاق بن راهويه، وبه قال الحلبي، كما في فتح الباري^(٤).

وعندي أن النصوص عامة. ولا دليل على الاستثناء فيما أعلم.

(١) انظر: (اتحاف الأمجاد باجتنب تغيير الشيب بالسواد) لغريغ البهلال ص ١٣٣.

(٢) شرح المهذب (١/٢٩٤).

(٣) رياض الصالحين ص ٥٢٨.

(٤) انظر: اتحاف الأمجاد ص ١٦، فتح الباري (٦/٥٧٦)، المغني (١/٢٩)، المصنف

لعبدالرزاق (١١/١٥٥).

وكان الذين أجازوه للمرأة رأوا أن النهي إنما جاء في حق الرجال، والشرع أجاز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل والله أعلم.

قال النووي: «أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه» اهـ^(١).

وليس الخضاب تغييراً لخلق الله تعالى، لأن التغيير المنهي عنه هو ما كان باقياً، غير مأذون فيه كالوشم وتقليج الأسنان ونحو ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أما ما لا يكون باقياً كالخضاب والكحل ونحوهما من الأصباغ التي يزيلها الماء فلا تدخل في النهي، كيف وقد أذن الشرع في استعمال الخضاب والكحل! قال الصنعاني: «ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة (أي تغيير خلق الله) وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند اهـ»^(٢).

أما صبغ المرأة رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر - كما تفعله بعض النساء - فهذا لا ينبغي لعاقلة أن تفعله، لأنه عبث بالشعر ودليل على تفاهة عقل وفقْر نفسٍ شائن، وإلا فإن سواد شعر الرأس جمال

(١) شرح المهذب (١/٢٩٤).

(٢) سبل السلام (٣/٢٤٩). وانظر: نيل الأوطار (٦/٢١٧).

وزينة، وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير، ولكنه النقص الذي لا تفيق منه كثير من النساء بل يجرين وراء الموضة طائعات سواء كان ذلك يتلاءم مع أجسامهن أو لا! وسواء كان يوافق تقاليد بلدن أو لا؟ وقبل ذلك كله سواء كان يتمشى مع تعاليم الإسلام أو لا؟

وأما الكحل فهو زينة وجمال، ولهذا نهى النبي ﷺ المرأة الحادة على زوجها عن الاكتحال^(١).

وقد حث النبي ﷺ على الكحل، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر. وينبت الشعر»^(٢).

والكحل بالإثمد زينة ودواء، وكانت العرب تكتحل به. وقد أبان ابن القيم - رحمه الله - عن شيء من فوائده في زاد المعاد^(٣).

والإثمد هو حجر الكحل الأسود - وهو معروف - ولكن بعد هذا السيل الجارف من وسائل التجميل الحديثة، رغب كثير من النساء عن هذا النوع، وصرن يستعملن الأقلام، والتي صارت تتلون بلون الثوب الذي تلبسه المرأة، ولم يعد الكحل في مكانه الطبيعي، بل صار على جفن العين! وهذا له آثار على الجفن ولو بعد حين - كما أشرنا إليه في

(١) انظر: فتح الباري (٩/٤٨٤، ٤٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٤٤٧) وفيه ضعف. ولكن له شواهد. فهو بها صحيح. انظر: مختصر الشماثل للترمذي. اختصار وتحقيق الألباني ص ٤٤، ٤٥.

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/٢٨٣) لابن القيم. تعليق الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.

الفصل الثالث: الزينة المحرمة

تمهيد

تقدم أن الإسلام شرع للمرأة التجميل والتزين لزوجها بكل ما أباحه الله تعالى من لباس وحلي وطيب ونحو ذلك في حدود التوجيهات الإسلامية في هذا المجال.

وقد رخص الإسلام للمرأة في مجال الزينة أكثر مما رخص للرجل تلبية لفظرتها وأنوثتها، وحرصاً على دوام المحبة، وحسن العشرة بين الزوجين.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتخصيل الجمال، أو استكمالها، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب، ومن جانب آخر حرّم بعض أشكال الزينة - إن صح التعبير - كوصل الشعر والوشم والنمص وتفليج الأسنان ونحو ذلك لما فيه من تغير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة مع ما في ذلك من التدليس والايهام.

وليست هذه المحرمات هي كل ما حرم الله في مجال التزين والتجميل، بل هي تنبيه على ما يماثلها على مر العصور، ولا سيما ما ظهر في وقتنا هذا مما يسمى بجراحة التجميل. وهذا لا يعني أن

الأصل في الزينة هو التحريم بل الأصل هو الإباحة لكن ذلك مقيد بضوابط دلت عليها النصوص .

قال الخطابي: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش! ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله» والله أعلم»^(١).

ولقد ظهر في هذا العصر من أنواع الزينة - كما يقال - ما أخبر عنه الرسول ﷺ وحذر منه، وظهر من يشجع على انتشاره من بيوت الأزياء ومحلات التجميل، والمستشفيات، ووسائل الاعلام، من صحف ومجلات وغيرها، تقود إلى ذلك دعاية وترغيباً، بغية تغيير الخلقة، وإفساد الفطرة، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ثم تحقيق الأهداف الاقتصادية بابتزاز أموال المسلمين في استهلاك هذه الكماليات، عدا ما فيها من أضرار.

وإن من صفات المرأة المسلمة أن تكون وقافة عند حدود الله تعالى، لا تتعدها، تقتصر على ما أباح الله لها من أنواع الزينة تنظر بعين البصيرة، مهتدية بشرع ربها لم يفسد مزاجها، ولم تنحرف فطرتها، وأن مما يؤسف عليه أن يعجب الإنسان بكل ما يصدر عنه، أو بكل ما يهواه، مهما بلغ من السوء! فيرى القبيح حسناً، والتشويه

(١) فتح الباري (١٠/٣٨٠). وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٦٢).

جمالاً، وتغيير خلق الله زينة، وهذا انتكاس في الفطرة، وفساد في الذوق ونبذ لتعاليم الإسلام! قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [سورة فاطر، آية: ٨] والشاعر يقول:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن
وإليك - أختي المسلمة - هذا الحديث الجامع، فاقترنيه وتأمليه
علماً وعملاً. عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: لعن الله
الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات
للحسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال
لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن - فأتته فقالت: ما حديث بلغني
عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن
رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي
المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله -
عز وجل -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة
الحشر، الآية: ٧]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك
الآن. قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً
فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم
نجامعها!!^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠/٨)، ومسلم (٣٥٢/١٤) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٥/١١) بزيادة (والواصلات)، والترمذي (٦٧/٨) بدون حكاية المرأة، والنسائي مختصراً =

قال النووي: قوله: «لو كان ذلك لم نجتمعها» قال جماهير العلماء معناه: لم نصحابها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها^(١).

وقال في فتح الباري: [قوله ما جامعتهما] يحتمل أن المراد بالجماع الوطاء، أو الاجتماع، وهو أبلغ. ويؤيده قوله في رواية الكُشْمِينِي: (ما جامعتنا) وللإسماعيلي (ما جامعني)^(٢).

قال النووي: «فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها، ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم». ومثله قال ابن العربي في شرحه على الترمذي^(٣).

فهذا الحديث دلٌّ على أنواع محرمة مما يطلق عليه زينة وهي تفليج الأسنان والنمص والوشم، وكذا الوصل كما عند أبي داود في سننه من حديث عبدالله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(٤)، وتحريمها جاء من لعن فاعلها، لأن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه. وتدل على أنه من الكبائر، وهي تغيير لخلق الله تعالى - كما تقدم -.

= (١٤٦/٨، ١٤٨)، وأحمد (٢١/٦، ٨٥). تحقيق: أحمد شاكر.

(١) شرح النووي (٣٥٤/١٤).

(٢) فتح الباري (٦٣١/٨).

(٣) شرح النووي (٣٥٥/١٤)، عارضة الأحوزي (٢٦٣/٧).

(٤) انظر: عون المعبود (٢٢٥/١١).

قال ابن العربي: «إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وتبطل حكمته بها، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً»^(١).

وقال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره»^(٢).
والآن نتكلم على هذه الأنواع بشيء من التفصيل:

١- تفلج الأسنان

التفلج في اللغة من فَلَجَ الأسنان: باعد بينها، جاء في لسان العرب لابن منظور: (والفَلَجُ في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تُكَلِّفَ فهو التفلج) اهـ^(٣).

والمراد هنا: أن يفرج بين الأسنان بمبرد ونحوه، تفعله الكبيرة، توهم بأنها صغيرة^(٤).

فهذا الفعل محرم لقوله: «والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». فهو تغيير لخلق الله، وانشغال بأمور حقيرة لا قيمة لها، وإضاعة للوقت الذي يجب شغله بما ينفع الإنسان كما أنه تزوير وتدليس

(١) عارضة الأحوذى (٢٦٣/٧).

(٢) فتح الباري (٣٧٧/١٠).

(٣) لسان العرب (٣٤٦/٢) مادة (فلج) ط دار صادر - بيروت.

(٤) فتح الباري (٣٧٢/١٠).

وإظهار لصغر السن.

قال في نيل الأوطار: «والفلج بفتح الفاء واللام، هو الفرجة بين الشايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عَجَزَت المرأة، كَبُرَتْ سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة، حسنة المنظر توهم كونها صغيرة»^(١).

وقد جاء في حديث ابن مسعود - هذا - من رواية الإمام أحمد وفيه: «فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة»^(٢).

قال السندي: «الوشْر بفتح واو فسكون شين معجمه وواو مهملة، هو معالجة الاسنان، بما يحددها، ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة تشبه بذلك بالشواب» وقال ابن الأثير: الوشْر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. والواشرة: الصانعة لذلك. والمؤتشرة: المفعول بها ذلك»^(٣).

فاتضح مما تقدم أن معالجة الأسنان بالتفليج أو الوشر بقصد التحسين وإظهار صغر السن، محرم شرعاً لما تقدم. أما بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع منه^(٤) فإذا ظهر للمرأة سن زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها. لأنها تشوه المنظر، وتعيق في الأكل، وإزالة

(١) نيل الأوطار (٦/٢١٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/٢١) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) حاشية السندي على شرح النسائي (٨/١٤٣)، جامع الأصول (٤/٧٨٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٣٧٢، ٣٧٧).

العيوب جائز شرعاً، وكذلك إذا كان فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، وإذا كان على يد طبيبة مختصة فهو المتعين.

٢- النمص:

قال أهل اللغة: النمص نتف الشعر والنِّمَاص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والنامصة هي التي تفعل النماص، والمنتمصّة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، هذا هو المدلول اللغوي للكلمة بوجه عام، لكن هل النمص عام في إزالة شعر الوجه بما في ذلك شعر الحاجبين أو أنه خاص بهما؟

إن أحاديث النمص عامة ليس فيها تخصيص، فيظهر - والله أعلم - أنه لا فرق بين إزالة شعر الوجه أو شعر الحاجبين، وتفسير النمص بنقض الحاجبين وترقيقهما، وأنه لا يدخل فيه حف الوجه، وإزالة ما فيه من شعر أو زغب، قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود المتقدم، (والنامصات والمنتمصات) وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة، والواصلة، والمتواصلة، والنامصة، والمنتمصّة»^(١).

(١) أخرجه النسائي (١٤٧/٨) وفيه ضعف لكنه يحسن بالشواهد التي ذكرنا بعضها في هذا الفصل.

الثاني: إن تخصيص النمص بحف الحاجب - وإن قال به بعض علماء اللغة والشرع - لكن الأكثرين على خلافه حيث جعلوا النمص عاماً.

قال ابن الأثير في النهاية: «النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتمنصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك»^(١).
وقال في القاموس: «النمص: نتف الشعر»^(٢).

وقال الزمخشري: «في وجهها نمص: شبه الزغب. ونمصته الماشطة بالمنماص نتفته، وهو أنمص الحاجبين إذا رق مؤخرهما»^(٣).

وقال الفراء: «النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمناقش منماص لأنه ينتفه»^(٤).

وقال في لسان العرب: «النمص: نتف الشعر ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه»^(٥) فهذه النصوص عن علماء اللغة تفيد أن النمص هو النتف، وهو عام، وإن كان علماء اللغة يتفقون على أن نتف الحاجب داخل في النمص وإنما الخلاف فيما عداه.

(١) النهاية (١١٩/٥).

(٢) ترتيب القاموس (٤٤٤/٤).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٧٣. دار المعرفة - بيروت.

(٤) لسان العرب (١٠١/٧) مادة (نمص).

(٥) المصدر السابق.

وكذلك شراح الحديث من العلماء يرون أن النمص في شعر الوجه ويتفقون على أن نتف الحاجب من النمص. فالنووي يقول في شرح صحيح مسلم: «وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه...»^(١).

وقال في فتح الباري: «والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمي المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما...»^(٢) فتراه يشير إلى تضعيف تخصيصه بشعر الحاجبين بقوله: (ويقال)، وقال السيوطي: «النمص هو نتف الشعر من الوجه»^(٣) وأما قول أبي داود في سننه: (والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تَرَفَّهُ) فهو باعتبار الغالب. لأن هذا هو الكثير عند النساء. ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط بدليل أنه فسر الواشمة بقوله: «الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد...» قال في الفتح بعد نقله تفسير أبي داود للواشمة: «وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيماً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد»^(٤).

وعلى هذا فما تفعله كثير من النساء اليوم من تهذيب شعر

(١) شرح النووي (١٤/٣٥٣).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٧٧).

(٣) من قضايا الزواج: جاسم الياسين ص ٩٦.

(٤) فتح الباري (١٠/٣٧٢).

الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه فهو نمص محرم، ملعون فاعله كما تقدم، وأما نتف شعر الوجه فالأولى تركه لما تقدم - وإن قال: بجوازه بعض أهل العلم وأنه ليس داخلاً في معنى النمص. لكن الاحتياط مطلوب إلا إذا ظهر شعر واضح فلا بأس بإزالته أخذاً بهذا القول ولأن هذا من إزالة العيوب. والله أعلم.

وتخصيص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل! وإلا فالحكم يشمل الرجل - أيضاً - فلو نتف شعر حاجبيه أو قصهما أو حلقهما فهو ملعون، لأنه مغير لخلق الله تعالى، وينبغي أن يعلم أن العلة في تحريم النمص ليست التدليس والتغريب كما قد يفهمه بعض الناس، فإذا انتفى ذلك جاز، فإن هذه علة مستنبطة، والحديث قد نص على أن العلة قصد الحسن وتغيير خلق الله والعلة التي ثبتت بالنص أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة كما في الأصول^(١) وكذلك يحرم إزالة الحواجب الأصلية والاستغناء عنها بحواجب مستعارة ملونة؛ لما فيه من تغيير الخلقة. والأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب كما تقدم في وسائل التجميل الحديثة.

فإن قيل: ما الجواب عما ورد من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت - السنة الرابعة عدد ٩، ص ١٨٩. وانظر: من قضايا الزواج ص ٩٨.

قلنت: أميطي عنك الإذى ما استطعت^(١).

قلنا:

أولاً: تقدم النهي عن النمص وأنه هو التفت كما نقلناه عن أهل

اللغة.

ويبقى القص والحف هل هو داخل فيه أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم والأولى تجنب ذلك؛ لأن العلة - وهي تغيير خلق الله تعالى المنصوص عليها في حديث ابن مسعود - موجودة في التفت - كما هو موجودة في القص والحف - ولهذا يرى النووي - رحمه الله - أن الحف من جملة النماص.

ثانياً: يجاب عن هذا الأثر من وجهين:

١- أنه أثر ضعيف ذكر ذلك الألباني: وقال: فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها^(٢).

٢- أنه مخالف لحديث ابن مسعود وغيره في لعن النامصة، فكيف تفتي عائشة - رضي الله عنها - بجواز الحف من أجل رغبة الزوج؟

وعلى فرض صحته وعدم مخالفته فهو قول صحابي مختلف في حجيته - كما عند الأصوليين - وإذا قلنا: إنه حجة، فيمكن حمله على ما فيه أذى كما يدل عليه قولها: «أميطي عنك الأذى»^(٣). أو يقال: إن

(١) المصنف: عبدالرزاق الصنعاني (١٤٦/٣)، فتح الباري (٣٧٨/١٠).

(٢) فتح الباري (٣٧٨/١٠). وانظر: غاية المرام للألباني ص ٧٧.

(٣) من قضايا الزواج ص ٩٧.

ثبت فهو دليل على أن الحف غير النمص وبهذا يجمع بين الخبرين والعلم عند الله تعالى .

أما إذا ظهر للمرأة شعر في أماكن غير معتادة، كأن يكون لها لحية، أو شارب، أو عنقفة، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، بل هو مستحب لأن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها. وبقاء ذلك مشوه لها.

قال النووي: (يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنقفة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب)^(١).

لأن الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر، وظهور ذلك يعتبر مشوهاً لها فهو عيب، وإزالة العيوب جائز شرعاً، كالسن الطويلة والأصبع الزائدة. وقد ورد عن عبدالرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتنت عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب»^(٢).

ولا منافاة بين جواز ذلك وتحريم النمص، لأن النمص ليس فيه إزالة عيب بل هو لزيادة الحسن - كما يزعمون - وفيه تغيير لخلق الله، لأن الحواجب قد تكون رقيقة دقيقة، وقد تكون كثيفة واسعة، وهذا

(١) شرح النووي (٣٥٣/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣/١١)، والترمذي (٤٦٤/٥)، والنسائي (١٦٣/٨، ١٦٤) وإسناده حسن.

انظر: صحيح الترمذي للألباني (١٥٣/٢). وانظر: إرواء الغليل ٣/٣٠٨، وجامع الأصول (٧٣١/٤).

أمر معتاد فصار تغييره محرماً^(١) وفاعله ملعون - والعياذ بالله - وأما إزالة ما ذكر فهو إزالة شيء تسمت من النفس السوية، والفطرة السليمة، لا بالنسبة للزوجة فحسب، بل الزوج - أيضاً - الذي يحرص على جمال زوجته، ولاسيما وجهها مجمع المحاسن، ولذا خلا من اللحية والشارب ليكون أكمل في الاستمتاع، والله عليم حكيم.

٣- ما يتعلق بشعر الرأس :

الشعر زينة للرجل والمرأة، فجمال المرأة في شعر رأسها، وجمال الرجل في لحيته، وقد حث الإسلام على إكرام الشعر وتنظيفه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»^(٢).

وليكن ذلك بدون مبالغة وإضاعة للوقت في غسله وتدهينه، وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً^(٣).

ففيه نهى عن تمشيط الشعر وتنظيفه كل يوم، لأن ذلك نوع من الترف والتنعم، مع ما فيه من شغل الوقت بما لا ينبغي المداومة عليه. قال السندي: «الغِبُّ - بكسر المعجمة وتشديد الباء - أن يفعل

(١) انظر: فتاوى المرأة للشيخ محمد العثيمين وعبدالله الجبرين ص ٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١/١١) قال في فتح الباري (٣٦٨/١٠): إسناده حسن، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٥٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦/١١)، والترمذي (٤٤٥/٥)، والنسائي (١٣٢/٨)، وأحمد (٨٦/٤) من حديث عبدالله بن مغفل وهو حديث حسن له شواهد. انظر: فتح الباري

(٣٦٧/١٠)، الصحيحة رقم ٥٠١.

يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد^(١). وشعر المرأة جمال لها، وبه زينة الوجه، وهذا أمر معلوم عند نساتنا قبل التأثر بالمرأة الغربية، بل هو من الصفات الايجابية التي تمدح بها المرأة، وقد عرفت النساء عدة وصفات لتجميل الشعر منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث وكل ما يتمشى مع تعاليم الإسلام وقواعده في موضوع الزينة فلا مانع منه، وسنتكلم الآن على ثلاثة أمور تتعلق بالشعر وهي: وصله وقصه وحلقه. وإن كان الأخير أبعد وقوعاً من غيره، لكن من باب بيان الحكم، واتمام البحث في موضوع شعر الرأس. وأما صيغ شعر الرأس بالسواد أو تحويله من السواد إلى لون آخر فهذا تقدم الكلام عليه في موضوع الكحل والخضاب.

١- وصل الشعر بشعر:

الوصل معناه: أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر قال في اللسان: الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك قال أبو عبيده: هذا في الشعر، وقال الهروي: وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك بأن تصله بشعر آخر. وقال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء^(٢). وهو فعل قديم كان موجوداً في بني إسرائيل.

(١) حاشية السندي على النسائي (١٣٢/٨).

(٢) لسان العرب (٢٢٧/١١) غريب الحديث (١٦٦/١) عون المعبود (٢٢٨/١١).

فقد ورد عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر بيد حرسى: أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»^(١). قال النووي: «قال الأصمعي وغيره: القصة شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل شعر الناصية»^(٢). وعن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني: الواصلة بالشعر»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور».

وفي رواية لمسلم عنه - أيضاً: «أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زياً سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء بعضاً على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا هذا الزور»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣/١٠) واللفظ له، ومسلم (٣٥٤/١٤)، وأبو داود

(١١/٢٢٤)، والنسائي (٨/١٨٦).

(٢) شرح النووي (١٤/٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤/٣٥٥، ٣٥٦).

«لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق شعرها وزوجها يستحطني بها، أفأصل شعرها؟ «فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزيين، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر آدمي أو غيره.

قال النووي: «وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار»^(٤). ونقل في شرح المهذب أن المرأة إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف^(٥).

ولعن الواصلة والمستوصلة دليل على تحريم هذا الفعل، وأنه من

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤٩/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح النووي (٣٥٠/١٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٣٩/٣).

كبائر الذنوب، وفيه تشبه باليهود، وفيه تدليس وغش، لأن الرسول ﷺ سماه (الزور).

قال ابن الأثير: «الزور: الكذب، والباطل، والتهمة..»^(١).
وقال العيني: «وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى»^(٢).

لبس «الباروكة» :

«الباروكة» لفظة أجنبية معناها: الشعر المستعار^(٣)، والأحاديث المتقدمة دليل على أنه لا يجوز لبسها بجميع أنواعها، لأنها وإن لم تكن وصلاً لكنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته، فهي أشد من الوصل.

أضف إلى ذلك أن فيها تشبهاً؛ لأن ظهورها كان في أوروبا، ثم انتقلت إلى المسلمين عن طريق التقليد والإعجاب بما عليه الغربيون من خير أو شر!

ومن العلماء من أجاز للمرأة لبسها بقصد التزين لزوجها إذا كان يرضاه، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الأحاديث حجة عليه، ولا إذن للزوج ولا رضا فيما نهى عنه الشرع، لأن الطاعة بالمعروف.

(١) النهاية (٣١٨/٢).

(٢) عمدة القاري (٩٨/١٨).

(٣) انظر: الدخيل في اللغة العربية ص ٢٣.

وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها-: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا. إنه قد لُعن الموصّلات»^(١).

ولا فرق بين كون «الباروكة» شعر صناعياً، أو شعر امرأة أخرى، أو شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه؛ لأن هذه الفروق لا تؤثر في تغيير الحكم ما دام أن العلة موجودة، وهي تغيير خلق الله تعالى، والتشبه باليهود، والتزوير والتدليس.

ويرى بعض العلماء أن المرأة إذا لم يكن على رأسها شعر أصلاً - وهي «القرعاء»^(٢) جاز لها لبس «الباروكة» لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة - كما تقدم - والممنوع إنما هو قصد التجميل، لأن التجميل ليس إزالة عيب^(٣). قال النووي عند شرحه لحديث ابن مسعود المتقدم (وأما قوله: المتفلجات للحسن) فمعناه: أن يفعلن ذلك طلباً للحسن، قال: وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم. هـ^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري (٣٠٤/٩). وانظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، ص ٣٧٣.
 (٢) قال في اللسان: قرع الرأس: وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر. وقيل: هو ذهاب الشعر من داء، قرع قرعاً وهو أقرع وامرأة قرعاء.. (٢٦٢/٨).
 (٣) انظر: فتاوى المرأة ص ٨٢.
 (٤) شرح مسلم (٣٥٤/١٤)، وانظر شرح النووي على مسلم ٣٥١/١٤.

وصل الشعر بغيره:

وأما وصل الشعر بشيء آخر غير الشعر، كالحرير أو الصوف أو الخيوط الملونة ونحو ذلك مما لا يشبه الشعر، ففيه خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من منع الوصل مطلقاً سواء كان شعراً أم غيره، ونسب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا إلى الجمهور^(١) وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقراصل فكرهه^(٢).

وقال الإمام مالك - رحمه الله -: «لا ينبغي أن تصل للمرأة شعرها بشعر ولا غيره»^(٣).

ودليل هؤلاء حديث جابر أن النبي ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً»^(٤) فهذا حديث عام في الوصل مطلقاً فتخصيصه بأن المراد به وصل الشعر بشعر لا دليل عليه. ويؤيد ذلك ما في رواية قتادة عن سعيد عن مسلم: «نهى عن الزور» وفي آخره: «ألا وهذا الزور» وقال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق^(٥).

(١) فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٣٩).

(٣) المتقى للباقي (٧/٢٦٦) ط دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) أخرجه مسلم (١٤/٣٥٤)، وأحمد (٣/٢٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤/٣٥٦).

ويرى آخرون وهم بعض الحنفية وابن قدامة والليث بن سعد^(١) أن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر دون غيره من الصوف والخرق ونحوهما، وأن حديث جابر محمول على ذلك وأما إذا وصلت شعرها بصوف أو خرق وغير ذلك مما لا يشبه الشعر الطبيعي، فلا يدخل في النهي، لأنه ليس بوصل ولا في مقصود الوصل؛ فليس فيه تدليس ولا تغيير لخلق الله تعالى، وإنما هو للتجميل والتحسين^(٢) وقد ورد عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل^(٣). ونقل أبو داود بعد إirاده هذا الأثر أن أحمد كان يقول: القرامل ليس به بأس.

قال في النهاية: (وهي صفائر من شعر أو صوف أو إير يسم تصل به المرأة شعرها والقرامل نبات طويل الفروع لين)^(٤).

قال الخطابي: «والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن. فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها

(١) انظر المغني (٩٤/١) شرح النووي (٣٥١/١٤) حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٥).

(٢) انظر: شرح النووي (٣٥٢/١٤) وسبل السلام (٢٤٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨/١١) قال في فتح الباري (٣٨٨/١٠) بسند صحيح: وضمفه آخرون. لأنه من طريق شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال الألباني: في غاية المرام ص ٨١: وشريك هو ابن عبدالله القاضي النخعي. أورده الذهبي في الضعفاء ص ١٨٧ وقال: «قال القطان: ما زال مختلطاً. وقال أبو حاتم له أغاليط. وقال الدارقطني ليس بالقوي» اهـ. قلت: انظر الكلام عنه في الميزان للذهبي ٢/٢٧٠. تحقيق الجاوي - دار المعرفة - بيروت.

(٤) النهاية (٥١/٤).

أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه.
فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها لأن
من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار»^(١).

وقال القاضي عياض: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها
مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى
مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بأس بوصل الشعر بالخيوط
الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر. بشرط ألا يكون ذلك على هيئة
تنبيء عن التشبه بالكفار كأن تكون موضوعة على شكل صليب. أو
على صور حيوانات أو آلات موسيقية. لأن شراءها وترويج لها وتذكير
بها.

ووجه القول بالجواز أن العلة وهي تغيير خلق الله تعالى بالوصل.
والإيهام والتدليس غير موجود في هذا النوع من الوصل. فإن من يرى
هذه الخيوط الملونة ونحوها يعرف أنها ليست بشعر قطعاً.

وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فهو محمول على وصل الشعر
بالشعر. لأن الوصل إذا أطلق انصرف إلى ذلك بدليل كلام أهل اللغة
والشرع كما تقدم والله أعلم.

(١) معالم السنن للخطابي (٦/٨٨). ومعنى (زعاء): أي قليلة الشعر. (وأصهب):
الصهبة الشقرة في شعر الرأس وذلك بأن يعلو الشعر حمرة. انظر اللسان.

(٢) شرح النووي (١٤/٣٥٢).

وكما أن المرأة منهية عن الزيادة في شعرها، فهي منهية عن بعض الصفات في صفة وضع شعرها. ومن ذلك رفع الشعر أو نفشه عالياً بطريقة خاصة تصير شكله موحشاً، أو وضعه على جهة واحدة فهذا من التشبه بغير المسلمين إذا كان على صفة شعورهم وقد يكون داخلاً في عموم قول الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

قال النووي: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. ثم قال: ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما»^(٢).

وقال القرطبي: «البخت - بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة - جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة، والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من صفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن»^(٣). وقد ذكر النووي وغيره من

(١) أخرجه مسلم (٣٥٦/١٤). وتقدم طرف منه في اللباس.

(٢) شرح النووي (٣٥٧/١٤).

(٣) فتح الباري (٣٧٥/١٠).

أهل العلم أن من معاني (ميملات مائلات) أي: يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا^(١).

فالواجب على المرأة المسلمة أن تحذر كل ما ظهر وانتشر مما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته مما أفرزته وسائل الإفساد. لأن فيه إفساد الأخلاق وابتزاز الأموال والتعرض للأمراض من جراء استعمال وسائل التجميل المتعلقة بالشعر.

أما إذا كان الشعر مسدولاً بين الكتفين ضفيراً واحداً، فلا مانع منه، مادامت المرأة في بيتها، لعدم ما يدل على النهي عن هذه الصفة فيما أعلم، أما إذا خرجت من بيتها لحاجة، فلا يجوز ذلك؛ لأنه من التبرج الذي نهيت المرأة عنه^(٢) ولعل هذا مراد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في قوله: «كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف...»^(٣).

وعلى المرأة أن تحذر كل الحذر من الذهاب إلى هذه المحلات التي تسمى (الكوافير) وهو مزين السيدات، ويقصد به تسريح الشعر بطريقة مخصوصة، بعد كيه بطريقة مخصوصة، وهي كلمة فرنسية

(١) شرح النووي (٣٥٧/١٤). والأظهر أن معنى (مائلات) أي: عما يجب عليهن من طاعة الله وما يلزمهن حفظه، (ميملات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم (انظر: المصدر السابق).

(٢) فتاوى المرأة (ص ٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٥/٢٢). وانظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم . ٤٧/٢

(١) (COIFFEUR).

- فإن هذا الفعل يحرم، والذهاب إليه لا يجوز شرعاً لأمر:
- ١- أن العامل فيها يكون رجلاً، ومعلوم أن الأجنبي لا يجوز له مس المرأة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ويديها لرجل أجنبي. إلا إذا كان طبيياً لا يوجد امرأة تقوم مقامه، فإن كان ذلك جاز له أن يمس ما تدعوا الحاجة إليه للضرورة، وما عدا ذلك فالوعيد العظيم ثابت لمن مس امرأة لا تحل له - كما تقدم في موضوع الحلي - وحتى لو كان العامل امرأة لم يجز الذهاب - أيضاً - لأن ما يعمل بالشعر في هذه المحلات لا يقره الإسلام.
 - ٢- أنه لا يجوز للرجل الأجنبي النظر لامرأة لا تحل له، وهي لا يجوز لها أن تنظر لرجل لا يحل لها وتطيل النظر، مما يقارنه شهوة، فتحديد النظر لرجل أجنبي لا يجوز، وإذا قارنه شهوة صار أشد حرمة، وأعظم فتنة، وهذا موجود في مثل هذه الحال.
 - ٣- أن في ذلك خلوة بالمرأة الأجنبية وهذا محرم - أيضاً - لأدلة كثيرة منها: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان»^(٢).
 - ٤- أن أصل الفعل محرم؛ والمرأة تقصد بهذه التسريحة الذهاب إلى مناسبات أو حفلات لا تخلو من رجال أجنب، ولا يمكن لامرأة

(١) الدخيل في اللغة العربية ص ١٢٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩) وفيه ضعف. ولكن له شواهد فهو صحيح بها. راجع: إرواء

أن تذهب إلى الكوافير وقصدها التزين لزوجها، وليس معنى ذلك أنه جائز إذا كان للزوج، كلا! وإنما الغرض بيان أن الفعل أصله محرم، والوسائل المؤدية إليه كلها محرمة. والله أعلم.

٢- قص المرأة شعرها:

شعر المرأة هو زينتها وعنوان جمالها. فعليها أن تعني به إبقاءً وتنظيفاً وترجيلاً بدون إسراف ولا إضاعة وقت.

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم قص المرأة شعرها فيرى بعضهم أنه يجوز للمرأة أن تخفف شعر رأسها استدلالاً بما ورد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة.. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن كالوفرة.. والوفرة: هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر^(١).

قال النووي: (وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء) ا.هـ. وذهب فريق من علماء الحنابلة إلى أن قص المرأة شعرها مكروه من غير عذر. قال في الاقناع وشرحه: [ويكره حلق رأسها وقصه من

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣/٤)، وانظر: شرح النووي (٢٤٤/٤)، وتفسير الوفرة المذكور هو أحد الأقوال. قال الشنقيطي: إنه القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة. وقيل: الوفرة أطول من اللقمة التي هي ما ألمّ بالمنكبين من الشعر. وعلى هذا التفسير لا إشكال في الحديث. لأن ما نزل عن المنكبين طويل طويلاً يحصل به المقصود. لكن الاشكال إنما هو على التفسير الأول. انظر: أضواء البيان (٦٠٠/٥).

غير عذر) لما روى الخلال بإسناده: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(١). فإن كان ثمَّ عذر كقروح لم يكره [أهـ].

وذهب فريق آخر إلى أنه يحرم ولم يذكروا دليلاً لذلك فيما اطلعت عليه^(٢).

والأظهر في هذه المسألة - والله أعلم - أنه يجوز للمرأة أن تخفف من شعرها على وجه لا يكون فيه تشبه بالكافرات ولا بالرجال. لأن كثيراً من النساء في هذا الزمان تلقين هذه القصات المنوعة عن نساء الكفار فإذا أخذت المرأة شيئاً من شعرها على وجه جائز فلا بأس. وإن كان الأولى ابقائه والعناية به، لأنه من الجمال. لكن قد يكون كثيراً وفي بقائه كلفة بغسله وتسريحه ووجه الترجيح مايلي:

١- أنه لم يرد دليل بالمنع. فتبقى المسألة على البراءة الأصلية ويدل لذلك حديث «وماسكت الله عنه فهو عفو» وتقدم بتمامه. وأما الاستدلال بحديث النهي عن الحلق - كما تقدم - فليس بصحيح لأن الحلق غير القص.

٢- أنه جاء في الشريعة وجوب أخذ المرأة من شعرها إذا تحللت من حج أو عمرة.

٣- الحديث المتقدم الذي رواه مسلم في صحيحه فإن العلماء استفادوا

(١) يأتي قريباً تخريجه إن شاء الله.

(٢) كشف القناع (٧٨/١) معونة أولي النهى شرح المتهمى لابن النجار الحنبلي

منه جواز أخذ المرأة من شعرها. وهو وإن كان فعل صحابي - لأن الظاهر أنهم فعلته بعد وفاته ﷺ كما قال القاضي عياض ورجحه النووي - إلا أنه يعتضد بما تقدم والله أعلم^(١).

٣- حلق المرأة شعرها:

الحلق أخذ الشعر كله وإزالته بالموسى، قال في القاموس: «حلق رأسه: أزال شعره» والقص أخذ الشعر بالمقص إلى قرب أصوله، وأصل القص: القطع. قال في القاموس قص الشعر والظفر: قطع منهما بالمقص أي المقراض^(٢).

فالمراة لايجوز أن تحلق شعرها على قول جماهير أهل العلم، ولا ينبغي حكاية الخلاف فيه كما فعل بعض المؤلفين المعاصرين، لأنه خلاف لا قيمة له، ولا يستند للدليل ولم ينسب لأحد من أهل العلم، فالحلق محرم لما يأتي:

١- الاجماع على أن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها في الحج، ولو كان الحلق جائزاً لهن لشرع في الحج كما هو مشروع للرجل. قال في شرح المهدب: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها». وكذا نقل الإجماع ابن حجر في

(١) وقد أتى بذلك مشايخنا: عبدالعزيز بن باز. ومحمد العثيمين وغيرهم حفظ الله الجميع. انظر: (فتاوى أحكام شعر المرأة) جمعها أشرف عبدالمقصود. الناشر: مكتبة أضواء السلف بالرياض.

(٢) ترتيب القاموس (١/٦٩٤) (٣/٦٣٢).

الفتح وابن قدامة في المغني، وصفة تقصيرها في الحج أو العمرة أن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى، مما يدل على أن الإسلام ينظر إلى شعر المرأة على أنه زينة وجمال لا ينبغي الإكثار من الأخذ منه أو استئصاله^(١).

٢- أحاديث جاءت بنهي المرأة عن حلق رأسها، وقد ذكرها صاحب كتاب (نصب الراية) ومنها: ما رواه علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى أن تحلق المرأة رأسها»^(٢).

٣- ومما يدل على تحريم حلق المرأة رأسها عموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣). فالحديث بعمومه يشمل الحلق بالنسبة للمناسك بلا شك، فإذا لم يشرع لها حلقه حال النسك فغيره من الأحوال من باب أولى.

(١) فتح الباري (٣/٥٦٥)، المغني (٣/٤٣٩)، وانظر: أضواء البيان (٥/٥٩٠).

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٣٠)، والترمذي (٣/٦٦١) قال الألباني: إسناده صحيح ولا يضر إرسال من أرسله. حجاب المرأة ص ٦٨. وقال الشنقيطي بعد أن ذكر الأحاديث في النهي عن الحلق نقلاً عن نصب الراية قال: «وهذه الروايات التي ذكرنا في نهي المرأة عن حلق رأسها عن علي وعثمان وعائشة يعضد بعضها بعضاً كما تعضد بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله». انظر: أضواء البيان (٥/٥٩٥-٦٠٢). ونصب الراية (٣/٩٥).

ويشهد لحديث علي المذكور حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود (٥/٤٥٨)، والدارقطني (٢/٢٧١)، والدارمي (١/٣٩٠) وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٠): إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤/٣٥٥) وموصولاً (٥/٣٠١)، ومسلم (١٢/٣٥٧)، وأبو داود (١٢/٢٥٨)، وابن ماجه (١/٧).

٤- أن الحلق تشبه بالرجال - كما تقدم في قص الشعر - لأن الحلق من صفات الرجال الخاصة بهم دون الإناث عادة، والتشبه محرم، بل من كبائر الذنوب، للعن فاعله - كما تقدم في أحكام اللباس.

٥- أن حلقه مثله، والمثلة لا تجوز، لأن شعر المرأة جمال لها وزينة، وحلقه تقييح لها وتشويه لخلقها، وهذا مدرك بالحس والذوق السليم.

أما إن وجد ضرورة تقتضي الحلق كمرض أو شجة رأس، تقتضي خياطتها حلقه فلا بأس؛ لأن من قواعد الشريعة الإسلامية: (أن الضرورات تبيح المحظورات) ومن القواعد - أيضاً -: (أن الضرورة تقدر بقدرها). دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١١٩]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣]. على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿ولا عاد﴾ أي غير متجاوز مقدار الضرورة، وفي الآية أقوال أخرى والله أعلم^(١).

فإن قيل: ما الجواب عن حديث يزيد بن الأصم في قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها، وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد، مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٩٤).

رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها مُحَمَّماً^(١).

فالجواب: أن هذا محمول على الضرورة - كما ذكر بعض العلماء - ثم إنه فعل صحابي لأن ميمونة رضي الله عنها فعلته بعد وفاة النبي ﷺ ومثل ذلك لا يقف في معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة في هذه المسألة^(٢) والله أعلم.

الأمر الرابع مما ذكر في حديث ابن مسعود: الوشم:

وهو - بفتح ثم سكون - أن يغرز العضو حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو غير ذلك؛ فيخضّر الموضع الموشوم أو يزرق^(٣).

وهو يكون في الوجه واليدين، وأكثر ما يكون في الشفة، وتفنن الناس في استعمالهم الوشم، فبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء تصبغ الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة، وقد يرسم بعضهم على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور ونحو ذلك^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٣٩/٨) وأبو يعلى (٢٢/١٣). وقد أخرجه ابن حبان (٤٤٢/٩) ومعنى (محمماً) (أي أسود بعد الحلق بنبات شعره). انظر: النهاية (٤٤٤/١).

وقد وردت القصة في الإصابة (١٣٨/١٣) مختصرة. والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة (١٦٧/١٣). طبع مكتبات الكليات الأزهرية. وانظر نصب الراية (٩٦/٣).

(٢) أضواء البيان (٥٩٩/٥). والمغني (٩٠/١).

(٣) النهاية (١٨٩/٥).

(٤) فتح الباري (٣٧٢/١٠). مجلة الشريعة الكويتية السنة الرابعة، العدد الرابع. ص ١٨٧.

والوشم محرم لدلالة النصوص على لعن فاعله، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، كما يدل اللعن - أيضاً - على أنه من الكبائر. وقد تقدم في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لعن الله الواشمات والمستوشمات». وفي حديث ابن عمر - أيضاً - أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». والأحاديث في ذلك كثيرة.

والمعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى. بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، وكذلك إيلام الحي وتعذيب جسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة. وقد نص حديث ابن مسعود السابق على العلة في قوله «المغيرات خلق الله». وهي صفة لازمة لا تنفك عمن يضع الوشم على جزء من بدنه^(١).

وكما لعن النبي ﷺ المستوشمة - وهي التي تطلب الوشم - لعن الواشمة - وهي التي تشم غيرها - وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن»^(٢).

والوشم المحرم هو ما فعله الإنسان باختياره، أما لو تداوى

(١) مجلة الشريعة الكويتية ص ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠/١٠)، والنسائي (١٤٨/٨).

فحصل له وشم من أثر العلاج، أو حصل له حادث كاحتكاك جسم الإنسان بالإسفلت فدخل السواد تحت الجسم أو نحو ذلك، فهذا لا يدخل في النهي. وقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «المستوشمة من غير داء»^(١).

ولا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها ذلك؛ لأنها غير مكلفة، ويأثم وليها إذا رضي بذلك^(٢).

ويلزم الواشم إزالة الوشم بالعلاج، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره، والرجل والمرأة في ذلك سواء^(٣) والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧/١١). قال في فتح الباري (٣٧٦/١٠) وسنده حسن. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد (٢١/٦) تحقيق: أحمد شاكر (والواشمة إلا من داء)، وكذا النسائي (١٤٧/٨).

(٢) فتح الباري (٣٧٢/١٠)، شرح النووي (٣٥٣/١٤).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

الفصل الرابع: حكم إبداء الزينة وإظهارها

الزينة الظاهرة وحكمها:

عرفنا أن الإسلام أباح للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبتها، وبين ما هو مباح وما هو منهي عنه بياناً شافياً كافياً.

ولم يقتصر الإسلام على ذلك بل بين أحكام الزينة، بالنهي عن إبدائها، والارشاد إلى كيفية إخفائها بإخفاء مواضعها، وبين من يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها، وهذا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِحْرَمِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذَّكَرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور، آية: ٣١].

فقد دلت هذه الآية على أن زينة المرأة قسمان:

١- زينة ظاهرة .

٢- زينة باطنة .

فالزينة الباطنة لا يجوز إبدائها للأجانب، كالخلخال والقلادة والكحل والسوار والخاتم ونحوها؛ لأن إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة كما سيأتي إن شاء الله .

وأما الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها للأجانب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن الزينة الظاهرة شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها وهي الزينة الخلقية .

الثاني: أن الزينة الظاهرة ما تترين به المرأة خارجاً عن بدنها وهي الزينة المكتسبة، ثم على هذا القول ما المراد بالزينة الخارجة عن بدن المرأة؟ قولان:

الأول: أنها الزينة التي لا يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن كالرداء الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وكالثياب .

وهذا قول ابن مسعود وأكثر الفقهاء .

الثاني: أنها الزينة التي يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن كالكحل والخضاب والخاتم، فإن رؤية الكحل تستلزم رؤية البدن أو بعضه، ورؤية الخضاب والخاتم تستلزم رؤية محلها من البدن^(١) وقد

(١) انظر: أضواء البيان (١٩٢/٦) .

روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . فقد أخرج ابن جرير في تفسير الآية من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها، وإسناده حسن^(١) .

وهذا القول راجع إلى القول الأول في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لأن هذه الأشياء متعلقة بالوجه والكفين .

والراجع - والله أعلم - أن الزينة الظاهرة ما تزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها مكتسبة خارجة عن بدن المرأة وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - كما تقدم^(٢) .

فقد خرج ابن جرير في تفسير الآية بسنده عن ابن مسعود قال: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] قال: الثياب وإسناده صحيح^(٣) فيكون معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلا ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو ظهر بدون قصد كالرداء والثياب والله أعلم .

قال ابن كثير في تفسيره: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب

(١) تفسير الطبري (١١٨/١٨)، وانظر: تفسير ابن عباس للدكتور عبدالعزيز الحميدي (٦٦٦/٢) .

(٢) انظر: أضواء البيان (١٩٧/٦) وما بعدها. وانظر: تفسير سورة النور للمودودي ص ١٥٨ وما بعدها .

(٣) تفسير الطبري (١١٧/١٨)، وانظر: تفسير ابن عباس (٦٦٥/٢ ، ٦٦٦) .

إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه^(١).

وقال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور: «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه - إذا لم يكن هناك محذور آخر - فإن هذه لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد..» اهـ^(٣).

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفان وهو بعض بدن المرأة، واستدل بالآية على جواز كشفهما فهذا قول لا ينبغي حمل الآية عليه لأمر:

١- تضافر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه، وأنه لا يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها عند الرجال الأجانب، وهذه

(١) تفسير ابن كثير (٤٧/٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٢/١٢).

(٣) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٩٧.

الآية دلت على وجوب ذلك من وجوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضوع الحجاب .

٢- أن الزينة غلب إطلاقها على ما تترين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والثياب الجميلة، دل على ذلك القرآن ولغة العرب - كما تقدم في تعريف الزينة أول الكتاب - وعليه فلا يراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان^(١) .

٣- أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . ولم يقل «إلا ما أظهرن منها» وبين الجملتين فرق فإن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يفيد أنه ظهر بنفسه من غير قصد، وهذا بخلاف ما يعتمد الإنسان إظهاره، فإظهار الوجه والكفين عمداً لا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلا لو كانت الآية (إلا ما أظهرن منها) وعلى هذا فلا يصح أن يرجع الخلاف في وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم الوجوب إلى الآية، وإنما يرجع ذلك إلى السنة، لما علمنا أن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر بلا دليل والله أعلم^(٢) .

فإن قيل: فما الجواب عما تقدم من تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - للزينة الظاهرة وأنها الوجه والكفان - وتفسير الصحابي حجة - فالجواب من ثلاثة أوجه:

(١) انظر: أضواء البيان (١٩٨/٦، ١٩٩) .

(٢) تفسير سورة النور للمودودي ص ١٥٨، الدار السعودية للنشر ١٤٠٥هـ، ورسالة الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص ٨. مكتبة المعارف، تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان ١٠١/٢ .

١- أنه يحتمل أن مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد قوله تعالى : ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ : (فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن - وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب - كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين) وقال أيضاً: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب)^(١) .

٢- يحتمل أن مراد ابن عباس تفسير الزينة التي نهى عن إبدائها في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ ، وأن المراد بها الوجه والكفان ولم يقصد تفسير المستثنى ، وهو ما بعد إلا كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره^(٢) .

ومما يؤيد هذين الاحتمالين ما ذكر ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ ، عن ابن عباس أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة اهـ^(٣) .

٣- إن تفسير الصحابي حجة بشرط ألا يعارضه صحابي آخر - كما في

(١) مجموع الفتاوى (١١١/٢٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٧/٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤٧١/٦) .

الأصول - فإن خالفه صحابي آخر أخذ بما يعضده الدليل، وقد علمنا أن تفسير ابن مسعود قد عارض تفسير ابن عباس، وتبين رجحان تفسير ابن مسعود، وأن المراد بالزينة الظاهرة الرداء والثياب التي جرت العادة بلبسها - إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها - فهذا أحوط الأقوال وأبعد عن أسباب الفتنة وعوامل الإغراء، وأطهر لقلوب الرجال والنساء وبالله التوفيق^(١).

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الزينة التي يتضمن ابدائها رؤية شيء من بدن المرأة كالكحل والسوار والقلادة، ففيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى رؤية مواضع الزينة من البدن، وهذا مخالف للآية؛ لأن الآية ذكرت الزينة دون مواضعها قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ . وذلك - والله أعلم - لتأكيد الأمر بالتصون والتستر والبعد عن كل أسباب الفتنة؛ فلا يمكن أن يكون المعنى: إلا ما ظهر من الزينة، كالكحل والقلادة والسوار؛ فإن الزينة المكتسبة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليه إلا لمن ذكرهم الله تعالى في هذه الآية، فالنهي عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضع الزينة بالطريق الأولى، أضف إلى ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَصْرِبْنَ يَحِجْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ . فأرشد الله تعالى إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها، فعلى المرأة المسلمة أن تحتاط لنفسها،

(١) تفسير ابن كثير (٤٧/٦)، وأضواء البيان (٢٠/٦)، وانظر: رسالة الحجاب ص ٢٩.

وتتقي الله تعالى بفعل الأمور، واجتناب المحظور^(١).

الزينة الباطنة وحكمها:

اعلم أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة في آية النور مرتين فقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، فالزينة الأولى نهى عن إبدائها مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب كما تقدم بيانه، وهذه هي الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها إذ قد تظهر بدون قصد.

والزينة الثانية نهى عن إبدائها إلا لمن استثناهم الله تعالى، وهذه هي الزينة الباطنة التي يتضمن إبدائها إظهار شيء من بدن المرأة، كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من القدم، والسوار من اليد، والقرط من الأذن، ونحو ذلك. وكذلك ما تلقيه المرأة من ثيابها في بيتها غالباً كالخمار الذي يؤدي إلى ظهور شعرها، وكذلك ما يظهر من جسدها في شؤون منزلها - كالعجن والكنس - من الذراع والساق ونحوهما، كل ذلك من الزينة الباطنة^(٢).

وقد بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

(١) تفسير آيات الأحكام (٢/٩٦، ١٠١)، والكشاف للزمخشري (٣/٧١) ط دار المعرفة

- بيروت.

(٢) تفسير آيات الأحكام (٢/١٠٣).

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ
 أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ
 أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
 بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ [سورة النساء، الآية: ٣١]. فهؤلاء ثلاثة:

١- الزوج.

٢- المحارم وهم سبعة.

٣- غير المحارم وهم أربعة.

(١) أما الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
 لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. والبعول هو الذكر من الزوجين وجمعه: بعولة كفحل
 وفحولة.

والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة لها أن تتزين
 لزوجها، ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قال القرطبي في تفسيره: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة،
 وأكثر من الزينة، وكل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً. ولهذا
 المعنى بدأ بالبعولة لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا قال الله
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥٠ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ [سورة المؤمنون، الآيات: ٥، ٦] (١).

(ب) المحارم: وذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

- ١- الآباء: وكذا الأجداد وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا.
- ٢- آباء الأزواج وآباؤهم وإن علوا.
- ٣- الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا.
- ٤- أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى.
- ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات وإن نزلوا.
- ٥- الإخوة: والمراد إخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
- ٦- أبناء الإخوة: سواء كان آباؤهم إخوانهن من الأب أو لأم أو أشقاء، لأنهم في حكم الإخوة.
- ٧- أبناء الأخوات، سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو لأم أو منهما؛ فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها غالباً - كالخمار - وما يظهر من جسدها في شؤون منزلها - كالغسل والعجن والكنس - من الذراع والساق؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهن، والنظر إليهن بسبب القرابة، ولأنه قلما تسرب إلى نفوسهم الفتنة، لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على النفرة من القربات.

ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبناؤه وبناته وإن نزلوا لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وقوله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

ولابد هنا من التنبيه على مسألتين:

المسألة الأولى: من الناس من يقصرون جواز إبداء المرأة زينتها على هؤلاء المذكورين في الآية، وأما غيرهم من الأقارب - كالأعمام والأخوال - فيعدونهم من الأقارب الذين لا يجوز للمرأة تبدي لهم زينتها بل تحتجب عنهم بحجة أن الآية لم تذكرهم، والصحيح أن الأعمام والأخوال من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، بدليل ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن أفلح - أبا أبي القعيس - استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقالت: والله لا آذن له حتى استأذن النبي ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو ارضعني، ولكن ارضعني امرأته،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/٥) و (١٤٠/٩)، ومسلم (٢٧٥/١٠)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، وانظر: فتح الباري (١٤١/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣/٥)، ومسلم (٢٧١/١٠)، والنسائي (١٠٢/٦)، والترمذي (٣٠٣/٤)، وأبو داود (٥٣/٦).

فقال: «إئذني له فإنه عمك تربت يمينك»^(١) فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، وإذا جاز ذلك في العم من الرضاع، فالعم من النسب من باب أولى.

فإن قيل: لِمَ لم تذكر الآية الأعمام والأخوال مع أنهم من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم كما هو مذهب الجمهور؟

فالجواب - والله أعلم - أن المذكورين في الآية هم من ذوي القرابة التي يشترك فيها الأب والابن في المحرمية، بخلاف الأعمام والأخوال وأبنائهم، فإن الحرمة لا تكون للأبناء، بل هي خاصة بالآباء، فربما وصفها الأب لابنه وليس بمحرم. وفي هذا دليل واضح على وجوب الاحتياط في التستر، وإن لم يدل ذلك على وجوب تسترها من العم والخال؛ لأن حكم المحارم واحد^(٢) والله أعلم.

المسألة الثانية: أن المرأة إذا شكَّت في قرابة أحد محارمها فإنها تحتجب عنه احتياطاً وتورعاً، ولا تتساهل في أمر مشتبه فيه؛ لما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠/٩)، ومسلم (٢٧٣/١٠)، والنسائي (١٠٣/٦)، والترمذي

(٣٠٤/٤)، وأبو داود (٥٨/٦).

(٢) تفسير آيات الأحكام (٩٧/٢).

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته .

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبيهاً بيناً بعتبة .

فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه ياسودة، فلم ير سودة قط»^(١) .

فالرسول ﷺ لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع - عليه الصلاة والسلام - أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها أن تحتجب منه من باب الاحتياط لمصلحة لاحظها الشارع^(٢) .

(ج) غير المحارم وهم أربعة:

١- (نسائهن): وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا للاختصاص - أي المختصات بهن بالصحبة والخدمة - وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات بخلاف الكافرات، فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فيحتجبن عنه مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وابن جريج، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية العموم: مسلمات أو

(١) أخرجه البخاري (٣٢/١٢)، ومسلم (٢٩٠/١٠)، وأبو داود (٢٦٥/٦)، والنسائي (١٨٠/٦، ١٨١).

(٢) شرح النووي (٢٩٢/١٠)، تيسير العلام لابن بسام (٩٤/٣) ط السابعة، تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٦٥).

غير مسلمات من الحرائر، وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة. وهذا إذا أمنت الفتنة، لكن قد يرد على هذا القول أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ بالإضافة، ولم يقل: (أو النساء) وهذه الإضافة تشعر بشيء... ولهذا يرى فريق ثالث أن المراد بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات^(١) وهذا القول فيه وجهة لمن تأمله والله أعلم.

٢- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخدمها المملوك، وقال بعض العلماء: أن المراد الجواري دون العبيد وفي هذا بحث محله كتب الفقه والتفسير.

٣- ﴿أَوْ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾: وهم كل من يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقير والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لأي عرض آخر يمنع من الرغبة في المرأة.

وأصل الإربة والأرب والمأربة: الحاجة، والجمع مأرب^(٢).

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٣)، تفسير آيات الأحكام (٩٨/٢، ١٠٣) تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٦٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٤)، آيات الأحكام (٩٨/٢).

وعلى هذا فالشرط الأساسي ألا يكون هذا التابع له شهوة في النساء . فإن كان له شهوة وميل ، حرم إبداء الزينة له ؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ؛ فإن أمنت لكونه لا شهوة له جاز إبداء الزينة ، وإلا فلا .

ومن هنا نعلم أن استخدام الشباب الأقوياء في البيوت والفنادق : من خادم وسائق وحارس ، ودخولهم على النساء ورؤية زينتهن بحجة أنهم من أهل هذه الآية ، نقول : هذا جناية على النص القرآني ، وفهم سقيم ومنكر عظيم ، يجب على فاعله التوبة إلى الله تعالى ، وإبعاد دواعي الفتنة وأسباب الفساد عن بيته لئلا يكون ديوناً!

وقد قال الرسول ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث . . . » الحديث^(١) .

وفي رواية لأحمد : «والديوث الذي يقر في أهله الخبث» .

فإذا كان الديوث هو الذي يقر في أهله الخبث ولا يغار عليهم ، فأين الغيرة على الأهل مع السماح بدخول رجل أجنبي على نساءك مع رفع الكلفة بينهم وبينه .

٤- ﴿ أَوْ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ : الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع ، والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع

(١) أخرجه النسائي (١٠/٥) ، وأحمد (٦٩/٢ ، ١٢٨ ، ١٣٤) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو حديث حسن . وانظر : تفسير آيات الأحكام (١٠٤/٢) .

الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع وهو طفل ما لم يجد في نفسه شعوراً بالجنس. ومعنى (لم يظهروا) أي لم يطلعوا من الظهور بمعنى الإطلاع. وقيل معناه: لم يبلغوا حد الشهوة. والمراد بالآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عندهم شعوراً بالرغبة فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم ولا يتحدد ذلك بسن معينة؛ فإن الأطفال يختلفون - وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثنتي عشر سنة على الأكثر وبعضهم إلى عشر - ولكن الفيصل في ذلك أن يكون صغيراً لا يفهم شيئاً عن عورات النساء، ولا يجد ميلاً إلى المرأة عند رؤيتها^(١).

أما المراهق ومن كان قريباً منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبياً، ولا سيما إذا كان معها في منزل واحد كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل.

فهؤلاء المذكورون في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم، ومن هنا يتضح أن المرأة إذا جلست عند إخوان زوجها أو أعمامه أو بني عمه أو بني عمها ونحوهم، أنها تستر زينتها، فتستر وجهها وشعرها وبقيّة بدنّها؛ لأنها عورة، وهؤلاء ليسوا من المذكورين في الآية، بل هم أجنب من المرأة وليسوا من محارمها. والله أعلم.

(١) فتح القدير للشوكاني (٢٤/٤)، تفسير ابن كثير (٥٣/٦)، تفسير آيات الأحكام (١٠٤/٢).

إظهار الزينة بالصوت

لقد حرص الإسلام على إنشاء مجتمع نظيف خال من دواعي الفتنة ووسائل الاغراء، وذلك بتضييق فرص الغواية، وإبعاد أسباب الإثارة، وأخذ الطريق على أسباب التهيج، مع تيسير الأمور المتعلقة بتصريف الدافع الفطري بين الرجل والمرأة في موضعه المأمون النظيف الذي يحقق الثمرة المرجوة.

وما من منفذ يمكن أن يكون وسيلة لإثارة كوامن الفتنة في صدور الجنسين، أو إطلاق النظرات الجائعة، أو إيقاظ المشاعر النائمة، إلا سده الإسلام بما يكفل السعادة ويحقق الخير للرجال والنساء على حد سواء.

ومن المعلوم أن دور المرأة في إثارة الشهور أوفر من دور الرجل؛ فلذا خصنها الإسلام بأوامر ونواهٍ أكثر من الرجل. وقد تظهر المرأة زينتها بطريق مباشر. وقد تظهرها بطريق غير مباشر، والإسلام حال دون وجود النوعين.

وقد عرفنا أنه لايجوز للمرأة المسلمة إظهار شيء من زينتها الباطنة إلا لمن ذكر الله تعالى في الآية السابقة - وهي آية سورة النور - ولم يكتف الإسلام بذلك، بل نهى المرأة عن إظهار صوت الزينة الخفية، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

قال القرطبي في تفسيره: (أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر) اهـ^(١).

فالصوت له تأثير كبير في تحريك الفتنة، ومن الناس من يحرك شهوته ويهيج أعصابه خيال المرأة أو وسوسة حليها، أو رؤية ثيابها أو شم شذا عطرها، ونحو ذلك؛ فالتلذذ كما يكون بالنظر يكون بغيره كالسمع والشم^(٢).

وهذه الآية - كما يقول المودودي - يؤخذ منها قاعدة كلية وهي أن كل فعل من أفعال المرأة إذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم - لا بصرهم وسمعهم فقط - فإنه ينافي الغاية التي لأجلها نهى النساء عن إظهار زينتتهن اهـ^(٣).

وقد كانت المرأة في الجاهلية تلبس الخللخال في رجلها، وعندما تمر على مجلس من مجالس الرجال تضرب برجلها، فيسمع صوت الخللخال فينتبه إليها الرجال؛ فنهيت المرأة المسلمة عن ذلك^(٤). وعلى ما تقدم فكل ما تصنعه المرأة في سيرها مما يثير حواس الرجال ونحوها، فهو ممنوع شرعاً، ولهذا شدد الإسلام في موضوع الطيب

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٧).

(٢) انظر: (في ظلال القرآن) لسيد قطب (٦/٩٧)، ط السابعة. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) تفسير سورة النور ص ١٧١.

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٥٢).

وخروج المرأة متطيبة - كما تقدم - وكذلك نهى الإسلام المرأة أن ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب ما لم يكن حاجة إلى ذلك، حتى في العبادات أمرت بخفض صوتها خشية الافتتان بها؛ لأن صوت المرأة له تأثير في تحريك الغرائز وإثارة مرض القلوب.

ففي الصلاة إذا سها الإمام يكون التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، كما دل على ذلك الحديث الصحيح: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١).

وفي التلبية يرفع الرجل صوته بالتلبية لحديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(٢).

وأما المرأة فتخفض صوتها، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها؛ فخرجت من جملة ظاهر الحديث في الرجال، وأسعدهم به من ساعده ظاهره وبالله التوفيق. اهـ»^(٣).

وهكذا يقال في قراءة القرآن والتكبير ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٧/٣)، ومسلم (٣٨٨/٤)، وأبو داود (٢١٦/٣)، والترمذي (٣٦٦/٢)، والنسائي (١١/٣، ١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٥/٢)، وأحمد (١٩٢/٥)، والحاكم (٤٥٠/١) وقال: صحيح الإسناد انظر: (الصحيحة) للالباني رقم (٨٣٠).

(٣) التمهيد (٢٤٢/١٧).

يقول أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية: (وفيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا (أي الأحناف) أذان النساء؛ لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك، وهو يدل - أيضاً - على حظر النظر إلى وجهها للشهوة، إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة)^(١).

لبس الأحذية ذات الكعوب العالية:

الذي يظهر لنا أن هذه الأحذية ذات الكعوب العالية التي اتخذتها كثير من نساء هذا العصر داخلة فيما نهت عنه الآية الكريمة؛ لأنها تصدر - أثناء سير المرأة - صوتاً مثيراً، وكم من الرجال من هو مستعد لأدنى محرك يحركه.

وإن كثيراً ممن تكلموا على هذا النوع من الأحذية، تكلموا عليه من الناحية الصحية والأخلاقية^(٢) ولم يتعرضوا له من الناحية الشرعية، وهذا أمر لا بد منه؛ لأنني أخاطب المرأة المسلمة التي يهملها معرفة حكم الشرع في زينتها لتفعل أو تترك.

فالذي ظهر لي - والله أعلم - أن هذه الأحذية لا ينبغي لبسها لما يأتي:

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٥).
 (٢) انظر: (مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية) تأليف: نازل الملايكة ص ٣٢.

١- أن في لبسها تشبهاً بنساء الغرب؛ لأن هذا الحذاء لم يكن معروفاً عند نساء المسلمين إلى زمن قريب، وإنما دخل عليهن من طريق بيوت الأزياء وأدوات التجميل التي يقف من ورائها مخربو العالم ومفسدو العقيدة والأخلاق.

٢- أن لبسه من باب الزور والنفاق، والرسول ﷺ يقول: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(١).

قال ابن الأثير: (المتشبع هو الذي يتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى استعير للمتحملي بفضيلة لم يرزقها وليس من أهلها، وإنما شبه بلبس ثوبي زور (أي ثوبي ذي زور) وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزوي أهل الزهد ويلباس أهل التقشف رياءً، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين وإنما هو ثوب واحد..)^(٢).

وعلى هذا فالحديث دليل على النهي عن هذه الكعوب العالية؛ لأن من النساء من تلبسها بقصد إظهار طول قامتها؛ لأنها قصيرة! وهذا زور وتشيع بما لم تُعط.

٣- في لبس هذا الحذاء نوع تكبر وعجب، وكأن هذه المرأة تحاول الارتفاع عن الأرض، والاختيال في مشيتها؛ لأنها معجبة بذاتها! وهذه أمور مذمومة شرعاً، وفي الكبر وعيد شديد. فقد روى

(١) أخرجه البخاري (٣١٧/٩)، ومسلم (٣٥٧/١٣)، وأبو داود (٣٤١/١٣).

(٢) جامع الأصول (٦٠٠/١٠).

ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق وغمط الناس»^(١).

قال النووي: بطر الحق دفعه، وغمطهم احتقارهم^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل رأسه، يخال في مشيته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٣).

وقد ذكر القرطبي في تفسيره^(٤) عند الآية السابقة أن المرأة إذا ضربت برجلها الأرض فرحاً بحليها فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله من الرجال - إن فعل ذلك تعجباً - حرم فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجزأه.

٤- أن في لبسه ضرراً على الجسم ولا سيما القدم والساق. فيؤدي إلى تصلب عضلات الساقين مع طول الزمن، والله تعالى خلق القدم مسطحة لتناسب الجسم فتساعده على الحركة وعلى المشي بسهولة.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٨/١)، وأبو داود (١١/١٥٠)، والترمذي (٦/١٣٥).

(٢) رياض الصالحين ص (٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٨)، ومسلم (١٣/٣٠٨)، وراجع: جامع الأصول

(١٠/١٣). وانظر: (الأدب المفرد) للبخاري ص ١٩١. والصحيحة رقم ٥٤٣.

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٨).

وقد ذكر الأطباء أن فيه ضرراً على الأرحام بسبب عدم اعتدال الجسم أثناء المشي .

٥- أن في هذا مظهر الضعف والاعجاب بالقوى الكافرة والحضارة الزائفة دون تمييز بين خيره وشره، وحلوه ومره، ولا شك أن إصرار المرأة على لبس هذا النوع الدخيل من الأحذية رضاً بما تمليه كافات الغرب اللاتي عميت بصائرهن - لفقد العقيدة الصحيحة - وصرن ألعوبة بأيدي مصممي الأزياء، فأصبحن فاقدرات التفكير والادراك، خاضعات لكل جديد، كالذمية التي تحرك بالخيط هنا وهناك .

٦- أن في لبسه عدم رضاً بخلق الله تعالى الذي خلقنا في أحسن تقويم، ومن حكمة الله تعالى أن جعل الرجل أطول من المرأة؛ لأن المرأة تأوي إلى ظل الرجل وتطلب حمايته لها، وهي بحاجة إلى ذلك .

وقصارى القول أن لبس هذه الكعوب لا جمال فيه، ولا نفع من ورائه، بل فيه ضرر ظاهر، وانتقاص لعقل المرأة، وتقييد لنشاطها وانطلاقها وحيويتها. والصحة تطلب منها أن تلبس النعل المعتاد، وتمشي مشية تساعد الجسم على الحركة والعمل، وهي المشية التي تكون فيها النعل منبسطة، وكل امرأة سليمة التفكير لم يُعش بصرها بريق الحضارة المعاصرة ولم تشوه الأباطيل ذهنها، تعرف ذلك وتقر بأن السير بهذه الكعوب - وإن فعلته - عسير ومزعج وخلاف ما فطرنا الله تعالى عليه .

الزينة المتعلقة بالقواعد من النساء

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، آية: ٦٠].

هذه الآية الكريمة تتعلق بزينة المرأة الكبيرة وتتكلم عنها في النقاط الآتية:

١- القواعد جمع قاعد بدون تاء - كحائض وحامل - وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد، وليس لها رغبة في الزواج^(١).

٢- ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية: فُنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية، وإسناده حسن^(٢).

وقوله: (فنسخ من ذلك واستثنى...) المراد بالنسخ هنا التخصيص لقوله: «واستثنى من ذلك» أي أن الله تعالى استثنى حكم القواعد من النساء من عموم الآية، والمستثنى منه في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَالْيَضْرِبِينَ بِمِخْرَجِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والمراد بذلك الخمار الذي تستر

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٩٠/٦). تفسير آيات الأحكام لمناع القطان (١٥٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨/١١)، وانظر: (تفسير ابن عباس): للدكتور عبدالعزيز

به المرأة شعر رأسها إلى نحرها فلا جناح على القواعد أن يضعن ثيابهن الظاهرة التي تلبس عادة للتستر من غير المحارم إذا لم تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال وأن يستعففن عن وضع الثياب فيلبسن خمرهن وجلابيهن خير لهن من وضعها^(١).

٣- شرطت الآية في حق المرأة الكبيرة ألا تكون ممن يرجون نكاحاً، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج طمعاً في الأزواج، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهية عن وضع ثيابها.

٤- فإن كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فإنه يباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة، كالثياب السابعة التي تستر جميع البدن، وهي الجلابيب، وهي معروفة، وهذا قول أكثر المفسرين في المراد بالثياب المذكورة في الآية وأنه الجلباب، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وقيل هو الخمار، قال القرطبي في تفسيره: «والعرب تقول امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها»^(٢).

وعلى ذلك فلا مانع شرعاً أن تكشف وجهها ويديها لأمن المحذور منها وعليها بانصراف الأنفس عنها، وعدم رغبة الرجال فيها^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٩٠/٦) تفسير ابن عباس (٦٦٥/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣٠٩/١٢)، تفسير ابن كثير (٩١/٦).

(٣) مسائل الحجاب والسفور للشيخ عبدالعزيز بن باز ص ٥٤ (ضمن رسائل اخرى). وانظر: (تيسير الكريم الرحمن) (٤١٧/٣).

٥- ربما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾. ارتفاع الجناح عن كل شيء من هذا القبيل، فجاءت الجملة التالية وهي قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾. لدفع هذا الفهم فينت أن التي قصدت إظهار الزينة والتبرج بوضع ثيابها ليس لها أن تضع ثيابها عن وجهها ويديها وغير ذلك، كأن تضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها. وأنها آثمة بهذا الصنيع لأن مجرد الزينة على المرأة فتنة ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهي، فلكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو في رجليها خلاخل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة^(١).

٦- بينت الآية أن المرأة الكبيرة خير لها أن تحرص على العفاف وعدم وضع الثياب. وحسبها أن تختار ما اختاره الله لها، وهو لن يكون إلا خيراً، قال تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. أي وأن يطلبن العفة بترك وضع ثيابهن خير لهن من وضع الثياب لبعده عن التهمة والفتنة، فعلى المرأة المسلمة الكبيرة أن تختار ذلك.

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب. قال: فنقول

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٤١٧/٣).

لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب^(١).

فرحمها الله على هذا الامتثال للنص القرآني، والرغبة في فعل الخير، وما عند الله خير وأبقى.

(١) أخرجه البيهقي (٩٣/٧). وانظر: حجاب المرأة للآلبياني ص ٥٢.

الحجاب الشرعي

الحجاب الشرعي هو أن تستر المرأة ما يجب عليها ستره من الوجه والكفين، ومواضع الزينة من بدنها، كموضع الكحل والخضاب والسوار والقلادة وغير ذلك مما يستلزم النظر إليه رؤية موضعه من بدن المرأة، فستر هذا كله، وإخفاؤه داخل في مفهوم الحجاب الشرعي، إلا لمن استثناهم الله تعالى كما تقدم.

وليس الحجاب ستر الجسم وإظهار الوجه والكفين، كما قد تفهمه بعض النساء تأثراً بدعاة السفور أو تعلقاً بفتوى مجانبة للصواب، وقد ظهر على غلاف بعض الكتب المتعلقة بالحجاب أو بالمرأة صورة امرأة سترت جسمها عدا الوجه والكفين، مما يوحي بأن هذا هو الحجاب، ولا ريب أن هذا فهم خاطيء يبين وجهه في السطور التالية إن شاء الله^(١).

وإذا كان الحجاب يطلق على ستر الوجه واليدين ومواضع الزينة، فهو يطلق - أيضاً - على حجاب المرأة في البيوت بحيث لا يرى منها شيء لا شخصها، ولا لباسها ولا زينتها، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٣] ويستثنى من ذلك خروج المرأة من بيتها لحاجة، كما قال

(١) انظر معاني الحجاب في (المرأة المسلمة) وهي سليمان غاوجي، ص ١٩٣ دار القلم - دمشق.

النبي ﷺ: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(١).

ويؤكد هذا المعنى نصوص من الكتاب والسنة، تحت المرأة على بقائها في بيتها، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، حتى في الصلاة حُبَّ إليها أن تصلي في بيتها^(٢)، وإذا خرجت لحاجة فهناك شروط وضوابط لا بد أن تتقيد بها، وأهمها:

أن تتقيد بالحجاب الشرعي،

وَألا تتطيب، وأن تغض بصرها،

وأن يكون خروجها وكلامها بقدر الحاجة،

وأن يكون طريقها آمناً،

وَألا تركب مع سائق أجنبي،

فإذا اختل شرط منها وخرجت فهي آثمة. وقد دلت النصوص على اعتبار هذه الشروط.

ولتعلم المرأة المسلمة أن الحجاب عبادة وطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ تثاب عليه كما تثاب على امتثال أحكام الشرع، لأن الله تعالى أمر به فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّا رَوْحَ لَهَا وَبَيْنَاكَ وَبَيْنَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ يَدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩/١) (٣٣٧/٩).

(٢) راجع: عون المعبود (٢/٢٧٤، ٢٧٧). وانظر كتابنا (أحكام حضور المساجد) الفصل الرابع.

رَجِيمًا ﴿٥٩﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٩].

وكما أنه عبادة فهو وقاية وحماية للمرأة المسلمة، وللمجتمع بأسره؛ لأن الحجاب يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ويساعد على حفظ المجتمع من أسباب الفساد؛ لأنه يقطع أطماع الفساق أصحاب النظرات الجائعة، ويساعد على ستر العورات التي توظف المشاعر، وتثير كوامن الشهوة، وهذا على عكس المرأة السافرة المتكشفة. (١).

ومن المؤسف أن أكثر الباحثين في أحكام الزينة واللباس لا يرى وجوب ستر الوجه، بل يكثر عندهم عبارة (عدا الوجه والكفين) ومنهم العلماء والدعاة الذين أعجب الناس بهم، وصار لكلامهم موقع القبول (٢).

وستر الوجه لا ينبغي التردد في وجوبه لأمر:

أولاً: أن هؤلاء الباحثين يذكرون وجوب ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع؛ فكيف تأمر الشريعة بستر ذلك كله، وتجزئ كشف الوجه الذي هو مجمع المحاسن، وأعظم أسباب الفتنة؟! هذا يبعد أن يقع في الشريعة الحكيمة المطهرة.

(١) المرأة المسلمة ص ١٧٧.

(٢) انظر مثلاً (الحجاب) للمودودي ص ٢٧٢، حجاب المرأة المسلمة للألباني (مقدمة الكتاب) المرأة في الإسلام للشيخ أحمد القطان ص ٥٠.

ثانياً: أن بعض هؤلاء الكاتيبين يحدد جواز الكشف بما إذا أمنت الفتنة، وهذا بالنسبة لعصرنا قيد لا قيمة له، ولا ينبغي تسويد الصفحات به، إذ كيف يتصور أن تؤمن الفتنة في مجتمع تبرجت نساؤه، وكشفت عن وجوههن. وصار رجاله يطلقون نظراتهم المتلصصة هنا وهناك؟! إن عدم خوف الفتنة قد يتصور في ناظر خاص - على حد كلامهم - أما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة أمامهم سافرة فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم، فالفتنة محققة في هذا الحال لا ينكرها إلا مكابري! وهل الناس يفرقون بين أمن الفتنة وعدم أمنها؟^(١).

ثالثاً: أن نصوص الكتاب والسنة واضحة في وجوب ستر الوجه، ودالتها إما صريحة أو ضمنية، وسنذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

أما أدلة الذين يرون جواز كشف المرأة وجهها فهي إما أدلة صريحة غير صحيحة^(٢). أو صحيحة غير

(١) فقه النظر في الإسلام ص ٣٧.

(٢) وذلك كحديث عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه: أخرجه أبو داود (١٦١/١١) فهذا صريح في جواز كشف الوجه والكفين. ولكن حديث ضعيف جداً لا يصلح أن يكون دليلاً وذلك:

أ- أن أبا داود - رحمه الله - قال: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - . وعليه ففي السند انقطاع.

صريحة^(١). والذي أرغب أن أقوله هنا: إنه ينبغي الحذر من الاعتقاد قبل الاستدلال. حتى لا تحمل النصوص ما لا تتحملة، أو يُصحح أحاديث مثلها لا يصح.

وقد قال العلماء: ينبغي أن يستدلَّ قبل أن يعتقد، ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبوعاً؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل فقد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكن ردها! وهذا مسلك مذموم على صاحبه أن يرجع إلى الحق ولا يتعصب لرأيه، ويخالف المسلك القويم في الحكم والاستدلال، فإن مخالفة ذلك من باب التعصب والجهل، وهما مرضان ما أصيب إنسان بواحد منهما إلا أدخله في لجاج الباطل ومataهات الضلال، وزين له سوء

= ب - أن في إسناده سعيد بن بشير النصري وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وابن
المديني والنسائي.

ج - أن قتادة مدلس وقد رواه بالنعنة.

د - أن الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد رواه بالنعنة.

وهذه كلها في السند، بقي في المتن أمران وهما:

أ - أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة. فهي كبيرة السن. فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين. والله أعلم.

ب - أن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب. فتكون نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل. والناقل عن الأصل يقدم كما في ترتيب الأدلة في أصول الفقه.

وأما ما ذكره بعض العلماء من شواهد لتقوية هذا الحديث فهي ضعيفة لا تفيد الحديث شيئاً (انظر: الحجاب تأليف مصطفى بن العدوي ص ٦٩) (الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص ٣٠).

(١) وذلك مثل حديث ابن عباس في قصة الفضل بن عباس وحديث جابر في صلاة العيد وموعظة النساء وقيام المرأة وهي (سفهاء الخدين) انظر المصدرين السابقين.

عمله، وقبح رأيه فرآه حسناً، وصار يدافع عنه، نسأل الله السلامة^(١).
كما أن هذا المسلك فيه رد للحق ودفع له ونصرة للباطل، وهذا لا ينبغي أن يتصف به مسلم فضلاً عن أهل العلم، فإن الواجب على المسلم أن يقبل الحق من أي شخص كان، ويرجع عن رأيه، وليس في ذلك منقصة له بل هذا هو الفضل والعلم.

رابعاً: لو فرضنا عدم وجود نصوص من الكتاب أو السنة في وجوب ستر الوجه والكفين، لوجب ذلك من باب (سد الذرائع ودرء المفاسد). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «إن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز. وإن كانت الشهوة منتفية لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة...»^(٢).

خامساً: أما أدلة الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه فمنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، فقد دلت هذه الآية على وجوب ستر الوجه من خمسة أوجه:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإن الله تعالى أمر المؤمنات

(١) انظر: الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص ٣٢، ٣٣.

(٢) تفسير سورة النور (ص ١٥٩).

لم يطلع على عورات النساء كما تقدم بيانه، فدل ذلك على أن من عداهم من الأجانب لا يحل إبداء الزينة له؛ فيقتضي ذلك أن المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب. ولو كان كشفه مباحاً لما كان لا استثناء هؤلاء من الأجانب فائدة.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١) ووجه الدلالة أن الله تعالى ينهى المرأة المؤمنة أن تضرب الأرض برجلها إذا مشت لتسمع الناس صوت خلخالها، فإذا كانت منهية عن إظهار صوت الزينة الخفية؛ لئلا يثير ذلك كوامن الفتنة، ويوقظ المشاعر الكامنة، فكيف يباح لها أن تكشف وجهها وأي الزيتين أولى بالستر؟ وأعظم فتنة؟ وجه ممتلئ نضارة وجمالاً، أو صوت خلخال في رجل امرأة لا يدري ما سنها؟ وما جمالها؟ فالمنصف يرى أن الآية دليل بين على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

ووجه الدلالة أن الله تعالى نفى الجناح - وهو الإثم - عن القواعد - وهنّ العجائز - اللاتي لا يرجون نكاحاً، لعدم رغبة الرجال فيهنّ - لكبر سنهنّ، نفى عنهنّ الإثم في وضع ثيابهنّ، بشرط ألا يكون

(١) انظر: الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص ٧، أضواء البيان (٦/٥٩٤).

الغرض من ذلك التبرج بإظهار ما يجب إخفاؤه^(١).

ومن المعلوم - بداهة - أنه ليس المقصود بوضع الثياب أن يبقين عاريات! وإنما المراد وضع الجلباب أو الرداء ونحوهما مما يستر جميع البدن - كما قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما - فتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون نكاحاً، لا يجوز لهن وضع شيء من ثيابهن عند الرجال الأجانب؛ ولو كان الحكم شاملاً للجميع - في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً، كالوجه والكفين - لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب، آية: ٥٣].

ووجه الدلالة أن الله تعالى يأمر المؤمنين إذا سألوا نساء النبي ﷺ متاعاً أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، فدلّت الآية على وجوب الحجاب على جميع النساء، فإنه وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لكن قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. . . يمنع التخصيص ويوجب التعميم، لأن هذا علة لقوله تعالى: ﴿فاسألوهن﴾. ولا يقول أحد من المسلمين بأن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة فيهن. فصح أن تكون الآية دليلاً

(١) انظر المصدرين السابقين الأول ص ١٠ والثاني ص ٥٩١.

على وجوب الحجاب لجميع النساء لعموم العلة^(١).

قال ابن العربي: «وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصورتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعنّ ويعرض عندها»^(٢).

ويقول الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره (أضواء البيان): «ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى» اهـ^(٣).

الدليل الرابع: من السنة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٤).

(١) انظر أضواء البيان (٥٨٤/٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦٧/٣).

(٣) أضواء البيان (٥٩٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢/٤) وهو جزء من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، وأخرجه مسلم (٣٢٣/٨)، وأبو داود (٢٦٩/٥، ٢٧١)، والترمذي (٥٧١/٣)، والنسائي (١٢٩/٥).

ووجه الدلالة أن نهي المحرمة عن لبس ما فصل على قدر الوجه كالنقاب أو على قدر اليدين كالقفازين، دليل على أن هذا معروف في النساء اللاتي لم يحرمن. وذلك يقتضي ستر وجوهن وأيديهن، ولو لم يكن هذا معروفاً عندهن، لم يكن هناك فائدة من هذا النهي^(١).

الدليل الخامس: من السنة أيضاً حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢).

قال في جامع الأصول: «العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر، والمرأة عورة، لأنها إذا ظهرت يستحي منها»^(٣).

فهذا الحديث دل على وجوب ستر الوجه، لأن الرسول ﷺ أخبر بأن المرأة عورة، والعورة يجب سترها، ولا يجوز كشف شيء منها.

وفيما ذكرته من الأدلة على وجوب الحجاب، وتصحيح مفهومه لدى كثير من النساء فيه كفاية لمن أراد معرفة الحق والعمل به، وهذا هو المتعين على كل مسلم ومسلمة ليفوز بخيري الدنيا والآخرة، وإن عدم الاتعاض، ومعاودة الحق بعد معرفته، علامة على قسوة القلب، واتباع الهوى.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي بعض النسخ: حسن غريب.

(٣) جامع الأصول (١/٦٦٥).

وهنا أنبه إلى أمرين:

الأول: لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تطيع زوجها في ترك الحجاب، وستر مواضع الزينة عند غير محارمها، كأخي زوجها، وابن عمها، وابن خالها، لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(١).

ولا عبرة بما اعتادته بعض المجتمعات من ترك الحجاب وإبداء مواضع الزينة للأقرباء غير المحارم؛ فإن هذا يعارض ما دل عليه القرآن والسنة من وجوب الحجاب، ومن يأمر زوجته بتزوير الحجاب مسايرة للمدنية المزعومة، أو موافقة لعرف البلد، أو عادة القبيلة، فهو عاص لله ولرسوله ﷺ، يجب عليه أن يتوب إلى ربه، ويرجع إلى حكمه وشرعه.

الثاني: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجادل زوجها في موضوع الحجاب وكأنه هو الأمر به! بل عليها أن تكون عوناً له على الخير متى أمرها به. تقول عائشة - رضي الله عنها -: إن لساء قريش لفضلاً، وإني - والله - ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. فانقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل

(١) أخرجه البخاري (٥٨/٨)، ومسلم (٤٦٩/١٢)، وأبو داود (٢٨٩/٧)، والنسائي

ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل (أي كسائها المنقش) فاعتجرت به (أي تلففت) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتاب، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان^(١).

فهذه عائشة - رضي الله عنها - وهي من قريش - تشي على نساء الأنصار اللاتي تلقين هذا الأمر الإلهي برحابة صدر، وسرعة امتثال، لم يتلكان في الطاعة، أو يترددن في القبول، أو يناقشن في الحكم، على الرغم من أن المرأة - عموماً - مفطورة على حب الظهور بالزينة والجمال، ولكن الإيمان الذي وفر في القلب صدقه العمل، فهل نطمع من نساتنا أن يقتدين بنساء خير القرون، ويسألن عن أمر دينهن ويسارعن إلى الامتثال؟^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨/١١) وإسناده حسن. انظر: جامع الأصول. وانظر - أيضاً - تفسير ابن كثير (٤٩/٦).

(٢) انظر: رسالة إلى حواء: الجزء الثالث ص ١١، ١٢.

انحراف المرأة: أسبابه وعلاجه

إن البعد عن شريعة الله تعالى انحراف وضلال، والمرأة المسلمة التي لا تلتزم بشرع ربها، ولا تتقيد بأحكام دينها - ولا سيما في زينتها ولباسها - على خطر عظيم، يؤذن بفساد الأمم وخراب الديار.

وهذا ما حذّر منه النبي ﷺ بقوله: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»^(١) وفي حديث سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء»^(٢).

وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا، فالمرأة فتنة بتبرجها، وإبداء زينتها، وكثرة خروجها من بيتها لغير ضرورة، وهي فتنة - أيضاً - لأنها قد تحمل زوجها على المعصية، وتكلفه ما لا يطيق من النفقات أو من الكماليات، ونحو ذلك.

ولا ريب أن المرأة إذا انحرفت عن الصراط السوي، وفقدت الرعاية والقوامة وجرت وراء الشهوات، وانغمست في عالم الموضات، صارت معول هدم وفساد، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧/٩)، ومسلم (٥٩/١٧) وقارن بين جامع الأصول (٤/٤) وشرح السنة للبخاري (١٢/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠/١٧)، والترمذي (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (١٣٢٥/٢)، وأحمد (٢٢/٣)، والنسائي في عشرة النساء رقم ٣٨٧.

ولا أدري كيف ترضى امرأة شرفها الله تعالى بالإسلام أن تكون كذلك! ولا سيما من كانت عالمة غير جاهلة! إن الإنسان له هفوات، وله زلات، ولكن هذا الاصرار والعناد من المرأة على تقديم مراد النفس على مراد الله تعالى أمر يحتاج إلى عناية، وإنه يستدعى تشخيص الداء، ليتم العلاج لمن أراد الشفاء، إن هناك أسباباً لانحراف المرأة - كالرجل - عن أمر الله وشرعه، وهذه بعض منها:

١- ضعف الوازع الديني عند كثير من النساء: لأسباب عديدة، من أهمها: فساد البيت الذي نشأت فيه، والمرأة ناقصة دينها وناقصة في عقلها، فكيف إذا نشأت في أسرة لا تهتم بتنشئة أفرادها على الدين والخلق والفضيلة! ومن النساء من تجهل أشياء كثيرة من أحكام الزينة واللباس! كما تجهل أشياء من أحكام الطهارة والصلاة، من النساء من تعرف الكثير من ذلك ولكنها لا تقيم لحكم الشرع وزناً في مقابل تلبية شهواتها، لأنها لا تجد من يقوم اعوجاجها، ويعالج انحرافها.

٢- تأثر المرأة المسلمة بالمرأة الغربية: وذلك عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة وتلفاز ونحوها، حيث دأبت وسائل الإعلام في العالم الإسلامي على نقل صور كثيرة من حياة المرأة الغربية إلى المرأة إلى المسلمة، فأصبحت تحس بالنقص والتأخر تأثراً ببرىق حضارة زائفة لا تملك شيئاً من القيم والأخلاق المستمدة من عقيدة صحيحة، لأن المرأة ضعيفة وسريعة التأثر، فأصبحت تقتبس بالتدرج تلك العادات الفاسدة والتقاليد العفنة، حتى صار الأمر إلى ما نشاهد.

ولا أدل على هذا التأثير من هذا القصور الذي لاتفيق منه نساؤنا في متابعة المستحدثات في عالم الأزياء وأدوات التجميل مما يتغير بالأسابيع والشهور!

٣- توفر المال بأيدي كثير من النساء: عن طريق مرتب تتقاضاه، أو أب أو زوج يبذل المال للمرأة بغير حساب، وتوفر المال بيد المرأة له تأثير كبير في الانحراف بالنسبة للرجل والمرأة، والمرأة لا تعرف قيمة المال، فكيف إذا وجد من العوامل ما يساعد على انفاقه وتبذيره!

٤- إهمال المسؤول عن المرأة: من أب أو زوج أو أخ ونحوهم القيام بمسؤوليته، لأن المرأة - مهما بلغت من العلم والعقل - فهي بحاجة إلى قوامة ورعاية. ولا بد لها من قيم يتعهد بها بالنفقة وبالرعاية.

إن كثيراً من أولياء النساء ضيعوا هذه الأمانة، وفرطوا في هذه المسؤولية، حتى إن بعضهم يحتاج إلى رعاية. لأنه مصاب بدينه، ومصاب بعقله، لا يعرف من أمر الحياة الزوجية إلا أن له بيتاً يأوي إليه ليستريح ويأكل وينام، ثم يخرج ثانية، وهكذا يقضي حياته لا يدري ما عليه بيته وأسرته من خير أو شر! لا يعرف معروفاً! ولا ينكر منكراً! وإلا فأين الغيرة؟ وأين الرعاية؟ وأين القيام بحق الرعاية لامرأة تركب وحدها مع سائق أبيها الأجنبي لتذرع الأسواق طولاً وعرضاً؟! تبدد الأموال! وتفتن عباد الله! لقد ضاعت المسؤولية! وتبلد الشعور! حتى صارت هذه الظاهرة السيئة المنكرة من الأمور العادية لدى كثير من الأسر.

إن الأمر جدُّ خطير! يحتاج إلى معالجة قبل معالجة أمراض الأجسام، ونرى من طرق العلاج ما يأتي:

١- أن تربي المرأة المسلمة تربية إسلامية حقيقية منذ الصغر، لتنشأ نشأة طيبة، وتربيتها بإبعادها عن كل ما يباه الدين الحنيف، وتعليمها ما يجب عليها من أحكام دينها، وبيان الآثار السلبية على تبرجها وتبذيرها، وإحاطتها علماً بما يريد أعداء الإسلام من خروجها والقضاء على عفتها، متى كانت قادرة على فهم ذلك واستيعابه.

ولا ينبغي أن نعلل عدم التربية في الصغر على اللبس الإسلامي وغيره بعدم التكليف، لأن وليها مكلف ومطالب بإبعادها عن المحرم - كما ذكره الفقهاء - والصغير يصعب تقويمه بعد الكبر إذا اعتاد شيئاً في صغره^(١).

٢- أن يركز العلماء والخطباء والمحاضرون على الأحكام المتعلقة بالمرأة. لتكون هناك وقفة جادة ضد الدعوات الهدامة التي تظهر بين حين وآخر، تحاول جذب المرأة إلى صفها، ولا بد في ذلك - أيضاً - من إبراز مسؤولية ولي المرأة، وعظم الدور الذي يطالب به.

وإن الإكثار من الدورات الصيفية للمرأة التي تقوم بها بعض المؤسسات الخيرية ويشرف عليها من هم أهل لذلك - إن الإكثار منها له أثر طيب ملموس في صلاح المرأة واستقامتها.

(١) موضوع لباس الصغار له رسالة مستقلة يرث الله إتمامها وإخراجها.

٣- على ولي المرأة أن يقوم بواجب الولاية والرعاية، وأن يعلم - يقيناً - أنه مسؤول عن أسرته من زوجه وأولاد، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٣٤]. ويقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(١).

قال العيني: «والراعي هو الحافظ المؤتمن، والملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر. وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه»^(٢).

فعلى الولي أن يقوم على من تحت يده بالتربية والتأديب. وكما أنه لا يألو جهداً في النفقة، فيجب ألا يقصر في الرعاية والتربية! وعليه أن يراقب لباس بناته وزينتهن ولا يدع ذلك لتصرف زوجته لأنها تتأثر بكل جديد وترغب أن تظهر بناتها بمثل ما يظهر غيرهن وكثير من الأولياء لا يفهم الرعاية والولاية إلا أنها توفير الطعام والشراب

(١) أخرجه البخاري (١١١/١٣)، ومسلم (٤٥٤/١٢)، وأبو داود (١٤٦/٨)، والترمذي (٣٦١/٥). انظر: جامع الأصول (٥٠/٤). والثاني أخرجه النسائي في عشرة النساء رقم ٢٩٢ وسنده حسن. انظر: الصحيحة ١٦٣٦.
(٢) عمدة القاري (٢٧٣/٥).

واللباس والسكن نحو ذلك، وهذا فهم سقيم؛ فإن الرعاية والقوامة كما تتضمن ما ذكر، تتضمن أيضاً التقويم والحمل على طاعة الله تعالى، بفعل المأمور واجتناب المحذور..

٤- على المرأة المسلمة أن تؤمن يقيناً بأن القوامة للرجل بنص القرآن والسنة ولا شك أن قوامة الرجال على المرأة وعلى الأسرة عموماً توجب على المرأة طاعة زوجها ما أمرها بطاعة الله تعالى؛ لأجل أن تنتظم أمور الأسرة ويجتمع شملها ويصلح المجتمع؛ لأن صلاح الأسرة صلاح للمجتمع، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. فعلى المرأة المسلمة أن تكون من أهل هذه الآية. والصلاح هنا هو صلاح الدين وحسن المعاشرة للزوج، فالصالحات قائمات بحقوق الله تعالى، وحقوق أزواجهن.

وعلى المرأة أن تدرك أن القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وأن تعلم أن القوامة مصلحة لها، وأن عليها نصيباً من الحفاظ والرعاية، وذلك بأن تكون عوناً لزوجها على تربية الناشئة، وأن تكون قائمة بما أنيط بها من المسؤوليات المنزلية، فكما أن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته فهي - أيضاً - راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم. يقول ﷺ: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته». (١) وأخيراً على المرأة أن تدرك أن طاعتها لزوجها فيها رضا الله تعالى والفوز بشوابه قال ﷺ: «إذا صلت المرأة

خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(١).

٥- على ولاية أمور المسلمين أن يكون لهم دور فعال في موضوع تبرج المرأة، وإنكار هذا المنكر، والغلظة والشدة على من تساهل في ذلك.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «ويجب عليه - أي ولي الأمر - منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك».

ويقول: «وله أن يحبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها. ولاسيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الأثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك..».

ويقول - أيضاً -: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر. وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى وهو من أسباب الموت

(١) أخرجه أحمد (رقم ١٦٦١) تحقيق أحمد شاكر. والطبراني في الأوسط عن عبدالرحمن بن عوف. قال في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤): (وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح). وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة (١٨٤/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦) من حديث أنس بن مالك. انظر: مجمع الزوائد (٣٠٥/٦)، وانظر: آداب الزفاف للألباني ص ١٨٠.

العام والطواعين المتصلة».

ولا ريب أن إنكار المنكر ليس خاصاً بالولاية وأعضاء الهيئات . وإنما هو واجب على كل فرد من أفراد الأمة، والقيام بذلك سبب لتزول الخيرات ورفع البلاء^(١) نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وولاية أمورهم . وصلى الله على نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين .

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٨٧ . دار المدني للطباعة والنشر . وانظر : مجموع رسائل في الحجاب والسفور ص ٦٤ :

خاتمة

- ١- لقد تبين من خلال هذا البحث في زينة المرأة عناية الإسلام بها. حيث وضع الشروط والضوابط لزيتها، ليرفعها عن مستوى المهانة والإزدراء، ويحفظ لها عزتها وعفتها، وبذلك تفوز بسعادة الدارين.
- ٢- إن لباس المرأة أهم من لباس الرجل في نظر الإسلام، ولهذا جاء التفصيل الدقيق للباسها، تفصيلاً ووضعاً على البدن ونوعاً، فلا يكون لباسها ضيقاً ولا خفيفاً، ولا تلبس لباس الفاسقات، ولا تشبه بالرجل في لباس ولا غيره مما هو خاص به، كل ذلك لتبقى للمرأة شخصيتها الإسلامية المتميزة التي أرادها الله لها: رفعة وكرامة وحفظاً.
- ٣- أكد الإسلام على المرأة اجتناب الطيب عند خروجها من منزلها لحاجة، وأباح لها التحلي بما شاءت بالشروط المعتبرة مراعاة لأنوثتها وحبها للزينة.
- ٤- لقد حفظ الإسلام المرأة وصانها، فلم يسمح لأحد أن ينظر إلى أي جزء من بدنها - عدا من استثناهم الله تعالى في حدود معينة. ولم يأذن لها أن تبدي شيئاً من زينتها الخلقية أو المكتسبة إلا للزوج، ومن استثناهم الله تعالى من المحارم أو غيرهم، وأكد عليها الحجاب الكامل، ومن ذلك حجاب الوجه والكفين، وحجاب

شخصها بقرارها في بيتها، وعدم خروجها إلا لجاجة بشروط معتبرة.

٥- للمرأة أن تلبس عند زوجها في بيتها ما شاءت من اللباس بلا إسراف حيث إن الفتنة مأمونة، ولزوجها أن يرى كل جزء من بدنها.

٦- لقد حرم الإسلام أشكالاً من الزينة الموهومة حفاظاً على دين المرأة وجسمها وخلقها، وحماية لها من تغيير خلق الله تعالى، ومن الكذب والتدليس.

٧- الإسلام يحث على الاعتدال في الزينة، والاتزان في الانفاق على وسائلها، ويحذر من الإسراف والتبذير في كل شأن من شؤون الحياة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٤
تمهيد	١١
١- تعريف الزينة وأقسامها	١١
٢- زينة المرأة بين الحقيقة والواقع	١٧
٣- لماذا زينة المرأة؟	٢٢
٤- توجيهات الإسلام في موضوع الزينة	٢٤
الفصل الأول: الزينة المباحة	٣٧
١- اللباس	٣٧
شروط اللباس وهي قسمان:	٣٩
القسم الأول: ما يجب مراعاته في تفصيله:	٣٩
١- أن يستوعب اللباس جميع البدن	٣٩
٢- ألا يكون ضيقاً يصف جسمها	٤٢
٣- ألا يشبه لباس الرجل	٤٤
٤- ألا يشبه لباس الكافرات	٤٧
القسم الثاني: ما يجب مراعاته في نوع اللباس:	٥٣
١- ألا يكون اللباس زينة في نفسه	٥٤
٢- ألا يكون شفافاً يصف ما تحته	٥٥
٣- ألا يكون لباس شهرة	٥٨

- ٦١ لباس المرأة في الصلاة
- ٦٦ ٢- الحلي
- ٦٨ دبلة الخطوبة
- ٧٠ ثقب الأذن وتعليق الحلق فيها
- ٧٢ ٣- الطيب
- ٧٧ ٤- وسائل التجميل الحديثة
- ٨٥ الفصل الثاني: الزينة المستحبة
- ٨٥ - سنن الفطرة
- ٨٨ - قص الأظافر
- ٩١ - نتف الإبط
- ٩٢ - الاستحداد
- ٩٥ - السواك
- ١٠٠ - غسل البراجم
- ١٠٢ ٢- الكحل والخضاب
- ١٠٧ الفصل الثالث: الزينة المحرمة
- ١٠٧ تمهيد
- ١١١ ١- تفلح الأسنان
- ١١٣ ٢- النمص
- ١١٩ ٣- ما يتعلق بشعر الرأس
- ١٢٥ - وصل الشعر بغيره
- ١٣١ - قص الشعر

١٣٣	- حلق الشعر
١٣٦	٤- الوشم
١٣٩	الفصل الرابع: حكم إبداء الزينة وإظهارها
١٣٩	الزينة الظاهرة وحكمها
١٤٦	الزينة الباطنة وحكمها
١٥٥	إظهار الزينة بالصوت
١٥٨	لبس الأحذية ذات الكعوب العالية
١٦٢	الزينة المتعلقة بالقواعد من النساء
١٦٦	الحجاب الشرعي
١٨٠	انحراف المرأة: أسبابه وعلاجه
١٨٨	الخاتمة
١٩٠	الفهرس

صدر حديثا ١٤١٩ هـ

- * حتى لا تذبذبه الزهرة. خالد الصقعي. ٣ رس
- * كتاب التوحيد لله عز وجل للمقدسي. تحقيق: مصعب الحايك. ١٠ رس
- * كتاب تحريم القتل وتعظيمه للمقدسي. تحقيق: ناصر الرحيان. ٤ رس
- * الهدية بين الحلال والحرام ط ٢. أحمد الطويل. ١٢ رس
- * حينما يختلف الزوجان. د. صالح الونيان. ٣ رس
- * من قصص المذممين. د. صالح الونيان. ٢ رس
- * سهام الشيطان. د. صالح الونيان. ٣ رس
- * حتى لا تذبذبه الزهرة ط ٢. خالد الصقعي. ٣ رس
- * شعاع من المحراب. د. سليمان العودة. ٢٥ رس
- (المجموعة الثانية والثالثة)
- * الأسئلة والأجوبة العطرة على السيرة والفتاوى المختصرة. محمد الجميلي. ١٢ رس
- * الشباب بين أمل العفة وألم الغفلة. عبد الكريم الديوان. ٦ رس
- * موسوعة أهل السنة ٢٠١. عبد الرحمن دمشقية. ٨٠ رس
- * تأهيل المعوقين وإرشادهم. أ.د/ محمد الشناوي. ٧٠ رس
- * تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية. عبد الرحمن دمشقية. ٢٢ رس
- * الجهود الدعوية والعلمية للشيخ السعدي. عبد الله الرميان. ١٨ رس
- * أضواء وتوجيهات (خطب). عبد الله المرزوق. ١٨ رس